

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ ١٧ جمادي الأولى ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠١٥ م

يُدرج في جدول أعمال جلسة
الجلسة الموافق ١٠/٣/١٥ م
مع أعضاء صفة استشار
ويوزع على الأعضاء

لجنة شئون المرأة والأسرة

التقرير الثالث التكميلي

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث التكميلي للتقرير الثاني للجنة شئون المرأة والأسرة في شأن :

١ - الاقتراح بقانون في شأن حقوق الطفل المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور،
خليل إبراهيم الصالح .

٢ - الاقتراح بقانون في شأن حماية الطفل المقدم من السادة الأعضاء / صالح

أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح ، عبد الله إبراهيم التميمي ، جمال حسين العمر ،
د. خليل عبد الله علي .

٣ - مشروع القانون في شأن حقوق الطفل المقدم من الحكومة (المحال بصفة الاستعجال).

٤ - التعديلات المقدمة من الحكومة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

صالح أحمد عاشور

State of Kuwait



دولة الكويت

التقرير الثالث التكميلي

للجنة شؤون المرأة والأسرة

عن

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن حقوق الطفل المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح .
- ٢ - الاقتراح بقانون في شأن حماية الطفل المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح ، عبد الله ابراهيم التميمي ، جمال حسين العمر ، د. خليل عبد الله علي .
- ٣ - مشروع القانون في شأن حقوق الطفل المقدم من الحكومة (المحال بصفة الاستعجال).
- ٤ - التعديلات المقدمة من الحكومة .

-
- سبق أن قدمت اللجنة تقريرها الثاني عن الموضوعات المشار إليها أعلاه .
 - وبجلسة ٢٠١٥/١/١٤ نظر المجلس الموقر التقرير الثاني وقرر إعادته إلى اللجنة ، على أن تقدم الحكومة تعديلاتها مكتوبة في خلال أسبوعين .
 - وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ م أحال السيد / رئيس المجلس كتاب السيدة / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المرفق به ملاحظات الوزارة حول الاقتراح بقانون الخاص بحقوق الطفل .



State of Kuwait

دولة الكويت

- وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧م و٢٠١٥/٣/٥م عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين للنظر بالتعديلات المقدمة من الحكومة وحضره ممثلين عن كل من :-

عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

١- السيدة / هند صبيح الصبيح	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
٢- السيد / د. زكي صالح السليمي	وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية
٣- السيدة / د. فاطمة الملا	الوكيل المساعد للشؤون القانونية
٤- السيد / سالم الرشيد	الوكيل المساعد للرعاية الاجتماعية
	مدير إدارة الدراسات القانونية والفتوى

عن جمعيات النفع العام

السيدة / د. سهام الفريح	رئيس الجمعية الوطنية لحماية الطفل
السيدة / أ. زهراء عبد الحسين السلطان	مستشاره قانونية - الجمعية الوطنية لحماية الطفولة
السيدة / د. عبير عبد الله الشرهان	مساعد المدير العام للشؤون الفنية - مركز تقويم وتعليم الطفل
السيدة / منى الخسار	رئيسة مجلس أقسام طب الأطفال والأطفال الخدج التخصصي

هذا وقد استعرضت اللجنة التعديلات الواردة من الحكومة والتي تتمثل في الآتي :

المادة الثانية : ارتأت الحكومة الغائها لأن الفقرة الأولى منها واردة ضمن تعريفات المادة الأولى من الاقتراح ، أما بقية المادة والممثلة في تعريفات فئات الطفل فلا ضرورة تشريعية لها لعدم ارتباطها بأي حكم وارد في الاقتراح .



دولة الكويت

State of Kuwait

المادة الرابعة : ارتأت الحكومة تعديلها لأنها لا تتوافق مع القواعد الشرعية في مسألة أثبات النسب وفق الصيغة الواردة بالجدول المقارن .

المادة الخامسة : ترى الحكومة الغاء جملة (أو من في العقائد الدينية)

المادة السادسة : ترى الحكومة الغائها لتعارضها مع قانون الجنسية الكويتية على اعتبار أنها من أعمال السيادة .

المادة الثامنة : ترى الحكومة تعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة التاسعة : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة العاشرة : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة الثانية عشر : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة السادسة عشر : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة السابعة عشر : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة الثانية والعشرين : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن وهي ليست عمل ذو منفعة عامة كالجمعيات الخيرية والمبرات .

المادة الرابعة والثلاثون : اقتراح بالغائها لأن دور الحضانة تعتبر قطاع خاص وفق ما جاء بالجدول المقارن وهي ليست عمل ذو منفعة عامة كالجمعيات الخيرية والمبرات ولا تحتاج إلى موافقة .

المادة الخامسة والثلاثون : ترى الحكومة الغاء الفقرة الثانية من تلك المادة والمتعلقة بالمخالفات التي تقع من دور الحضانة .

المادة السادسة والثلاثون : ترى الحكومة الغائها وأدراجها باللائحة التنفيذية للقانون.



دولة الكويت

State of Kuwait

المادة السابعة والثلاثون : ترى الحكومة إضافة مادة جديدة في بداية الفصل الأول من الباب الثالث المعنون دور الحضانة تنص على أن يسرى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن دور الحضانة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .

المادة الثامنة والثلاثون : تقترح الحكومة صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن.

المادة التاسعة والثلاثون : الغاء السن في المادة المذكورة وجعله مطلقاً دون تخصيص أو تحديد .

المادة الثانية والأربعون : تقترح الحكومة الغاء المادة برمتها لأنها تقرر صرف معاش شهري للطفل وهذا يعطي صفة الديمومة لعملية الصرف والاكتفاء بما يتضمنه قانون المساعدات العامة رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م والمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣م بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ففيهما ما يكفي لحاجة الطفل .

المادة الثالثة والأربعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن المادة الرابعة والأربعون : اقتراح بإعادة صياغة البنود (د،هـ،و،ن) من المادة سالفه الذكر وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة الخامسة والأربعون : اقتراح بإعادة صياغة المادة مع ذكر المادة (٤٠) من الدستور في صدر المادة المذكورة وفق الصياغة الواردة بالجدول المقارن .

المادة السادسة والأربعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة ويحذف كلمة (التالية) الموجودة في عجز المادة وإضافة المادة عبارة (٤٤ من هذا القانون) وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة السابعة والأربعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة بإضافة كلمة (المالي) بعد كلمة (الإداري والفني) وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة التاسعة والأربعون : حذف كلمة (يجب) من أصدارة النص واستبدالها بكلمة (لمن) حتى تنفي عنها صفة الالتزام وتترك حرية الاختيار للشخص الذي يريد مواصلة تعليمه في مرحلة أعلى وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة الواحد والخمسون : اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن.



دولة الكويت

State of Kuwait

المادة الخامسة والخمسون : اقتراح بالغاء المادة المذكورة لتعارضها مع المادة (٥٢) من ذات المقترح وكذا المادة (١٩) من قانون العمل الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية المعنية بتشغيل الأحداث من هم دون سن الخامسة عشر .

المادة الثامنة والخمسون : اقتراح بتعديل صياغة المادة لوجود تعارض في المشروع جعل هذا الحق في بداية النص حقاً مكتسباً للأم العاملة في الحصول على أجازته بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، ثم يعود في نهاية النص ويقيده بموافقة رب العمل وفق ما جاء بالجدول المقارن.

المادة الستون: اقتراح بتعديل صياغة المادة المذكورة لأن النص المقترح من اللجنة جعل منح أجازته الوضع حق في بداية النص وفي نهاية النص جعله مرتبط بموافقة رب العمل مع حذف كلمة (في الدولة) وذلك لانصراف جميع نصوص الباب للعمل في القطاع الأهلي وفق ما جاء بالجدول المقارن.

المادة الرابعة والستون: اقتراح بتعديل صياغة المادة وفق ما جاء بالجدول المقارن .

المادة الثامنة والستون: اقتراح بتعديل صياغة المادة باستبدال مصطلح (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح (الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة) .

المادة السبعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة باستبدال مصطلح (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمصطلح (الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة) .

المادة الواحد والسبعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة استبدال مصطلح (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح (مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة) وذلك لانتقال الاختصاص بالإشراف على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهيئة الأخيرة بموجب القانون ٨ لسنة ٢٠١٠ .

المادة الثانية والسبعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة طبقاً لما جاء بالجدول المقارن.

المادة الرابعة والسبعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة طبقاً لما جاء بالجدول المقارن.

المادة السابعة والسبعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة طبقاً لما جاء بالجدول المقارن.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة التاسعة والسبعون : اقتراح بتعديل صياغة المادة طبقاً لما جاء بالجدول المقارن.

المادة الخامسة والثمانون : اقتراح بالغاء من البند (٧) إلى آخر المادة المذكورة على اعتبار أن هذه حالات التعرض للانحراف تدخل في اختصاص قانون الأحداث .

المادة السادسة والثمانون : اقتراح بإعادة صياغة المادة لتصبح كما هو وارد بالجدول المقارن.

المادة السابعة والثمانون : اقتراح بالغاء المادة وذلك لتضمنها تكرار للمادة (٨٦) .

المادة التاسعة والثمانون :

هذه المادة موجودة في قانون الأحداث .

المادة الواحد والتسعون : اقترحت الحكومة حذف المواد من ٩١ إلى ١٢٦ من قانون الطفل والمعنون بالباب التاسع (الإجراءات التأهيلية والعقابية للطفل المتهم) وذلك لخصوصية أحكامه وتعلقه بقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م علماً بأن هناك مشروع متكامل في شأن الأحداث اقر من قبل مجلس الوزراء وأحيل إلى مجلس الأمة وتضمن مفاهيم وضمانات قانونية لمصلحة الحدث تضمنت ذات المعنى الموجود في المادة ٥٨ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة الثانية والتسعون : تضمنتها المادة ٥ من مشروع قانون الأحداث المقدم الحكومة .

المادة الثالثة والتسعون : تضمنتها المادة ٧ من قانون الأحداث .

المادة الرابعة والتسعون : المادة ٨ من قانون الأحداث، والمادة ٧ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة الخامسة والتسعون : تضمنتها المادة ٨ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة السادسة والتسعون : تضمنتها المادة ١٠ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة السابعة والتسعون : تضمنتها المادة ٩ من قانون الأحداث والمادة ١١ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة الثامنة والتسعون : تضمنتها المادة ١٠ من قانون الأحداث والمادة ١٢ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .



دولة الكويت

State of Kuwait

المادة التاسعة والتسعون : تضمنتها المادة ١١ من قانون الأحداث والمادة ١٣ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة المائة : تضمنتها المادة ١٢ من قانون الأحداث والمادة ١٤ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وواحد : تضمنتها المادة ١٣ من قانون الأحداث والمادة ١٥ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة واثنين : تضمنتها المادة ١٤ من قانون الأحداث والمادة ١٦ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وأربعة : تضمنتها المادة ٢٠ من قانون الأحداث والمادة ٢٦ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وستة : تضمنتها المادة ١ الخاصة بالتعريفات من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وسبعة : تضمنتها المادة ٦٩ م من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وثمانية : تضمنتها المادة ١٩ م من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وتسعة : تضمنتها المادة ٢٥ من قانون الأحداث والمادة ٣٤ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وعشرة : تضمنتها المادة ٢٦ من قانون الأحداث والمادة ٢٧ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة وأحد عشر : تضمنتها المادة ٤٢ م من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

المادة مائة واثنى عشر : تضمنتها المادة ٢٩ من قانون الأحداث والمادة ٤١ م من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .

State of Kuwait



دولة الكويت

- المادة مائة وثلاثة عشر : تضمنتها المادة ٥٧ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وأربعة عشر : تضمنتها المادة ٥٩ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وستة عشر : تضمنتها المادة ٤٦ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وسبعة عشر : تضمنتها المادة ٦١ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وثمانية عشر : تضمنتها المادة ٣٨ من قانون الأحداث والمادة (٦٠) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وتسعة عشر : تضمنتها المادة ٣٤ من قانون الأحداث والمادة (٤٥) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وعشرون : تضمنتها المادة ٢٣ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة واحد وعشرون : تضمنتها المادة ٢٢ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وأربعة وعشرون : تضمنتها المادة ٦٦ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وخمسة وعشرون : تضمنتها المادة ١٧ من قانون الأحداث المقدم والمادة (١٨) من مشروع قانون الأحداث من الحكومة .
- المادة مائة وستة وعشرون : تضمنتها المادة ٥٤ من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .
- المادة مائة وسبعة وعشرون :تلغى لعدم الحاجة إليها وذلك لأن كافة نصوص العقوبات الواردة بالمقترح تشير إلى مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد .
- المادة مائة وتسعة وعشرون :تقترح الحكومة الغاء كلمة بالغ وذلك لأن العقوبات التي ستطبق عليه مقرره تشريعياً في قانون الجزاء .
- المادة مائة وثلاثون :تقترح الحكومة إعادة صياغة المادة على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق .

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة مائة وواحد وثلاثون: تقترح الحكومة الغاء كلمة كويتي الواردة في صلب المادة والاكتفاء بكلمة دينار .

المادة مائة وثلاثة وثلاثون: تقترح الحكومة الغاء الباب الحادي عشر كاملاً والمعنون المجلس الأعلى للطفولة حيث أن بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة فلا حاجة من ثم لإنشاء المجلس الأعلى للطفولة وذلك لما قد ينشأ من تعارض وتداخل في الاختصاصات منعاً لترهل الجهاز الإداري .

المادة مائة والخامسة وثلاثون: نفس المقترح السابق لتوافر ذات العلة وهي منع التعارض وتداخل اختصاصات بين المجلس الأعلى للأسرة المزمع إنشاؤه وبين المجلس الأعلى للطفولة .

وبناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين إلى الموافقة على التعديلات المقدمة من الحكومة على الاقتراحين بقانون سالف في الذكر حسب الصياغة والتعديل الذي انتهت إليه اللجنة وفق ما هو وارد في الجدول المقارن المرفق .

لذا فإن اللجنة تقدم تقريرها الذي انتهت إليه إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد .

مقرر اللجنة
عسكر عويد العنزي

المرفقات :

- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة مع مذكرته الإيضاحية .

- الجدول المقارن .

- الاقتراحات المقدمة من السادة الاعضاء .

- مشروع القانون

- التعديلات المقدمة من الحكومة

State of Kuwait



دولة الكويت

مرفق رقم (١)

الاقتراح بقانون كما انتهت إليه
اللجنة مع مذكرته الإيضاحية

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون في شأن حماية الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم الاعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
- مرسوم بقانون ٤٠١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة،
- وعلى قانون قمع الغش التجاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم ٢٠١٣/١١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

State of Kuwait



دولة الكويت

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

تعريفات :

في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

- الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء
- المجلس : المجلس الأعلى لشئون الأسرة .
- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.
- الطفل : كل ذكر أو أنثى لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية

تعريفات فئات الطفل وتقسيمه :-

- ١- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.
- ٢- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها .
- ٣- سبع سنوات حتى خمس عشر سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والآخذ به ان استلزم الأمر .
- ٤- خمس عشر سنة حتى ثمانية عشر سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٣)

يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية بما
في ذلك :

- أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .
- ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق .
- ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقاً لما يحدده القانون .
- د- يحق لولي أمر الطفل أو الحاضن أو الحاضنة أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم استخراج كافة المستندات الرسمية والثبوتية الخاصة بالطفل والقيام بأي إجراء إداري أمام كافة الجهات الرسمية نيابة عن الطفل.
- وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

مادة (4)

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج في ما بين أقرانه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون .

مادة (٦)

- ١- يتمتع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.
- ٢- لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل بجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الافادة من هذه المعلومات .
- ٣- تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته .
- ٤- مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .
- ٥- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب .

State of Kuwait



دولة الكويت

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

في مزاولة التوليد

مادة (٧)

يسري أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المهن المعاونة لها في الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (٨)

لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين.

الفصل الثاني

في قيد المواليد

مادة (٩)

يسري أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات وذلك فيما لم يرد نص خاص بهذا الفصل .

مادة (١٠)

يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ما عدا الحالات الخاصة التي تستدعي تقرير طبي ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة ، وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (١١)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

أ- والد الطفل إذا كان حاضراً .

ب- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

ج- ولي الأمر الشرعي .

د- مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الإصلاحية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به ، و لا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

يجب على الأطباء المختصين إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الولادة وتاريخها وأسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود .

مادة (١٢)

يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية :

أ- يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فردى أو توأم) .

ب- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .

ج- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما .

د- محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ .

هـ- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .

مادة (١٣)

على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون . وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (١٤)

مادة (١٥)

مادة (١٦)

www.kna.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (١٧)

استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معاً وإن طلب منها ذلك في الحالتين الآتيتين :

- ١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسماؤهما .
- ٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (١٨)

يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الوقائية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الوقائية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة (١٩)

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولي رعايته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٢٠)

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز حماية الطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .

مادة (٢١)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم .

ويجب على المدرسة ان تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا لم توجد هذه البطاقة تعين على والد الطفل او المتولي رعايته إنشاء بطاقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .

الفصل الخامس

رعاية الأم الحامل

مادة (٢٢)

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال .

غذاء الطفل

مادة (٢٣)

مادة (٢٤)

وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لغذاء الطفل .

مادة (٢٥)

وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية :

١ - اسم المنتج وعنوانه .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر .
 - ٣- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله .
 - ٤- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر .
 - ٥- شروط التخزين المطلوبة .
 - ٦- رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال .
- ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو أية نصوص توهي بمثالية استعمال أغذية الرضع.

الفصل السابع

حماية الخاضع للسر المهني

في رعاية الطفل صحياً

المادة (٢٦)

على كل شخص بما في ذلك الخاضع للسر المهني واجب أشعار مراكز حماية الطفولة بكتاب خطي إذا تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية إذا كان ذلك الشخص ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم .

المادة (٢٧)

إذا تبين لفريق حماية الطفل أن الحالة الصحية للطفل تستوجب أبقاه في المستشفى وفي حال خروجه يعرض حياته وسلامته للخطر ورفض والديه أو متولي رعايته أو من في حكمهم بقاءه في المستشفى وجب على الفريق التحفظ على الطفل وإبقائه في المستشفى وتبلغ إدارة شرطة الأحداث لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة (٢٨)

لا يسأل جزائياً أو مدنياً الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين السابقتين إذا تم تبليغ الجهات المختصة بمعلومات وأمدتهم بتقرير يفيد سوء المعاملة والإهمال على الطفل .

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٢٩)

يُعتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج وما يرفق من أدلة مادية والمعتمد من فريق حماية الطفل في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء علي الطفل في اثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة.

الباب الثالث

الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول دور الحضانة

مادة (٣٠)

يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .

مادة (٣١)

يُعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٢)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٣٣)

تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها دور الحضانة أوراقاً رسمية وتطبق أحكام التزوير الواردة في قانون الجزاء .

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل الثاني في الرعاية البديلة

مادة (٣٤)

تسرى أحكام المرسوم لقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

مادة (٣٥)

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال والذين حالت ظروفهم دون ان ينشئوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به .

مادة (٣٦)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

أ-رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده .

ب-استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للخطر.

ج-تهيئة الفرص للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

د-معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي .

State of Kuwait



دولة الكويت

هـ-تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال .
و-تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعدادة وفق الأساليب التربوية الصحيحة .
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل .

مادة (٣٧)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يتجاوز أعمارهن ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .
ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح .
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الأول

حق الطفل في التعليم

مادة (٣٨)

تسرى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

مادة (٣٩)

يجب أن يهدف تعليم الطفل وفق مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :
أ-تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة تمكينه على التعلم باستقلالية وكيفية استخدام الأدوات التي تساعد على التفكير وكيفية استخدام مهارات التفكير بالمعلومات .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ب- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان .
- ج- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية .
- د- تنشئة الطفل على الانتماء للوطن والبلد الذي يقيم به والوفاء لهما وعلى الإخاء والتسامح بين البشر .
- هـ- اعتماد أسلوب التعلم ومنح الطالب في جميع مراحل التعليم قدرة التعبير عن ذاته .
- و- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب معتقد الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
- ز- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .
- ن- تهيئة وإعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .
- ك- تنمية قدرات ومهارات الطفل من خلال مسارات التعليم الفني والتقني .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من الدستور ، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وعلى ما يحقق مصلحة الطفل وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية.

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٤١)

رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها .

State of Kuwait



دولة الكويت

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون.

مادة (٤٢)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية وإشرافها الإداري والفني والمالي وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها) .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (٤٣)

- تكون مراحل التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :
- ١- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من مرحلتين المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة.
 - ٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني) .
 - ٣- ويجوز إضافة مرحلة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٤)

لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه بها .

مادة (٤٥)

يهدف التعليم الثانوي إلى إنشاء مسارات للتعليم الفني والتقني .

State of Kuwait



دولة الكويت

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول

في رعاية الطفل العامل

مادة (٤٦)

تسرى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .

مادة (٤٧)

يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .

مادة (٤٨)

يجري الفحص الطبي للطفل قبل الحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله . وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٤٩)

لا يجوز تشغيل الطفل اكثر من ست ساعات في اليوم ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .
ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية او العطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً.

المادة (٥٠)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

- ١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- ٢- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه .
- ٣- أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- ٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .
- ٥- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه .
- ٦- أن يوفر جميع احتياجات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرّب الأطفال العاملين على استخدامها.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٥١)

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لزمته .

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

مادة (٥٢)

يجوز بعد موافقة صاحب العمل منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه .

مادة (٥٣)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أم عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٤)

يجوز بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في أجازة وضع مدتها شهران بعد الوضع باجر كامل وأربع شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل .
وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .

مادة (٥٥)

يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٥٦)

يحق للأم العاملة عند مخالفة صاحب العمل أحكام المادتين (٥٤) ، (٥٥) رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بذلك .

الباب السادس

حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة

مادة (٥٧)

تسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

مادة (٥٨)

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل .
وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع .

مادة (٥٩)

للطفل ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع .
وللطفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير ذوي الإعاقة وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة .

State of Kuwait



دولة الكويت

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية:

- أ- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي ونظام التدريب والتأهيل المهني لغير ذوي الاعاقة.
- ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الاعاقة وقريبة من مكان إقامته .
- ج- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال ذوي الاعاقة مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات اللازمة .

مادة (٦٠)

للطفل ذي الاعاقة الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الطبيعية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الاعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل .

مادة (٦١)

تنشأ الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة والمعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الاعاقة .

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولوزارة التربية أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم الأطفال ذوي الاعاقة بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

مادة (٦٢)

تسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة - دون مقابل أو رسوم - شهادة لكل طفل م ذي الاعاقة تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٦٣)

تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي بما يفيد تأهيل الطفل ذي الاعاقة ويقيم الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل ذي الاعاقة أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد دون رسوم .

ويلتزم الديوان بمعاونة ذوي الاعاقة المقعدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ببيان شهري عن الأطفال ذوي الاعاقة الذين تم تشغيلهم .

مادة (٦٤)

يصدر مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل تخصص ذوي الاعاقة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

وتعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل ذي الاعاقة وتأهيله .

الباب السابع

ثقافة الطفل

مادة (٦٥)

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتمائه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي :-

أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه التقنيات الحديثة .

State of Kuwait



دولة الكويت

ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه .

ج - تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع .

مادة (٦٦)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها .

مادة (٦٧)

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر بتحديد قرار من وزارة الإعلام وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

مادة (٦٨)

على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .

مادة (٦٩)

يصدر وزير الإعلام قرراً بتعيين الموظفين المخول لهم حق مراقبه تطبيق هذا القانون وضبط ما يقع من مخالفات له وتحرير المحاضر عنها وأحالتها للنياابة العامة.

State of Kuwait



دولة الكويت

الباب الثامن
الحماية الجزائية للطفل
الفصل الاول
تعريفات تشريعية

مادة (٧٠)

تسرى أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب.

مادة (٧١)

يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

١- تعريف الإهمال : عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات : الصحة ، التعليم ، التطور العاطفي ، التغذية ، المسكن ، والظروف الحياتية الآمنة (لأسباب غير قلة الإمكانيات) ، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي ، ومن أمثلته :

- عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات)
- عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب .
- عدم توفير الطعام أو الكساء اللائمين .
- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر .
- عدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتظام بها .
- عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي .

٢- تعريف الإساءة الجسدية : التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب ، الهز ، الركل ، العض ، الحرق ، الخنق ، التسميم) وقد لا يعتمد المتعدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد .

State of Kuwait



دولة الكويت

٣- تعريف الإساءة النفسية (العاطفية) : سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل :-

الرفض ،العزل، التهريب ، التجاهل ، الاهانة،تقييد حريته ، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي .

٤- تعريف الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت .

٥- تعريف المعالج النفسي : هو المتخصص بالنظريات العملية الذي يقوم بتشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية مختلفة ووضع الخطط العلاجية لها .

٦- تعريف الأخصائي الاجتماعي والنفسي الطبي : هو الشخص الحاصل على مؤهل علمي في الخدمة الاجتماعية أو علوم النفس وقد تم تأهيله علمياً وفنياً في جامعات مختلفة ، هو المسئول المهني عن جميع عمليات الخدمة الاجتماعية والنفسية الطبية داخل المؤسسات الصحية والتأهيلية.

٧- تعريف فريق حماية الطفل : هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباه الناتجة عن سوء معاملة الطفل وتأخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم ويتكون الفريق من أطباء أطفال وباطنية وممرض وأخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الإدارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية .

الفصل الثاني

الحماية من أخطار المرور

مادة (٧٢)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .



NATIONAL ASSEMBLY

لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام او المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

ولا يجوز لمؤجري الدراجات النارية والبحرية الركوب وعمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً والا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

يجب على قائد المركبة أن يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإبقائه في المقاعد الخلفية ما لم يجاوز عشر سنوات وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعتبر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين .

لا يجوز سفر الطفل إلى خارج البلاد إلا بموافقة ولي أمر الطفل أو الحاضن أو متولي رعايته أو من في حكمهم وفق ضوابط تحددها وزارة الداخلية .

حماية الطفل من التعرض للخطر

يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .
- ٣- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .
- ٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإتفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله .
- ٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
- ٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

مادة (٧٧)

تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتختص بالتالي:-

- أ- تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (٧٦) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل.
- ب- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى.
- ج- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوى الطفل مسببي الأذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من الاندماج في المجتمع.
- د- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى وتقويم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

State of Kuwait



دولة الكويت

هـ- إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

و- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل.

* ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته إضافة لهؤلاء المتخصصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دورياً.

مادة (٧٨)

تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلفهم للتحقيق معهم حول الشكوى، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقرير إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم. وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه، مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ.

مادة (٧٩)

تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :

١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة .

٢- ابقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .



دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
- ٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون .
- ٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاج وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم .
- ٦- أن ترفع الأمر عند الاقتضاء إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقه وقتية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولايوقفه الطعن فيه .
- ٧- في حالات الخطر المحقق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء .
- ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يكون تلافيه بمرور الوقت .
- وتقوم حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل .
- (ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعادته إليه في أقرب وقت) .

الباب التاسع

المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل

مادة (٨٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (٣) و (٦) من هذا القانون .



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٨١)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار .

مادة (٨٢)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

مادة (٨٣)

يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولى أمر أو وصي ، وكل مكلف قانوناً برعاية الطفل المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفاً للقانون .

مادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف من أحكام المادة رقم (٢٤) بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

مادة (٨٥)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل .

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (٨٦)

يحظر استخدام الأجهزة والوسائل المنصوص عليها في المادة (٦٤) لغير ذي الإعاقة دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار او بأحدي هاتين العقوبتين ومصادرة تلك الأجهزة .

مادة (٨٧)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنوعات فنية مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ويعاقب على مخالفة ذلك القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر .

مادة (٨٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

State of Kuwait



دولة الكويت

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .

مادة (٨٩)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٧٢) بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من منح طفلاً ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

مادة (٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به .

مادة (٩١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال .

مادة (٩٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٩٣)

يحرم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل .

مادة (٩٤)

تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل ، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .

أحكام ختامية

مادة (٩٥)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على ما جاء في أحكام قانون حماية الطفل .

مادة (٩٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٩٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن حماية الطفل

عُني الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (٩) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانه ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " كما نصت المادة (١٠) من ذات الدستور على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .

كما نصت المادة (١٣) من الدستور أيضاً على " أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه .

تأكيداً بالاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية ، وإيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره والرغبة بالرفق الاجتماعي ورفع مستوى الحياة دون أي نوع من أنواع التمييز ، وتأكيداً أن للطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين وبأن الأسرة باعتبارها هي اللبنة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال ينبغي أن تولي لها رعاية خاصة لتمكّن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها وإذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من الاهتمام والرعاية والراحة وتربيته بروح المثل الأعلى ، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج إلى إقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية اللازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة وبحكم ضعف الطفل وقلة حيلته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسئولة عن رعايته وحمايته.

— ويجدر زيادة الوعي والاهتمام بالطفل في كافة المجالات العلمية والنفسية والصحية حيث أثبتت الدراسات النفسية والعلمية أهمية مراحل الطفولة في تكوين شخصية الفرد وفي تكوين أنماط سلوكه ويعتبر الاهتمام بالطفل وحمايته أمر وقائي إزاء ما قد يحدث لو أهمل شأنه من انحراف أو أصابته بأي أذى نفسي أو بدني أو غيره وبالتالي يؤثر على قدرته على التكيف مع المجتمع .



State of Kuwait

دولة الكويت

وترسيخاً لنصوص الدستور التي أولت رعاية خاصة للطفل وتنفيذاً للمعاهدات الدولية التي أبرمتها دولة الكويت بشأن حقوق الطفل حيث نص الدستور في مادته التاسعة على " أن الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيائها ويقوي أوامرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " كما نصت المادة العاشرة على أن " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي " .

— وإنشاقاً من هذه المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي يحرص الدستور عليها كجزء من كيان المجتمع الكويتي ، وتحتاج مراجعة حقوق الطفل الشرعية والقانونية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها .

— وتأكيداً لواجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير المتطلبات الخاصة للطفل وتوعيته وضمان حقوقه وعدم المساس بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

— وتحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والعمل على نشر الوعي بأهمية حقوق الطفل باعتباره مصلحته الفضلى .

— وتطبيقاً لذلك كله أعد القانون الخاص بشأن حماية الطفل الذي شمل حماية الطفل لكل جوانبه سواء الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية أو الجزائية .

— فقد تضمن هذا القانون في بابه الأول أحكام تمهيدية وعامة تضمنت تعريف الطفل وتحديد الفئات العمرية والحقوق والواجبات العامة للطفل .

— أما في بابه الثاني (باب الرعاية الصحية للطفل) تحتاج مراجعة الطفل منذ ولادته حتى بلوغه الثامنة عشر عاماً فتطرق الفصل الأول عن مزاولة مهنة التوليد وشروطه وكيفيته ، والفصل الثاني تضمن كيفية قيد المواليد والفصل الثالث نظم تطعيم الطفل وتحصينه والفصل الرابع استحدث البطاقة الصحية للطفل ، والفصل الخامس رعى الأم الحامل فأولى رعاية للطفل حتى قبل ولادته ، وفي الفصل السادس نص على كيفية حماية الطفل وأحكام غذاء الطفل صحياً ، وفي الفصل السابع حمى من يخضعون للسر المهني في رعاية الطفل صحياً وحمايته من التعرض للأذى .



State of Kuwait

دولة الكويت

– وجاء الباب الثالث (الرعاية الاجتماعية للطفل) في فصله الأول الذي تطرق لدور الحضانة وتأكيذاً لأهميتها وتنظيمها أما في الفصل الثاني تطرق إلى الرعاية البديلة وذلك ضماناً لحماية الطفل ورعايته من كافة الجوانب .

– أما في الباب الرابع فقد أفرد في فصله الأول حق التعليم للطفل (تعليم الطفل) .

وفي فصله الثاني تضمن مرحلة رياض الأطفال لأهميتها وفي الفصل الثالث تطرق لمراحل التعليم .

– وجاء في الباب الخامس رعاية للطفل العامل والأم العاملة فتطرق في الفصل الأول عن رعاية الطفل العامل ، وأفرد أحكام خاصة لرعاية الأم العاملة في الفصل الثاني .

– وفي الباب السادس أولى رعاية خاصة للطفل ذي الإعاقة تأكيداً على حماية حقوقه من المساس .

– وفي الباب السابع تطرق لثقافة الطفل التي لا تقل أهميته عن تعليم الطفل وتنشئته في بيئة سليمة ومثقفة .

– أما في الباب الثامن فتطرق للحماية الجزائية للطفل وأفرد تشريعات خاصة لهذا الباب إضافة إلى حماية الطفل من أخطار المرور في الفصل الثاني وأفرد حماية خاصة جديدة في الفصل الثالث وهي حماية الطفل من التعرض للخطر الذي أستخدمت نصوصاً لم ترد في قانون سابق وتواكب متطلبات المجتمع الحالية وما يطرأ عليها من تغييرات .

أما في الباب التاسع نظم المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل وشدد على حماية الطفل من التعرض لأي أذى وتغليظ العقوبة لكل من تسول له نفسه إيذاء الطفل وأتى بنصوص تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الاعتداء .

– وأخيراً جاءت الأحكام الختامية التي تتعلق بتنفيذ القانون وإلغاء الأحكام المتعارضة معه في القوانين الأخرى وإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به.

State of Kuwait



دولة الكويت

مرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتخمت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>الفصل الأول</u> <u>أحكام تمهيدية</u>	<u>الباب الأول</u> <u>أحكام عامة</u>	<u>مادة (١)</u> تتكفل الدولة بحماية الطفولة وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة والإنسانية .	ليس لها مقابل	<u>الباب الأول</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أحكام تمهيدية</u> <u>مادة (١)</u> <u>تعاريف:</u> في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها: - الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء - المجلس : المجلس الأعلى لشئون الأسرة . - الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة. - الطفل : كل فكر أو أنش لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.	
<u>الفصل الأول</u> <u>أحكام تمهيدية</u>		<u>مادة (١)</u> في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها . الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء . الطفل : كل من لم يتجاوز عهده الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة . الرعاية البديلة : الرعاية اللازمة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة أو حرمانا من أسرهم . مؤسسة الرعاية الاجتماعية : كل مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو دار ينشأ لتحقيق الرعاية الاجتماعية .			
<u>الفصل الأول</u> <u>أحكام تمهيدية</u>		<u>مادة (١)</u> تتكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة والإنسانية .			
		<u>مادة (١)</u> <u>تعاريف:</u> في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها: - الوزير : وزير الشئون الاجتماعية والعمل. - المجلس : المجلس الأعلى للأوقية والطفولة. - الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة. - الطفل : كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.			

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
	الفصل الثاني <u>أحكام عامة</u> مادة (٢) وثبتت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية تعريفات فئات الطفل وتقسيمه :- ١- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات. ٢- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له وشكواه والتحقق منها . ٣- سبع سنوات حتى خمس عشر سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والأخذ به إن استقرم الأمر . ٤- خمس عشر سنة حتى ثمانية عشر سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط .	إلغاء المادة وذلك للاعتبارات الآتية :- ١- الفقرة الأولى والخاصة بتحديد سن الطفل فهي واردة ضمن التعريفات في المادة الأولى من الاقتراح . 2- أما بقية المادة والمتعلقة بتصنيف الأطفال حسب الفئة العمرية فلا ضرورة تشريعية لها وذلك لعدم الشتمال الاقتراح أي حكم متصل بهذا التصنيف ، كما أن إطلاق مصطلح المميز على الأطفال من الميلاد إلى عمر أربع سنوات يتناقى مع الاصطلاح القانوني للمميز في القانون المدني وهو لا يطلق إلا على من بلغ سن السابعة ..	مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى السمين قرين كل منها . الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء . الطفل : كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة . الرعاية البديلة : الرعاية اللازمة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة أو حرما من أسرهم . مؤسسة الرعاية الاجتماعية : كل مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو دار ينشأ لتحقيق الرعاية الاجتماعية . مادة (٣) يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية فإذا لم يوجد أي منهما يكون إثبات السن بشهادة رسمية تصدر من الجهة المختصة بوزارة الصحة .	مادة (٢) يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون ، كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة . وثبتت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية .	

ليس لها مقابل

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح لفرنسي	النص كما ورد بالاصحاح الاول
	يكل هذا القانون لتطفل كافة الحقوق الأساسية بما في ذلك : أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة ، البنيية أو الموقرية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال . ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو اللونين أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق . ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقا لما يحدده القانون . د- يحق لولي أمر الطفل أو الحاضن أو الحاضنة أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم استخراج كافة المستندات الرسمية والشبوتية الخاصة بالطفل والقيام بأي إجراء إداري أمام كافة الجهات الرسمية نيابة عن الطفل . وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيأ كانت الجهة التي تصدرها أو تبشرها .	ليس لها مقابل	مادة (٤) يكون لكل طفل منذ ولادته على والديه والدولة والمجتمع الحق في الحضانه والتربية والتعليم والحماية والرعاية . مادة (٧) يحظر ممارسة جميع صور العنف والإساءة البنيية والنفسية والإهمال والقسوة والاستغلال للأطفال .	مادة (٣) يكل هذا القانون لتطفل كافة الحقوق الإنسانية بما في ذلك : أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البنيية أو الموقرية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال . ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو اللونين أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق . ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقا لما يحدده القانون .	الفصل الثاني مفهوم الطفل مادة (٢) (١)يكل النوة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنتظمة والمستمرة للأطفال في المجالات الآتية: أ-الحق في الحياة ، فكل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كعضو عامل في المجتمع. ب- توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومكبات التعليم وممارسة حياة الطفولة بطبيعتها. ج- الحق في التعليم الأساسي واستكمال مراحله بمناهج تربوية تحقق نه إظهار قدراته في الإبداع والابتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إطار من المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع. د- توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجسدي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب النوع أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي. هـ- توفير الرعاية الصحية والتغذية والاجتماعية . (٢) وعلى المؤسسات والإدارات والمراقب المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم واللوائح ، ومتابعة مدى التزام الهيئات المحلية المعنية بشئون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

بند مستحدث

النص كما ورد بالانقراض الأول	النص كما ورد في الانقراض الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣) لكل طفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وبشيت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرأ الرعاية والحماية الضرورية للطفل. وتتولى الحكومة توفير هذا الرعاية بدعم أسر اليانسي وتوفير المقر المنسب لمجهولي النسب.	مادة (٤) للطفل الحق في نسبة إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبته الشرعي، إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة. وعلى الوالدين أن يوفرأ الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته، وحظر التبني بكافة النظم.	مادة (٨) للطفل الحق في إثبات نسبته وفقاً لما يقرره القانون .	تعديل هذه المادة لا تتوافق مع القواعد التشريعية وقانون الأحوال الشخصية في مسألة إثبات النسب وتقتح استبداله بالنص التالي : (للطفل الحق في إثبات نسبته وفقاً لما يقرره القانون)	مادة (٤) للطفل الحق في نسبة إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبته الشرعي، إليهما وفقاً لما يقرره القانون، حتى بعد بلوغه سن الرشد.	

مادة (٤)

التبني محظور بكل صوره أو أسبابه أو وسائله.

النفس كما ورد بالفقrag الأول	النفس كما ورد في الفقرag الثاني	النفس كما ورد في مشرعg الحكومة	تعديلات الحكومة	النفس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) تكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون، كما أن تكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.	مادة (٥) تكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون .	مادة (٥) تكل طفل الحق في اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم بالطريق الذي رسمه القانون ، على أن يكون الاسم متفقاً والعرف العام ، ولا ينطوي على تحقير أو مهانة ، ولا امتعت الجهة المختصة عن تسجيله .	إنهاء جنسة (أو منقلي للعقائد الدينية) إنهاء هذه المادة وذلك منعا لتعارضها مع قانون الجنسية الصادر بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، حيث أن القانون المذكور هو المعنى في تحديد شروط استحقاق الجنسية واكتسابها ، ولما كان موضوع الجنسية من الأمور السيادية في الموازمه التشريعية تقتضي إلغاء الأحكام الخاصة بالجنسية من الاقتراح بقانون المقدم من اللجنة . عندما أن الدولة تحافظت على النص الخاص باستحقاق الجنسية للطفل الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك احتراماً لما قرره قانون الجنسية في ذلك .	مادة (٥) تكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون .	

النص كما ورد بالانجراخ الاول	النص كما ورد في الانجراخ الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١) تكفل الحكومة لتفطّل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والوقائية. و أن يزود والديه أو ولي الأمر أو الوصي أو المكلف قانوناً برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الإرشادية لرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبياً في هذه الحالات. وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الإعاقة سواء مباشرة أو لدى الجهة متولّية الرعاية وإعادة التأهيل. مادة (٧) لمتولّي الرعاية أو الولاية الحق في التأليب والتغيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء أو ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لنحو التأليب والتغيب ينجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدني أو نفسي أو عقلي للطفل.	مادة (٧) ١- يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاة والحضانة والمآكل والملبس والسكن وروية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية . ٢- لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالخدمات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الإقادة من هذه المعلومات . ٣- تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحة ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته . ٤- مع مراعاة واجبات وحقوق متولّي رعاية الطفل وحقه في التأليب البسيط غير المؤلم ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة . ٥- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتشثته سلامة أمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب .	مادة (١) يتمتع الطفل بجميع حقوقه ، وعلى الأخص الحق في الرضاة والحضانة والمآكل والملبس والسكن ، وروية والديه ، ورعاية أمواله وفقاً لأحكام القانون .		مادة (١) ١- يتمتع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرضاة والحضانة والمآكل والملبس والسكن وروية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية. ٢- لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الإقادة من هذه المعلومات . ٣- تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحة ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته . ٤- مع مراعاة واجبات وحقوق متولّي رعاية الطفل وحقه في التأليب البسيط غير المؤذي ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة . ٥- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتشثته سلامة أمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب .	

النص كما ورد بالقرآن الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة التوليد	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	لمراعاة حسن الصياغة نقتح استبدال النص بالنص التالي : - (يسري أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن موازنة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المهن المعاونة لها في الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة التوليد	يسري أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن موازنة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المهن المعاونة لها في الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .
الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	نقتح تعديل المادة على النحو التالي : (لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة موازنة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف المختصين .	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة التوليد	لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة موازنة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف المختصين .
الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة موازنة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف المختصين .	الباب الثاني الجمعية الطبية للطفل الفصل الاول في موازنة مهنة التوليد	لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة موازنة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف المختصين .

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الافتتاح الثاني <u>مادة (١)</u> على من رخص له بمزاولة مهنة التوليد أن يلتزم في مباشرة مهنته بالتراخيص التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية . ووزارة الصحة ان تقرر شطب اسم المرخص له من السجل أو حرمانه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمر نفس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في المهنة أو أي مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة . <u>مادة (١٠)</u> لمن رخص له بمزاولة مهنة التوليد ، التنظيم من القرار الصادر بجوازته يشطب اسمه او حرمانه من مزاولة المهنة خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه . وتفضل في التنظيم لجنة من خمسة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة برئاسة احد رؤساء القطاعات الأساسية بوزارة الصحة على أن يكون من بين أعضائها المسؤول عن الشؤون القانونية بالوزارة . <u>مادة (١١)</u> توزير الصحة بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة ، أن يشطب اسم المرخص له بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنه أصبح في حالة صحية لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة المهنة .				

ملاحظات	النس كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النس كما ورد في مشروع الحكومة	النس كما ورد في الاقتراح الثاني	النس كما ورد بالاقتراح الاول
			<u>الفصل الثالث</u> <u>البرلمانية الصحية</u>	<u>الفصل الثالث</u> <u>البرلمانية و الأهوية</u>	
			مادة (١٧) يجب تطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية نون مقابل بالمراكز والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، ويصدر وزير الصحة قراراً يحدد الحالات التي يجوز فيها التطعيم خارج هذه الجهات والشروط المطلوبة لذلك ، وتحديد أنواع الطعون والأمراض التي يتعين تحصين الطفل ضدها والمواعيد المحددة لذلك ، وتحديد المدة التي يتم فيها التحصين الدوري على صحة الأطفال بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي على ألا تقل عن سنة .	مادة (١٢) نون إخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة التزايد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالمعتقلين معافي حالة العود .	مادة (٨) <u>الرعاية:</u> يجب على الولي أو الوصي وكل مكلف قانوناً بالطفل ورعايته المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال والتقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً لتنظيم والتعديلات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفة للقانون تستوجب المساعدة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون .

ملحقات	النس كما انتهت إليه اللوحة	تعديلات المكونة	النس كما ورد في مشروع المكونة	النس كما ورد في الاقتراح الثاني	النس كما ورد بالاقتراح الاول
			النس كما ورد في مشروع المكونة مادة (١٨) يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في وزارة الصحة ، وتسلم لوالده أو القائم بتربيته بعد إثبات رقمها بشهادة الميلاد ، وتصدر البطاقة وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة على نحو يكفل تكوين جميع البيانات حتى يبلغ الطفل تمام الثامنة عشر من عمره وتخصص فيه مساحة لصوره في المراحل العمرية المختلفة .	النس كما ورد في الاقتراح الثاني مادة (٢٥) يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد . تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .	النس كما ورد بالاقتراح الاول مادة (٢) <u>البطاقة الصحية</u> يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة . وتعد هذه البطاقة أو صورة منها إحدى متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والوقائية والعلاجية في مراحله السنوية حتى سن السابعة . وتعد هذه البطاقة إحدى مسوغات القيد في مرحلتى الحضانه والإبتدائي .

ملامحات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تصديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	نص كما ورد في الاقتراح الأول
				مادة (١٠) يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية : ١ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة التعلق براسخ التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمة الشخصية وتبوية للمشاركة وتحمل المسؤولية . ٢ - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان . ٣ - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية وبقته وتلقيم الدينية والوطنية . ٤ - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر . ٥ - ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز ٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها . ٧ - إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التزام بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات	مادة (١٠) <u>نطاق التعليم :</u> يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى : - ترسيخ أنماط القيم الدينية والانتماء للوطن والوفاء له والارتباط بالمجتمع. - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية وبقته وتلقيم الدينية والوطنية. - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ومراعاة إنقاذه الراسخ والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمة الشخصية وقدرته على المشاركة وتحمل المسؤولية. - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص . - تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>الفصل الثاني</u> <u>في قيد المواليد</u>	<u>الفصل الرابع</u> <u>قيد المواليد</u>	لمراعاة حسن الصياغة نقتح استبدال النص بالنص التالي : - (يسري أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات وذلك فيما لم يرد نص خاص بهذا الفصل .	<u>الفصل الثاني</u> <u>في قيد المواليد</u> <u>مادة (٩)</u> يسري أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات وذلك فيما لم يرد نص خاص بهذا الفصل .	
	<u>الفصل الثاني</u> <u>في قيد المواليد</u>	<u>مادة (٢٠)</u> يجب التبليغ عن المواليد واستخراج شهادة ميلاد لهم وفقاً لأحكام القانون .	ليس لها مقابل	<u>مادة (١٠)</u> يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ما عدا الحالات الخاصة التي تستدعي تقرير طبي ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة ، وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة .	
	<u>الفصل الثاني</u> <u>في قيد المواليد</u>	<u>مادة (١٣)</u> يجب التبليغ عن المواليد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة .			
		<u>مادة (١١)</u> ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال .			

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٢) تمنح المرأة الكويتية العاملة بالجهاز الإداري تنذولة أو التقاعد الألفي أو التقضي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة الحامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في النوائح المنظمة لتهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها. واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تحصل الجهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجورها يساوي المرتب الذي كانت مستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها.	مادة (٧٨) يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن ساعين يومياً ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .	مادة (٧٧) للعاملة في التولية والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد الموقت الحق في إجازة وضع مدتها شهران بعد الوضع بأجر كامل وأربعة شهور بنصف الأجر . وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة . ويحق للأم العاملة التمتع بإجازة أمومة لمدة خمس سنوات براتب كامل .	ليس لها مقابل ليس لها مقابل		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
		ليس لها مقابل			<u>الفصل الثالث</u> <u>المجلس الأعلى للتخطيط</u> مادة (١٤) يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للتخطيط) برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: (١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (٢) وكيل وزارة الصحة. (٣) وكيل وزارة الداخلية. (٤) عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظ المنطقة. (٥) عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهنيين بشؤون وعالية الأطلاق يرشحهما الوزير المختص. (٦) رئيس نقابة الأطباء الكويتية. وللمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمختصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات. ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضوابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.

النفس كما ورد بالانقراج الاول	النفس كما ورد في الانقراج الثاني	النفس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النفس كما انضمت اليه الكلية	ملاحظات
	النفس كما ورد في الانقراج الثاني مادة (١٤) الأشخاص المكفون بالتبليغ عن الولادة هم : ١- ولد الطفل إذا كان حاضراً . ٢- ولادة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللاحة التنفيذية . ٣- ولي الأمر الشرعي . ٤- مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الخيرية وبنو الرعاية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات . وتسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكفون به ، و لا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم . ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجريه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود .		نقح تعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي : ويجب على الأطباء المختصين إعطاء شهادة بما يجريه من ولادات تؤكد صحة الولادة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود .	مادة (١١) الأشخاص المكفون بالتبليغ عن الولادة هم : ١- ولد الطفل إذا كان حاضراً . ٢- ولادة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللاحة التنفيذية . ج- ولي الأمر الشرعي . د- مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الإصلاحية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات . وتسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكفون به ، و لا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم . يجب على الأطباء المختصين إعطاء شهادة بما يجريه من ولادات تؤكد صحة الولادة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود .	

النفس كما ورد بالانقتراج الاول	النفس كما ورد في الانقتراج الثاني	النفس كما ورد في مشروع الحكومة	تصديقات الحكومة	النفس كما انتهت إليه المبنية	ملاحظات
	النفس كما ورد في الانقتراج الثاني مادة (١٥) يجب أن يشتمل على البيانات الآتية : ١-يوم الولادة وتاريخها . ٢-نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه . ٣-اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتها ومحل إقامتهما . ٤-محل قيدهما إذا كان مطوما للمبلغ . ٥-أي بيانات أخرى يضيقها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة والهيبة العامة للمعلومات المدنية . مادة (١٦) على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون . وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأخرى إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .	النفس كما ورد في مشروع الحكومة مادة (٢١) تسلم شهادة ميلاد الطفل الأخرى إلى رب أسرة المولود محققاً ، ويجوز تسليمها إلى والدته أو أحد أجداده أو أعمامه أو أخواله أو إخوته ، وذلك بعد التحقق من شخصية المستلم . <u>الفصل الخامس</u> <u>فحشاء الطفل</u> مادة (٢٢) لكل طفل الحق في الرضاعة الطبيعية من الأم حتى يبلغ الستين ، وفي الحالات التي تتطلب استخدام بدائل ، يجب أن يتوافر في المنتج الشروط والمواصفات والمعايير المقررة في دستائر الأدوية عالمياً ومحلياً .	ليس لها مقابل ليس لها مقابل	النفس كما انتهت إليه المبنية مادة (١٢) يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية : ١-يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فردى أو توأم) . ب-نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه. ج-اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتها ومحل إقامتهما . د-محل قيدهما إذا كان مطوما للمبلغ . هـ-أي بيانات أخرى يضيقها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة والهيبة العامة للمعلومات المدنية . مادة (١٣) على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون . وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى المنصوص عليهم في المادة (١١) بعد التحقق من شخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
	مادة (١٤) إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته .	ليس لها مقابل		مادة (١٧) إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته .	
	مادة (١٥) إذا حدثت واقعة الميلاد لمن يولد من الكويتيين في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية ، فإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول .	نرى تعديل هذه المادة بحيث يصرف حكمها إلى من يولد من الكويتيين أما بالنسبة لغير الكويتي، فيحكمه قانونه الوطني في شأن إجراءات استصدار شهادة الميلاد عند ولادته خارج الكويت (أثناء السفر) النص المقترح : (إذا حدثت واقعة الميلاد لمن يولد من الكويتيين في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية ، فإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول .		مادة (١٨) إذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية . وإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول .	

انص كما ورد بالتقارير الاول	انص كما ورد في الاقتراح الثاني	انص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	انص كما تمت اليه اللجنة	ملاحظات
	على كل من عثر على طفل حديث الولادة ان يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (المجهولي الوالدين) أو إلى أقرب قسم للشرطة الذي يجب عليه ان يرسله إلى إحدى تلك المؤسسات . وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار قسم الشرطة المختص والذي بدوره يبلغ وزارة الصحة . وعلى قسم الشرطة في جميع الأحوال ان يجر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم يخطر القسم الجهة الصحية المختصة لتقرير سنة وتسميته تسمية ثلاثية واثباته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد . وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد . وإذا تقدم احد الوالدين إلى قسم الشرطة بإقرار بآبوته أو أمومه للطفل ، حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المتصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وترسل صورة من المحضر إلى الهيئة العامة لتتقومات المدنية ووزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .		تقترح تعديل النص على النحو التالي : (كل من عثر على طفل حديث الولادة ان يسلمه بالحالة التي عثر عليها إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها ان تحرر محضر الشرطة والتي يجب بدورها ان تحرر محضر إثبات حالة بذلك يتضمن الظروف التي وجد فيها المولود ومكان العثور عليه وتاريخه ، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقرير سنة والتسويق مع الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسميته تسمية ثلاثية واثباته في دفتر المواليد وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد ويسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب) . سبب التعديل أن الجهة المختصة باختيار أسماء مجهولي النسب هي إدارة الحضانة العائلية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من ثم يتعين على الجهة الصحية المختصة أن تتسق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اختيار الاسم) .	كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه بالحالة التي عثر عليها إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك تتضمن الملاحظات والظروف التي وجد فيها المولود ويمكن لقدر عليه وتاريخه ، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقرير سنة والتسويق مع الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسميته تسمية ثلاثية واثباته في دفتر المواليد وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد ويسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع المكونة	النص كما ورد في الاقتراح النقابي	النص كما ورد بالاقترح الاول
	استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معاً وإن طلب منها ذلك في الحالتين الآتيتين : ١-إذا كان الوالدان من المحارم فلا ينكر اسمائهما . ٢-إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا ينكر اسمها .	ليس لها مقابل ليس لها مقابل		مادة (٢٠) يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للبيانات التي ينشئ بها المبلغ وتحت مسئوليته ، عدا إثبات اسم الوالدين او احدهما فيكون بناء على طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما . ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية . مادة (٢١) استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة نكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معاً وإن طلب منها ذلك في الحالتين الآتيتين : ١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا ينكر اسمائهما . ٢-إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا ينكر اسمها . مادة (٢٢) يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار . مادة (٢٣) نون إخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالعبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلى عمداً غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .	

النص ، كما ورد بالانقراج الاول		النص كما ورد في الانقراج الثاني		النص كما ورد في مشروع الحكومة		تعديلات الحكومة	النفي كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الفصل الثالث تطعيم الطفل وتحصينه	مادة (٢٤) يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الراقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً لتنظيم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الخاصة مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من وقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت تلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .	الفصل الثالث الرعاية الصحية مادة (١٧) يجب تطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية دون مقابل بالمراكز والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، ويصدر وزير الصحة قراراً بحدد الحالات التي يجوز فيها التطعيم خارج هذه الجهات والشروط المتطلبية لذلك ، وتحديد أنواع الطعون والأمراض التي يتعين تحصين الطفل ضدها والمواعيد المحددة لذلك ، وتحديد المدة التي يتم فيها للفحص الدوري على صحة الأطفال بالمدارس خلال مراحل التطعيم قبل الجامعي على ألا تقل عن سنة .	الفصل الخامس المقوبات مادة (٣٢) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين ٧ ، ١٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.	الفصل الثالث تطعيم الطفل وتحصينه مادة (١٨) يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم لراقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً لتنظيم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الراقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من وقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت تلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .	الفصل الثالث تطعيم الطفل وتحصينه مادة (١٨) يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم لراقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً لتنظيم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الراقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من وقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت تلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .	نقل المادة إلى الباب التاسع
						الفصل الخامس المقوبات مادة (١٥٢) يعاقب بالحبس ستة أشهر وغرامة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصر أو الوصى وكل مكلف قانوناً برعاية الطفل المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً لتنظيم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفاً للقانون .		

ملاحظات	المنس كما انضمت إليه اللجنة	تصديلات الحكومة	المنس كما ورد في مشروع الحكومة	المنس كما ورد في الاقتراح الثاني	المنس كما ورد بالاقتراح الأول
					مادة (١٥) يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أسرياً واجتماعياً وصحياً والمحافظه على حقوقه ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص: (١) العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لتجميع المعلومات المالية والإدارية والإعلامية تعمل على رعاية حقوق الأطفال وتأهيل الذات والالتقاء للوطن والأسرة. وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب. (٢) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشئون الأسرة. (٣) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أياً كانت صور المعاملة التي تؤثر سلباً على تربية الأطفال والقروح الحول المعالجة لها. (٤) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله. (٥) الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجانب الصحية والاجتماعية والتغذية والنفسية للأطفال. (٦) قبول التهمات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم. (٧) النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المالية والعون الأئبي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة. (٨) النظر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته تنظرها وإصدار قرارات في شأنها .

الانص كما ورد بالانقراض الاول	الانص كما ورد في الانقراض الثاني	الانص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانص كما انقضت إليه اللجنة	ملاحظات
	الانص كما ورد في الانقراض الثاني	الانص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانص كما انقضت إليه اللجنة الفصل الرابع البطاقة الصحية للطفل مادة (١٩) يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولي رعايته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد . تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة . مادة (٢٠) تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز حماية الطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة . ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .	
	الانص كما ورد في الانقراض الثاني	الانص كما ورد في مشروع الحكومة	ليس لها مقابل	الانص كما انقضت إليه اللجنة الفصل الرابع البطاقة الصحية للطفل مادة (١٨) يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في وزارة الصحة ، وتسلم لوالده أو القائم بتربيته بعد إثبات رقمها بشهادة الميلاد ، وتصدر البطاقة وفقاً للنموذج الذي يصدر به قبل من وزير الصحة على نحو يكفل تدوين جميع البيانات حتى يبلغ الطفل تمام الثامنة عشر من عمره وتخصص فيه مساحة لصوره في المراحل العمرية المختلفة .	
	الانص كما ورد في الانقراض الثاني	الانص كما ورد في مشروع الحكومة	ليس لها مقابل	الانص كما انقضت إليه اللجنة الفصل الرابع البطاقة الصحية للطفل مادة (٢١) تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة . ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .	

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتقلت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الافتتاح الثاني مادة (٢٧) يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم . ويجب على المدرسة ان تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا لم توجد هذه البطاقة تعين على والد الطفل او المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .		ليس لها مقابل	النص كما انتقلت إليه اللجنة مادة (٢١) يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم . ويجب على المدرسة ان تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا لم توجد هذه البطاقة تعين على والد الطفل او المتولي رعايته إنشاء بطاقة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .	

النص كما ورد بالانقراج الاول	النص كما ورد في الانقراج الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتضمت إليه اللجنة	ملاحظات
النص كما ورد بالانقراج الاول مادة (١٦) يكون للمجلس ميزانية ملحقه تدرج ضمن ميزانية الجهة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. الفصل الرابع الميزانيات مادة (١٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار كويتي أو إحدى مائتين المئتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأعمال في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب ، إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر سواء بدني تزيد مدة علاجه عن (٣٠) يوماً أو نفسي أو عقلي للطفل أو أدى إلى إلحاق ضرر بدني خلف عاهة مستديمة.		مادة (١٣) تقوم الجهة المختصة بالإشراف على سجون النساء بتوفير الرعاية الصحية الكاملة والعلاج للأم الحامل قبل الولادة وبعد ما ولا يثبت مكان الولادة في شهادة ميلاد الطفل .	ليس لها مقابل	الفصل الخامس رعاية الأم الحامل مادة (٢٢) ترعى الحكومة <u>المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية</u> خلال <u>مرحلة الحمل والولادة وما بعدها</u> ، وترويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال .	

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع المحكمة	تعديلات المحكمة	النص كما انتضمت إليه المائدة	ملاحظات
مادة (١٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والعزلة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص متزماً قانوناً برعاية الطفل وتجاوز كل شخص متزماً قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التأليب أو التهذيب أو التدريب أو التعليم المقرر قانوناً. يعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبلغ إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الامتناع عن الشهادة المحددة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من وني الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعفيه أو علاجه.	مادة (١٥٣) يعاقب بالحبس سنتين وعزلة لا تزيد عن ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص متزماً قانوناً برعاية الطفل وقام بالاعتداء جسدياً عليه ولم يترتب على ذلك الاعتداء عاهة .				

النفس كما ورد في القانون الأول	النفس كما ورد في القانون الثاني	النفس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النفس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
النفس كما ورد بالقانون الأول <u>مادة (١٩)</u> مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو يلجأى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعظيمه أو تربيته أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو اتخذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر مؤثراً ببنينا أو نفسيا أو عقليا على الطفل إذا كانت تحتاج لعلاجها مدة تزيد عن ثلاثين يوماً. <u>مادة (٢٠)</u> يعد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الأطفال من المسؤولين عنهم قانوناً. في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز اختصام الطبيب محرر التقرير الطبي المعتد خصماً في الدعوى .					

النص كما ورد بالافتتاح الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢١) يسر الوزير المختص التوايح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره. مادة (٢٢) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. مادة (٢٣) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح					

النفس كما ورد بالافتتاح الاول	النفس كما ورد في الافتتاح الثاني	النفس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النفس كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الخامس غذاء الطفل مادة (٢٨) في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالمعبارات الآتية المعنى المبينة قرين كل منها : ١-جذائل لبن الأم : أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم : أ-أغذية الرضيع : أي بديل لبن الأم يركب صناعياً ، وفقاً لمعايير دستور الأغذية أو المحلي لتوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى السنة الأولى من العمر ويكيف طبقاً لخصائصهم الفسيولوجية . ب-الأغذية التكميلية : أي غذاء سواء كان مصنعا أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل لبنين الأم أو الغذاء الرضيع ، ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بكمول لبنين الأم ٢-التسويق : توزيع المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به .		لمراعاة حسن الصياغة نقتح استبدال النص بالنص التالي : - يسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة العلاقات الدولية الخاصة بالغذاء الخاصة الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرخصة الطبيعية التي أبرمتها الكويت وذلك فيما أبرمتها الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .	الفصل السادس غذاء الطفل مادة (٢٣) يسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة العلاقات الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرخصة الطبيعية التي أبرمتها الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .	

النفى كما ورد بالتفريع الاول	النفى كما ورد في التفريع الثاني	النفى كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النفى كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	٣- موظف التسويق : أي شخص يقوم بالتسويق المنتج أو المنتجات التي يشملها هذا القانون . ٤- منتج : أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل - تحت إشرافه أو متعاقد معه في صناعة منتج يشملهُ هذا القانون . ٥- موزع : أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة الجملة أو في مجال تسويق منتج يشملهُ هذا القانون . ٦- بطاقة تعريف : أي بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بصورة لأية منتجات يشمل عليها في هذا القانون . ٧- عبوة أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها الأظرفة . ٨- عبوات : عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان. ٩-مؤسسات الرعاية الصحية : أي مؤسسات عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأشخاص والرضع والنساء الحوامل وأية نور للحضائفة أو جمعيات لرعاية الطفل . ١٠-العاملون بالمجال الصحي : أي شخص يعمل في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان قنياً أو غير قني ، معيّناً أو متطوعاً .				

الانس كما ورد بالتفراخ الاول	الانس كما ورد في الاقتراح الثاني	الانس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانس كما اتفقت إليه اللجنة	ملاحظات
	الانس كما ورد في الاقتراح الثاني مادة (٣٠) تخضع لا حكام هذا القانون ، الرقابة على استعمال وتسويق وترويج اغذية الاطفال الرضع بما فيها منتجات الاكبان والاعذية والمشروبات التي تستعمل بدائل لبنين الأم أو مكملة لها وكذلك الأدوات التي تستعمل في الأوضاع والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها . مادة (٣١) يجب أن يكون اغذية الرضع والاعذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الاغذية الدولية والمحلية . كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا يسمح بحقول الاعذية التي تخالف تلك المعايير إلى دولة الكويت .				

النس كما ورد بالاقتراح الأول	النس كما ورد في الاقتراح الثاني	النس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	النس كما ورد في الاقتراح الثاني مادة (٣٢) مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها يجب لصق بطاقة تعريف على كل عوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي . وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية : ١- اسم المنتج وخطواته ٢- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتوقعها على أي منتج غذائي آخر . ٣- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله . ٤- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر . ٥- شروط التخزين المطلوبة . ٦- رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال . ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العوة أو بطاقة التعريف أي صورة تطلق أو أم أي تصوص توحى بمثالية استعمال أغذية الرضع.		ليس لها مقابل	النس كما انتهت إليه اللجنة مادة (٣٥) مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها يجب لصق بطاقة تعريف على كل عوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي . وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية : ١- اسم المنتج وخطواته . ٢- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتوقعها على أي منتج غذائي آخر . ٣- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله . ٤- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر . ٥- شروط التخزين المطلوبة . ٦- رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال . ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العوة أو بطاقة التعريف أي صورة تطلق أو أم أو أية تصوص توحى بمثالية استعمال أغذية الرضع.	

النص كما ورد بالانواع الاول	النص كما ورد في الانواع الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما اقتضت إية اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الانواع الثاني يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإشارة التي تتناول بدائل لبن الأم بآلية وسبيلة كانت المعلومات الضرورية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وعلى الأخص الأمور التالية : ١- فوائد الرضاعة الطبيعية وتلقفها . ٢- أهمية تغذية الأمهات وأعدادهن الطبيعية والاستمرار بها . ٣- التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إخلال التغذية الجزئية بالزجاجة . ٤- المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير إستليم لأغذية الرضيع وغيرها من بدائل لبن الأم . ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أي صور أو نصوص توحى بمثالية استعمال بدائل لبن الأم . ويحظر الإعلام والترويج لأغذية الرضيع وغيرها من بدائل لبن الأم بآلية وسبيلة كانت وتعتبر من قبيل الترويج المحظور				

النص كما ورد بالانقراچ الاول	النص كما ورد في الانقراچ الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	لهذه الأغنية الصور التالية : ١- تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضيع أو صفار الأطفال أو أعضاء أسرهم . ٢- تقديم أي هدايا أو موائد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة . ٣- يجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع النساء الحوامل أو أمهات الرضيع أو صفار الأطفال أو أعضاء أسرهم . ٤- ولا يجوز ترويج أغنية الرضيع وغيرها من بدائل لبن الأم في مؤسسات الرعاية الصحية بآية صورة كانت ، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو التشرّات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات . مادة (٣٤) ١- استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم التشرّات الطمينة حول أغنية الرضيع إلى المهنيين العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة ، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه التشرّات على الحقائق الطمينة . ويجب إلا تغني هذه التشرّات صراحة أو ضمناً أو تؤدي إلى الاحتقال بأن التغذية بالزجاجة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية. ولا يجوز لغور هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغنية الرضيع للأمهات وإقراء عائلاتهم وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبرات طبية . ٢- لا يجوز لمؤسسات الرعاية الصحية استخدام المهنيين الذين يقدمهم أو يدفع أروهم المنتجون أو الموزعون للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة .				

النص كما ورد بالافتتاح الأول	النص كما ورد في الافتتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما أُنضمت إليه النجدة	ملاحظات
	٣- يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم هبات من أغذية الرضع إلى مؤسسات الرعاية الصحية أو بيعها بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية لاستعمال الأسر المحتاجة، وكميات تكفي لاستخدامها لمدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها ، ويقتصر استعمال هذه المنتجات على الرضع الذي يستدعي الأمر تفتيتهم بدائل لبن الأم ويشارف مؤسسات الرعاية الصحية ويجوز أن تحمل هذه المنتجات اسم أو علامة للشركة المنتجة دون الإشارة إلى أن المنتج مسجل الملكية . ٤- لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم ، كما يجوز ان يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعينات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها ، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة ، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أفراد أسرهم .				

النص كما ورد بالانقراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما اقتضت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الاقتراح الثاني <u>مادة (٣٥)</u> يكون لموظفي وزارة الصحة الذين يندبهم وزير الصحة سلطة ضبط وثبات المخالفات التي ترتكب على خلال أحكام هذا الفصل . <u>مادة (٣٦)</u> وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ هذا القانون . <u>مادة (٣٧)</u> يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية النواحي والقرارات اللازمة . لتنفيذ المواد من ٣٠ إلى ٣٦ من هذا القانون .				

النص كما ورد بالتصريح الأول	النص كما ورد في التصريح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل السادس <u>المخالفات</u> مادة (٣٨) يشكل وزير الصحة لجنة خاصة للتحقيق الإداري في مخالفات العاملين في مجال الرعاية الصحية لتتطلع ولجنة سلطة توقيع العقوبات التأديبية التالية : ١-التبنيه ٢ - الإضرار ٣-الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة . وتعصر اللجنة قرارها التأديبي بأغلبية الأعضاء ويجب أن يكون قرارها مسبباً ولا يكون قرارها نهائياً إلا بعد لاعتماده من وزير الصحة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الوزير به بدون أن يبدي اعتراضا عليه . وإذا كان القرار صادراً بالوقف عن العمل ، جاز للمخالف الطعن في القرار النهائي أمام القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان المخالف حاضراً أو من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل بطم الوصول في غايه عن جلسة النطق بالقرارات او فوات الموعد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .				

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
	الفصل السابع مهمة المفوض للسر المهني <u>في رعاية الطفل صحياً</u> <u>المادة (٢٦)</u> على كل شخص بما في ذلك الخاضع للسر المهني واجب أشعار مراكز حماية الطفولة بكتاب خطي إذا تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية إذا كان ذلك الشخص ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم . <u>المادة (٢٧)</u> إذا تبين لفريق حماية الطفل أن الحالة الصحية للطفل تستوجب إبقاه في المستشفى وفي حال خروجه يعرض حياته وسلامته للخطر ورفض والديه أو متولي رعايته أو من في حكمهم ببقائه في المستشفى وجب على الفريق التحفظ على الطفل وإبقائه في المستشفى وتبلغ إدارة شرطة الأحداث لاتخاذ الإجراء اللازم . <u>المادة (٢٨)</u> لا يسأل جزائياً أو مذنياً الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين السابقتين إذا تم تبليغ الجهات المختصة بمعلومات وأمتهم بتقرير يفيد سوء المعاملة والإهمال على الطفل . <u>المادة (٢٩)</u> يعد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج وما يرفق من أدلة مادية والمعتمد من فريق حماية الطفل في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الطفل في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة .	ليس لها مقابل	ليس لها مقابل		
		ليس لها مقابل	ليس لها مقابل		
		ليس لها مقابل	ليس لها مقابل		

النص كما ورد بالتفراج الأول	النص كما ورد في التفراج الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتقدت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>الباب الثالث</u> <u>الرواية الاجتماعية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>دور الحضارة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الحقوق الاجتماعية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الحق في النسب والحضارة</u>	نقترح إضافة مادة إلى هذا الفصل موادها يجري نسخها كالآتي يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل ويأتي هذا النص أسوة بالتخصص التي تضمنها الاقتراح عند بداية كل فصل نظم أحكامه قانون خاص . أي أن توضيح المادة في بداية هذا الفصل .	<u>الباب الثالث</u> <u>الرواية الاجتماعية</u> <u>الفصل الأول دور الحضارة</u> يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .	
	<u>الباب الثاني</u> <u>الحقوق الاجتماعية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الحق في النسب والحضارة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الحقوق الاجتماعية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الحق في النسب والحضارة</u>	نقترح إضافة مادة إلى هذا الفصل موادها يجري نسخها كالآتي يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل ويأتي هذا النص أسوة بالتخصص التي تضمنها الاقتراح عند بداية كل فصل نظم أحكامه قانون خاص . أي أن توضيح المادة في بداية هذا الفصل .	مادة (٣٠) يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .	
	<u>الباب الثالث</u> <u>الرواية الاجتماعية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>دور الحضارة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الحقوق الاجتماعية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الحق في النسب والحضارة</u>	نقترح إضافة مادة إلى هذا الفصل موادها يجري نسخها كالآتي يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل ويأتي هذا النص أسوة بالتخصص التي تضمنها الاقتراح عند بداية كل فصل نظم أحكامه قانون خاص . أي أن توضيح المادة في بداية هذا الفصل .	مادة (٣١) يُعتبر داراً للحضارة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضارة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .	
	<u>الباب الثالث</u> <u>الرواية الاجتماعية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>دور الحضارة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الحقوق الاجتماعية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الحق في النسب والحضارة</u>	نقترح إضافة مادة إلى هذا الفصل موادها يجري نسخها كالآتي يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل ويأتي هذا النص أسوة بالتخصص التي تضمنها الاقتراح عند بداية كل فصل نظم أحكامه قانون خاص . أي أن توضيح المادة في بداية هذا الفصل .	مادة (٣١) يُعتبر داراً للحضارة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضارة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .	
	<u>الباب الثالث</u> <u>الرواية الاجتماعية</u> <u>الفصل الأول</u> <u>دور الحضارة</u>	<u>الباب الثاني</u> <u>الحقوق الاجتماعية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>الحق في النسب والحضارة</u>	نقترح إضافة مادة إلى هذا الفصل موادها يجري نسخها كالآتي يسرى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل ويأتي هذا النص أسوة بالتخصص التي تضمنها الاقتراح عند بداية كل فصل نظم أحكامه قانون خاص . أي أن توضيح المادة في بداية هذا الفصل .	مادة (٣١) يُعتبر داراً للحضارة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضارة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .	

ملاحظات	النص كما اتفقت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
			النص كما ورد في مشروع الحكومة <u>مادة (١٠)</u> تشمل <u>حضانة الطفل</u> رعايته الجسدية والصحية والنفسية والتربوية والتغذية والثقافية ، وسائر أمور الرعاية الإنسانية وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره . <u>مادة (١١)</u> يجب على الحاضن مراعاة تـغـيـم الطـفـل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، وفي حالة مخالفة ذلك يكون للمحكمة أن تعـيـر ذلك مـاتـمـاً <u>للحضانة</u> . <u>مادة (١٢)</u> إذا تـقـرـرت حضانة الأم لطفـلها ، بـعد انفصال الرابطة الزوجية ، فإنها حق البقاء في <u>المسكن الذي تقيم فيه</u> من <u>المحتضن</u> ، ما لم يوفر الأب سـكناً مـنـاسـباً يـقـدر <u>القاضي المختص</u> مـلـاـعـمـته <u>للحضانة</u> ، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك . <u>مادة (١٤)</u> <u>للأبوين والأجداد حق رؤية الصغير</u> ، وفقاً لما يقرره القانون .		

النص كما ورد بال اقتراح الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الاقتراح الثاني مادة (٤٠) لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التعجير في موقعها أو في مواصلاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وفي حالة أولوية الدار إلى غير المرخص له يجب على من آلت إليه ان يخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بطلب الوصول بهذه الأولوية وسببها ، وعليه ان يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٤١) من هذا القانون . مادة (٤١) يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخّص له من الأشخاص الطبيعيين ان يكون: ١-كويتي الجنسية كامل الأهلية . ٢-لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣-حسن السيرة ذات سمعة اجتماعية طيبة . ٤-غير قائم بعمل أو بهيئة تتعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي .		ليس لها مقابل ليس لها مقابل		

النص كما ورد بالانجراخ الاول	النص كما ورد في الانجراخ الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	على من يرغب في إنشاء دار للحضارة ان يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على النموذج المعد لذلك . وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل البيت في الطلب في ضوء احتياجات المنطقة المزمع إقامة الدار بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بنظم الوصول ، فإذا كان قراراً بالرفض وجب ان يكون مسبباً ويجوز لمن رفض طلبه التنظيم إلى اللجنة المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . <u>مادة (٤٣)</u> يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بنظم الوصول ، وعلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات والإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها ، وعيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب الترخيص متى ثبت لها ذلك .		ليس لها مقابل ليس لها مقابل		

النص كما ورد بالافتراء الاول	النص كما ورد في الافتراء الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الافتراء الثاني مادة (٤٤) تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخص اعتباري ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار الحضانة ، ويمثل دار الحضانة قانوناً المرخص له بها أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم من يدارتها طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجب ان تتضمنها اللائحة النموذجية لدار الحضانة . وتسك السجلات والحفاقر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية والإدارة طبقاً للنماذج التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويحفظ بها بمر الدار .		ليس لها مقابل		

النص كما ورد بالتقترح الأول	النص كما ورد في التقترح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٥) يجوز لدار الحضارة قبول الإحاثات والبهات والتبرعات والهوصيا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الكويتية ، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتخصص لإحالة نور الحضارة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية نسبة من الجزء المخصص من زكاة الشركات للتخيمات عن طريق بيت الزكاة ، وتحصل تلك النور على دعم من قبل الحكومة حسب عدد الأطفال المسجلين .		تفتح إلغاء هذه المادة وذلك للأسباب الآتية ، تعتبر نور الحضارة الخاصة قطاع خاص يدار وفقاً لإحكام القانون الخاص وهو ليس عملاً ذو منفعة عامة كالجسميات الخيرية والمبرات وجمعيات النفع العام ، ومن ثم لا وجه لوضع نص خاص يقضي بتقديم الهيئات والهوصيا ، والتبرعات ، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة لها مصارفها الشرعية ولا تعتبر نور حضارة الأطفال الخاصة إحدى مصارف الزكاة .	مادة (٣٢) تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التفويض الفني والإشراف المالي والإداري على نور الحضارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .	
			إلغاء الفقرة الثانية نرى		

النص كما ورد بالانقراچ الاول	النص كما ورد في الانقراچ الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انقحت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٤٧) تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى لجنة شؤون دور الحضارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلي : ١- تنظيمات أصحاب الشأن من قرارات الوزارة برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استعمال النص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو ظفها . ٢- غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الإدارة المباشرة للوزارة إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتضرر عليها أداء رسالتها أو قياسها بالترامتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها ويترتب على وضع الدار تحت إدارة الوزارة غل بد القائم على إدارتها وتتولى إدارتها نيابة عنه لحن إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائياً في وضع الدار . ٣- القراح وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنقيداً له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة . ٤- منح مهلة إضافية للدار لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة للوزارة وفقاً لأحكام البند (٣) . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من أمور خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإلا اعتبر القضاء هذه المدة من البت فيها قرأ بالرفض .		نرى إلغاء هذا المادة لصدور اللائحة التنفيذية لتنظيم الأمور المشار إليها وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضارة الخاصة .		

النص كما ورد بال اقتراح الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما اتمت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الاقتراح الثاني مادة (٤٨) لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضارة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . ومع ذلك يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون تلقائيا فور صدوره على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضارة بالوزارة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ما تراه طبقا لأحكام المادة السابقة . ويتربط على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن . مادة (٤٩) تعتبر أموال دور الحضارة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفون عاملون في تطبيق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه في شأن الجرائم المخنة بواجبات الوظيفة العامة ، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقا رسمية في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجراء المشار إليه .	النص كما ورد في مشروع الحكومة ليس لها مقابل		النص كما اتمت إليه اللجنة مادة (٣٣) تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها دور الحضارة أوراقا رسمية وتطبق أحكام التزوير الواردة في قانون الجراء .	

الانس كما ورد بالافتراح الاول	الانس كما ورد في الافتراح الثاني	الانس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٠) تشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لدر الحضانة تشكل برأسته وعضوية عدد من ممثي الوزارات المعنية ومن المهمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التي يتوكلها وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدر الحضانة ومتابعة تنفيذها . مادة (٥١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويفرغية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة أو غدر في موقعها أو مواضعاتها قبل الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ثبت انه لم تتوافر فيه احد الشروط المقررة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤٣) من هذا القانون . ويجوز للتبابة العامة بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تأمر بتفقد الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل في الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال أسبوع من إخطاره به .				

ملاحظات	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
	الفصل الثاني في الرعاية البديلة مادة (٣٤) تسرى أحكام المرسوم لقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانية العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.	نرى تعديل المادة (٣٨) لمراعاة حسن الصياغة على النحو التالي (تسرى أحكام المرسوم لقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانية العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل) .	الفصل الثاني الرعاية البديلة	مادة (٥٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار أو إحدى مائتين المئتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (١٤) من هذا القانون .	
	مادة (٣٥) يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال والذين حالت ظروفهم دون أن يشتوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعرضهم عما فقوه من عطف وحنان. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والقات المتقدمة به .	نقترح إلغاء السن (الذين تجاوز سنهم سنتين) وحيث أنه وفقاً لما هو مقرر في المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحضانية العائلية وما يجري عليه العمل في قطاع الرعاية الاجتماعية فإن الرعاية البديلة المقررة للأطفال المحرومين من الأسر الطبيعية تبدأ منذ ميلادهم وليس من بلوغهم سن الثانية ، فتحدد المرحلة العمرية لمستحقّي الرعاية البديلة بين سنتين من شأنه أن يحرم من هم دون ذلك من هذه الرعاية .	مادة (١٥) تعمل الدولة على توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين حرّموا من أسرهم ولا يوجد حاضن لهم ، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .	مادة (٥٣) يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوز سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن يشتوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعرضهم عما فقوه من عطف وحنان. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والقات المتقدمة به .	

النص كما ورد بالانجراج الأول	النص كما ورد في الانجراج الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الانجراج الثاني مادة (٥٤) يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السادسة إلى الرابعة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية : ١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي ويهدف . ٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للتحرف . ٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأ من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة . ٤-معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي . ٥-تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال . ٦-تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل .		ليس لها مقابل	مادة (٣٦) يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية : أ-رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي ويهدف . ب-استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للخطر . ج-تهيئة الفرص للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأ من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة . د-معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي . هـ-تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال . و-تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل .	

النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما أتممت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٥) يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل . ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان منتهكاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة التموزجية لتلك المؤسسات .	مادة (١٦) تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إيواء الأطفال مجهولين الوالدين ، أو المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لهم ، ويجوز استمرار الطفل بالمؤسسة إذا كان منتهكاً بالتعليم العالي إلى أن يتم حصوله على المؤهل العالي ، متى كانت الظروف التي دعت المؤسسة إلى إيوائه لا تزال قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح . ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً بالنظام الأساسي لهذه المؤسسات .	إنشاء تحديد السن (ست سنوات) وذلك لأن وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمانة العائلية وما يجري عليه العمل في قطاع الرعاية الاجتماعية فإن الرعاية والبيئية المقررة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية تبدأ من مولدهم وليس منذ بلوغهم سن ست سنوات ، فتحدد المرحلة العمرية لمستحقّي الرعاية الأسرية بست سنوات من شأله أن يحرم من هم نون تلك من الرعاية .	مادة (٣٧) يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يتجاوز أعمارهم ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل . ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان منتهكاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة التموزجية لتلك المؤسسات .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
	<u>الباب الرابع</u> <u>تعليم الطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>حق الطفل في التعليم</u> <u>مادة (٣٨)</u> تسرى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .	لمراعاة حسن الصياغة نقتح استبدال النص بالنص التالي : (تسرى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥) في شأن التعليم الإلزامي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب)	<u>الباب الثالث</u> <u>تعليم وثقافة الطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>حق الطفل في التعليم</u> <u>مادة (٣٤)</u> يراعى في تعليم الطفل تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً ورياضياً وفنياً ، وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد المواطن الصالح المؤمن بربه وبقيم الخير والحق والعمل والإنسانية ، وتزويده بالعلوم والدراسات النظرية والتطبيقية التي تكفل تحقيق الانتماء للوطن ، والتنمية البشرية ، وذلك على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين ، مع مراعاة التطورات العلمية والتقنيات الحديثة . وتكفل الدولة حماية الطفل من كل ما من شأنه إعاقة تعليمه أو الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي .	تقاربها ص (١٣)	

النص كما ورد بالفتوح الاول	النص كما ورد في الافتوح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>الفصل الثاني</u> <u>رياض الأطفال</u> مادة (١٢) رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حقة التعليم الابتدائي وهدفهم للاحتاق بها . مادة (١٣) مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضنة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية لأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بدارتها وكل فصل أو فصول ملحقة بدارتها وكل دار تقيم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية.	<u>الفصل الثاني</u> <u>رياض الأطفال</u> مادة (٢٥) يجب أن يتوافر في رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال سواء كانت قائمة بذاتها أو كانت فصلاً ملحفاً بإحدى المدارس الحكومية ، أو إحدى الدور التي تقيم الأطفال ، نون سن الرابعة .	نرى حذف كلمة (التالية) وإضافة عبارة (٤٤) من هذا القانون (ليصبح نص المادة على النحو التالي : (رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل حقة التعليم الابتدائي وهدفهم للاحتاق بها مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضنة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بدارتها وكل دار تقيم على الأهداف المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون) .	<u>الفصل الثاني</u> <u>رياض الأطفال</u> مادة (٤١) رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حقة التعليم الابتدائي وهدفهم للاحتاق بها مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضنة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بدارتها وكل دار تقيم على الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون	

ليس لها مقابل

مادة (١٤)

تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والجسدية والحركية والوجدانية والاجتماعية والفنية والدينية .

النص كما ورد بالانفتاح الاول	النص كما ورد في الانفتاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتخبت اليه اللجنة	ملاحظات
	<u>مادة (١٥)</u> تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والإشرافه الإداري واللفي وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الانفتاح بها .	<u>مادة (٢١)</u> تخضع رياض الأطفال الخاصة للتبرامج والخطط التي تقررها وزارة التربية ، وتشرف عليها إدارياً وقنياً ومالياً ، ويصدر وزير التربية قراراً يتضمن شروط الترخيص والمواصفات الخاصة بها ، وكيفية إنشائها ونظام العمل فيها ، وشروط قبول الأطفال ومقابل الانفتاح بها .	نرى إضافة كلمة (المالي) بعد كلمتي (الإداري واللفي) بحيث يصبح نص المادة على النحو التالي : (تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والإشرافها الإداري واللفي والمالي وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الانفتاح بها) . والهدف من ذلك فرض رقابة مالية من الدولة على مصادر تمويل رياض الأطفال ومتابعتها لمنع استخدام الأموال التي يكون الغرض منها توجيه أفكار الأطفال بما لا يتناسب مع معتقدات وبيئته المجتمع وثقافته والقيم الدينية والوطنية واللغة داخل البلاد بما يؤثر في تنشئة الطفل .	<u>مادة (٤٢)</u> تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والإشرافها الإداري واللفي وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الانفتاح بها) .	
	<u>مادة (١٦)</u> تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي : ١- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من حلقين الحلقة الابتدائية والحلقة المتوسطة ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذي تتيحه اللائحة التنفيذية . ٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام واللفي) .		<u>الفصل الثالث</u> <u>مراحل التعليم</u> <u>مادة (٤٣)</u> تكون مراحل التعليم قبل الجامعي على النحو التالي : ١- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من مرحلتين المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة. ٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام واللفي) . ٣- ويجوز إضافة مرحلة أخرى ، وذلك على النحو الذي تتيحه اللائحة التنفيذية .		

الانس كما ورد بالتقويع الاول	الانس كما ورد في التقويع الثاني	الانس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانس كما انتضت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٧) يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية بحيث يمكن لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه كل ذلك في إطار يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، وتسمى الدولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .		(لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه به) . وزير إعادة صياغتها على النحو التالي : الانس كما ورد في مقابيل	مادة (٤٤) لن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه بها .	
	مادة (١٨) يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات وتنمية الممتلكات الفنية لدى الدارسين . مادة (١٩) تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب .			مادة (٤٥) يهدف التعليم الثانوي إلى إنشاء مسارات للتعليم الفني والتقني .	

ملاحظات	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
	<u>الباب الخامس</u> <u>رعاية الطفل العامل والأم العاملة</u> <u>الفصل الأول</u> <u>في رعاية الطفل العامل</u>	للمرعاة حسن الصياغة نفتح استبدال النص بالتص التالي : (تسرى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل)		<u>الفصل الرابع</u> <u>رعاية الطفل العامل والأم العاملة</u> <u>الفصل الأول</u> <u>في رعاية الطفل العامل</u>	
	تسرى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل . مادة (٤٧) يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .	ليس لها مقابل		مادة (٧٠) يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تربيته قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية . مادة (٧١) يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .	

النفس كما ورد بالتقديرات الأول	النفس كما ورد في التقديرات الثاني	النفس كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النفس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٧٢) يجري الفحص الطبي للأطفال قبل إحقاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويصاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل ألماً أو اضراً بنيّة أو نفسية للأطفال ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويج وتنمية قدراته ومواهبه ويلتزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله . وتردّد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب .		ليس لها مقابل	مادة (٤٨) يجري الفحص الطبي للأطفال قبل إحقاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويصاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل ألماً أو اضراً بنيّة أو نفسية للأطفال ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويج وتنمية قدراته ومواهبه ويلتزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله . وتردّد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب . مادة (٤٩) لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة . ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية . وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً.	
	مادة (٧٣) لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة . ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية . وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.		ليس لها مقابل		

ملامحات	النص كما انضفت إليه المهنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الاول
	على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي : ١- أن يطلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل . ٢- أن يحرر أولا بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وقررات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه . ٣- أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم . ٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم . ٥- أن يحتفظ بقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقررتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه . ٦- أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرّب الأطفال العاملين على استخدامها .	تقترح إلغاء المادة وذلك لتعارضها مع المادة (٥٢) من ذات المقتح كما تتعارض مع المادة (١٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية المعنية بتشغيل الأحداث من هم دون سن الخامسة عشرة . ليس لها مقابل		يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السابعة عشرة بفتحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتتضمن عليها صورة الطفل وتحدد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . <u>مادة (٧٤)</u> على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي : ١- أن يطلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل . ٢- أن يحرر أولا بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وقررات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه . ٣- أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط به مراقبة أعمالهم . ٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم . ٥- أن يحتفظ بقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقررتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه . ٦- أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرّب الأطفال العاملين على استخدامها .	

النص كما ورد بالانقراع الاول	النص كما ورد في الانقراع الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انقضت اليه اللجنة	ملاحظات
	<u>المادة (٧١)</u> على صاحب العمل ان يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبررا لزمته . <u>الفصل الثاني</u> <u>في رعية الأم العاملة</u>		ليس لها مقابل	<u>المادة (٥١)</u> على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبررا لزمته . <u>الفصل الثاني</u> <u>في رعية الأم العاملة</u>	
	تم نقل المادة (٧٧) في صفحة رقم (١١٦) تم نقل المادة (٧٨) في صفحة رقم (١٧) <u>مادة (٧٩)</u> للعامة في القطاع الخاص الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق تلك الحق ثلاث مرات طوال خدمتها .		نفتح إعادة الصياغة على النص التالي : (يجوز بعد موافقة صاحب العمل منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لزمته) ولذلك لأن النص المقترح من اللجنة جعل منح الإجازة في بداية النص حق وفي نهاية النص جعله يرتبط بموافقة رب العمل مما يجعله متعارض فضلاً عن أنه سوف يؤدي لعزوف رب العمل عن تشغيل العمالة النسائية .	<u>مادة (٥٢)</u> يجوز بعد موافقة صاحب العمل منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لزمته .	
	<u>مادة (٨٠)</u> على صاحب العمل الذي يستخدم مائة أم عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.		ليس لها مقابل	<u>مادة (٥٣)</u> على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أم عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .	

النص كما ورد بالتصريح الأول	النص كما ورد في التصريح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	نقائباها ص (١٦)		النص المقترح من اللجنة جعل منح اجازة الوضوح حق في بداية النص وفي نهاية النص جعل مرتبط بموافقة رب العمل ، و نرى استبعاد (في الدولة) وذلك لاعترا ف جميع نصوص الباب للعمل في القطاع الأملئ ، فضلا عن أنه سوف يوا ذى لعروف رب العمل عن تشغيل العمال التساملية . لذا نرى صياغة المادة على النحو التالي : (يجوز بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد الموقت الحق في اجازة وضعيتها شهران بعد الوضوح باجر كامل واربع وضعيتها شهران بعد موافقة رب العمل . وتخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضوح .	مادة (٥٤) يجوز بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد الموقت الحق في اجازة وضعيتها شهران بعد الوضوح باجر كامل واربع شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل . وتخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضوح .	
	نقائباها ص (١٧)		ليس لها مقابل ليس لها مقابل	مادة (٥٥) يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضوح الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يرتب على ذلك أي تخفيض في الأجر . مادة (٥٦) يحق للأم العاملة عند مخالفة صاحب العمل أحكام المائتين (٥٤) ، (٥٥) رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بذلك .	
	نقائباها ص (١٦)		مادة (٨١) يعاقب على مخالفة أحكام المائتين ٨٠ و ٨١ بالفرامة التي لا تجاوز مائة دينار . وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة أم عامله في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .		

الانص كما ورد بالافتراض الاول	الانص كما ورد في الافتراض الثاني	الانص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	الانص (٨٢) مادة (٨٢) يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامة لا تكل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار . وتتعد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها . <u>الباب الخامس</u> <u>عملية وتأهيل الطفل المعاق</u>		لمراعاة حسن الصياغة نقتح استبدال النص بالنص التالي : (تسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب)	<u>الباب السادس</u> <u>عملية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة</u> مادة (٥٧) تسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب . مادة (٥٨) تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل . وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إسهامهم في المجتمع .	

ليس لها مقابل

النص كما ورد بالانقراخ الاول	النص كما ورد في الانقراخ الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
	النظفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر التماجه ومشاركته في المجتمع . وللنظفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتاهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال وغير المعاقين وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة . وفي هذه الحالات الاستثنائية تتزوم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية : ١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وينظام التدريب والتاهيل المهني لغير ذوي الإعاقة. ٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات النظفل المعاق وقرية من مكان إقامته . ٣- أن توفر تعليمًا أو تأهيلًا كاملًا بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.		ليس لها مقابل	مادة (٥٩) للنظفل ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر التماجه ومشاركته في المجتمع . وللنظفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتاهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير ذوي الإعاقة وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة . وفي هذه الحالات الاستثنائية تتزوم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية: ١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وينظام التدريب والتاهيل المهني لغير ذوي الإعاقة. ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات النظفل ذي الإعاقة وقرية من مكان إقامته . ج- أن توفر تعليمًا أو تأهيلًا كاملًا بالنسبة لكل الأطفال ذوي الإعاقة مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات اللازمة .	

النص كما ورد بالفقرات الأولى	النص كما ورد في الفقرات الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الفقرات الثاني مادة (٨٥) تتطلب المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتغذية والمهنية التي يلزم توفيرها لتتطلب لتتطلب المعاق وأسرتيه لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن عجزه. وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية للمعاقين دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة . مادة (٨٦) تتشن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين . ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ووزارة التربية أن تشن مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقرارتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .		استبدال مصطلح (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح (الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة) .	مادة (١٠) للتطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتغذية والمهنية التي يلزم توفيرها لتتطلب ذي الإعاقة وأسرتيه لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن عجزه. وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل . مادة (١١) تشا الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقةالمعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة . ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ووزارة التربية أن تشن مدارس أو فصولاً لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يتلاءم وقرارتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .	

النص كما ورد بالانقراغ الاول	النص كما ورد في الانقراغ الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتصحت إليه اللجنة	ملاحظات
	تسلم الجهات المشتر إليها في المادة السابقة نون مقابل لو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله بها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تنبئه اللائحة التنفيذية . مادة (٨٧)	تسلم الجهات المشتر إليها في المادة السابقة نون مقابل لو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله بها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تنبئه اللائحة التنفيذية . مادة (٨٨)	ليس لها مقابل	تسلم الجهات المشتر إليها في المادة السابقة - نون مقابل لو رسوم - شهادة لكل طفل م ذي الإعاقة تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله بها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تنبئه اللائحة التنفيذية . مادة (١٣)	
	تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية بما يقيد تأهيل المعاق ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم لتفعل القيد نون رسوم . ويلتزم الديوان بمعاونة المعاقين المقيدين لديه في الالتحاق بالاعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشخيصهم . مادة (٨٩)	تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية بما يقيد تأهيل المعاق ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم لتفعل المعاق أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد نون رسوم . ويلتزم الديوان بمعاونة المعاقين المقيدين لديه في الالتحاق بالاعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشخيصهم . مادة (٨٩)	استبدال مصطلح (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة .	يصدر مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والقطعي قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهات العامة والشركات التي تملك التوبة رأس مالها بالكامل تخصص للأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . وتعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله .	

النص كما ورد بالافتراء الاول	النص كما ورد في الافتراء الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	ملاحظات
	الباب السادس فئة الطفل مادة (٩٠) تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث .	الفصل الثالث فئة الطفل مادة (٢٧) توفر الدولة حاجات الطفل الثقافية في مجالات الأدب والفنون والعلوم ، وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث العربي والإسلامي والعالمي ، والمشاركة في الحياة الثقافية .	نقترح تعديل المادة على النحو التالي : (تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية اهتمامه نوطقه والوفاء له واحترامه لحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وتلقيه التقييم الدينية والوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي : أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه التقنيات الحديثة . ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه . ج- تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحوثية ونور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والرسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الإبداع) .	الباب السابع فئة الطفل مادة (١٥) تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية اهتمامه نوطقه والوفاء له واحترامه لحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وتلقيه التقييم الوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي : أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة . ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه . ج - تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحوثية ونور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والرسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع .	

النص كما ورد بالتصريح الأول	النص كما ورد في التصريح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١١) يتم إنشاء مكاتب لطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكاتب أو النوادي وتنظيم العمل بها .	مادة (٢٩) يصل نادي الطفل على توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض التالية : • رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقيل بدء اليوم الدراسي ويحدد . • استعمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للاحتراف . • تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة . • معارزة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي . • تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال . • تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعدادة وفق الأساليب التربوية الصحيحة. وتبين اللائحة التنفيذية أداة إنشاء النوادي ونظام العمل بها .	ليس لها مقابل	مادة (١١) يتم إنشاء مكاتب لطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكاتب أو النوادي وتنظيم العمل بها .	

النص كما ورد بالابتراع الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٢) يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف . ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة .	مادة (٢٨) يحظر نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات أدبية أو فنية مرئية أو مسموعة تؤثر بالسلب على أخلاقيات الطفل ، أو تزين له العادات والسلوكيات المخالفة لتقاليد وقيم المجتمع ، أو أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى انحرافه . مادة (٣٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة المواد والمطبوعات أو المصنفات محل الجريمة .	نفتح صياغة المادة على النص التالي : (يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو الإلكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف يعاقب كل من خالف ذلك وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن المطبوعات والنشر) .	نقل المادة إلى الباب التاسع كمادة منفصلة .	

النص كما ورد بالفتح الاول	النص كما ورد في الفتحاح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما أتممت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٣) ويكون حظر ما يعرض على الأطفال في نور السينما والأماكن العامة والمسرح طبقاً لتشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على منبري نور السينما والمسرح وغيرهما من الأماكن العامة المسائلة التي يصدر بتحديد ما قرار من وزارة الإعلام وعلى مستقبلها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه النور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .			مادة (١٧) يكون حظر ما يعرض على الأطفال في نور السينما والأماكن العامة المسائلة والمسرح طبقاً لتشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على منبري نور السينما والمسرح وغيرهما من الأماكن العامة المسائلة التي يصدر بتحديد ما قرار من وزارة الإعلام وعلى مستقبلها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه النور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .	
	مادة (١٤) على منبري نور السينما والمسرح وغيرهما من الأماكن العامة المسائلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .	ليس لها مقابل		مادة (١٨) على منبري نور السينما والمسرح وغيرهما من الأماكن العامة المسائلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .	

النص كما ورد بالتقترح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>مادة (١٥)</u> مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (١٢ ، ١٣) من هذا القانون وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل طفل .	<u>مادة (١٦)</u> يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتلقيه .	<u>مادة (٣٧)</u> صدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قراراً يثبت الحد الكافي من موظفي إبتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .	<u>مادة (١٩)</u> يصدر وزير الإعلام قراراً بتعيين الموظفين المخول لهم حق مراقبه تطبيق هذا القانون وضبط ما يقع من مخالفات له وتحرير المحاضر عنها وأحالتها للتبليغ العامة.	

النص كما ورد بالقرآن الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما أنشئت إليه اللجنة	ملاحظات
			لمراعاة حسن الصياغة نقتح استبدال النص بالنص التالي (تسرى أحكام قانون الجواز رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتسون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب (على أن يتم نقل المادة إلى بداية الباب .	تسرى أحكام قانون الجواز رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب. مادة (٧٠) ١-تعريف الإهمال:عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات : الصحة ، التعليم ، التطور العاطفي ،التغذية ، المسكن ، والظروف الحياتية الأمنة (لأسباب غير قلة الإمكانيات) ، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي ، ومن أمثلته : - عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات) - عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب . - عدم توفير الطعام أو الكساء للملائمين . - عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر . - عدم إحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتظام بها . - عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي .	

ليس لها مقابل

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الاول
	٢-تعريف الإساءة الجنسية : التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جنسية (قد تكون نتيجة للضرب ، الهرز ، الركل ، المض ، الحرق ، الخنق ، التسميم) وقد لا يعتمد المتعدي إيذاء الطفل ولكن تحدث الإساءة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد . ٣-تعريف الإساءة النفسية (العاطفية) : سنوك تعبري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل : الرفض ،العزل ، لتهيب ، التجاهل ، الاهانة ، تقيد حريته ، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي . ٤-تعريف الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ ويشمل الممارسة ذات الطبيعية الجنسية بالقلم أو اللبس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش اللفظي كما تشمل استقلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت .				

النص كما ورد بالقرآن الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				٥-تعريف <u>المعالج النفسي</u> : هو المتخصص بالنظريات العملية الذي يقوم بتشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية مختلفة ووضع الخطط العلاجية لها . ٦-تعريف <u>الأخصائي الاجتماعي</u>،<u>والنفسى</u>،<u>الطبي</u> : هو الشخص الحاصل على مؤهل علمي في الخدمة الاجتماعية أو علوم النفس وقد تم تأهيله علمياً وقنيا في جامعات مختلفة ، هو المسئول المهني عن جميع عمليات الخدمة الاجتماعية والنفسية الطبية داخل المؤسسات الصحية والتأهيلية . ٧-تعريف <u>فريق حماية الطفل</u> : هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباه الناتجة عن سوء معاملة الطفل وتأخذ الإجراءات اللازمة لمعاونتهم ويكون الفريق من أطباء اطفال وباطنية ومرض واخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الإدارة العامة للآلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية .	

النص كما ورد بالقتراح الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع المكونة	تعديلات المكونة	النص كما اتفقت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الاقتراح الثاني <u>العملية من أخطار المرور</u> مادة (٥٧) لا يجوز منح التظل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية ومع عدم الإخلال بأي عقوبة نص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص . ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور ، يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للتظل أو مكنه على أي نص من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة الورد يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به .		ليس لها مقابل	<u>الفصل الثاني</u> <u>العملية من أخطار المرور</u> مادة (٧٢) لا يجوز منح التظل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .	تتقل تكلفة المادة إلى الباب التاسع (العقوبات) كمادة منفصلة .

النص كما ورد بالانقراچ الاول	النص كما ورد في الانقراچ الثاني	النص كما ورد في مشروء الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥٨) لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً ، ويكون متوني أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن تلك من أضرار للغير ولتطفل نفسه ولا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعائلهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً ولا كانوا مسئولين عما ينجم عن تلك من أضرار للغير ولتطفل نفسه .		ليس لها مقابل	مادة (٧٣) لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام أو المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، ويكون متوني أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن تلك من أضرار للغير ولتطفل نفسه . ولا يجوز لمؤجري الدراجات النارية والبحرية الركوب وعائلهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا كانوا مسئولين عما ينجم عن تلك من أضرار للغير ولتطفل نفسه .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الاول
لم تفصل العقوبة في هذه المادة لأنها فقرة متكاملة	<u>مادة (٧٤)</u> يجب على قائد المركبة ان يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإبقائه في المقاعد الخلفية ما لم يجاوز عشر سنوات وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جنسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعتبر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو ياحدى العقوبتين . <u>مادة (٧٥)</u> لا يجوز سفر الطفل إلى خارج البلاد إلا بموافقة ولي أمر الطفل أو الحاضن أو متولي رعايته أو من في حكمهم وفق ضوابط تحددها وزارة الداخلية .	ليس لها مقابل ليس لها مقابل			

النفس كما ورد بالانقراج الاول	النفس كما ورد في الانقراج الثاني	النفس كما ورد في مشرعة الحكومة	تعديلات الحكومة	النفس كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
	الباب السابع <u>المادة الجزئية للطفل</u> مادة (٩٧) يعد الطفل مريضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو كلاهما أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التشيئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية : ١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر . ٢- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد . ٣- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانية أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.		إنشاء من البند ٧ إلى آخر المادة وذلك باعتبار أن هذه حالات التعرض للانحراف وتدخل في اختصاص قانون الأحداث .	الفصل الثالث <u>معية الطفل من التعرض للخطر</u> مادة (٧٦) يعد الطفل مريضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التشيئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية : ١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر . ٢- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد . ٣- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانية أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .	

النفس كما ورد بالافتراء الاول		النفس كما ورد في الافتراء الثاني		النفس كما ورد في مشروع الحكومة		تعديلات الحكومة	النفس كما انضمت إليه الدولة	ملاحظات
		٤- إذا تخلى عنه المعتزم بالإعفاق عليه أو تعرض لثقك والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله .					٤- إذا تخلى عنه المعتزم بالإعفاق عليه أو تعرض لثقك والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله .	
٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو مستقبله التعليمي للخطر .							٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .	
٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّيش على العنف أو الأعمال المناهضة للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التشوش أو الاستعمال غير المشروع للمشروع للتحويلات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.							٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّيش على العنف أو الأعمال المناهضة للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التشوش أو الاستعمال غير المشروع للمشروع للتحويلات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.	
		٧- إذا وجد مسؤولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة وغير تلك مما يصلح مورداً جيداً للعيش .						
٨- إذا مارس جمع الفضلات والمهملات .								
٩- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.								

ملاحظات	النفس كما انتقلت إليه النجدة	تصنيفات الحكومة	النفس كما ورد في مشروع الحكومة	النفس كما ورد في الاقتراح الثاني	النفس كما ورد في الاقتراح الأول
				١٠-إذا خلط المتحرقين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة . ١١-إذا كان سوء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره لو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ، ولو كان من إجراءات الاستقلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال . ١٢-إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعبث ولا عائل مؤتمن . ١٣-إذا كان مصلاً بمرض بنى أو عكس أو نفسى أو ضعف عقلى على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير . ١٤-إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنابة أو جنحة . وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البنين (٣) ، (٤) يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز بخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	

الانس كما ورد بالفقراة الاولى	الانس كما ورد في الفقرات الثاني	الانس كما ورد في فقره الحكومة	تصيلات الحكومة	الانس كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
الانس كما ورد بالفقرات الاولى	تقوم الهيئة التي سيأتي ذكرها في الباب العاشر بإنشاء مراكز إيواء تابعة لها في كل محافظة من محافظات الكويت تختص بتلقي الشكاوي وتختص أيضا بمعالجة الأطفال المتعرضين للأذى بأي شكل من أشكاله النفسي والاجتماعي وفي الحالات التي يحتاج فيها الطفل إلى علاج صحي يحول على المستشفى المختص وبعد شفائه يحول إلى مركز الإيواء التابع لمنطقة سكنه ، وأن يتبع ذلك علاج نوبه نفسياً أو اجتماعياً مسيبي الأذى حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طئهم بشكل طبيعي ، ومن ثم يتمكن الطفل ونوبه من الاندماج في المجتمع . وللمركز الحق في سبيل تنفيذ مهامه الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً حتى يتمكن الطفل ونوبه من الاندماج في المجتمع . - ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز مخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء قانونيين ، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته إضافة هؤلاء المختصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات النفع العام المهمة بقضايا الطفولة .		إعادة صياغة المادة بحيث تصبح (تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة وتختص بالتالي : أ- معالجة الأطفال المعرضين للأذى بأي شكل من الأشكال سواء النفسي أو الاجتماعي أو البدني واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجتهم . ب- معالجة ذوي الأطفال مسيبي الأذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طئهم بشكل طبيعي ومن ثم يتمكن الطفل ونوبه من الاندماج في المجتمع . ج- تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة ٨٥ ولها الحق في بحث مدى جدية الشكوى استناداً لعاطل أو أبوية أو متوني أمره أو من في حكمهم والاستماع لأقوالهم حول موضوع الشكوى . - وللمركز الحق في سبيل تنفيذ مهامه الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً حتى يتمكن الطفل ونوبه من الاندماج في المجتمع . - ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز مخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء قانونيين ، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته إضافة هؤلاء المختصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات النفع العام المهمة بقضايا الطفولة .	تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتختص بالتالي:- أ- تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (٧٦) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متوني رعايته أو أحد نوبه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل. ب- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى. ج- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل مسيبي الأذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طئهم ومن ثم يتمكن الطفل ونوبه من الاندماج في المجتمع. د- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى وتقديم أوصاؤه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك. هـ- إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز الفتاوه أو الاطلاع عليه إلا بأذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. و- وضع الخطط والبرامج الكلية بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل. * ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته إضافة هؤلاء المختصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دورياً.	

النص كما ورد بالتفويج الاول	النص كما ورد في التفويج الثاني	النص كما ورد في مشروع المكونة	تعديلات الحكومة	النص كما اتفقت اليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٩٩) إنما وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البنين (١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة ٩٨ من هذا القانون ، عرض أمره على مركز الإيواء التابع لسلطة لإصالح شؤنيه المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون ، ولمركز إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائياً .		مادة (٨٦) . نقترح إلغائها وذلك لتضمنها تكرار	مادة (٧٨) تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جنية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ثويه أو خلائهم للتحقيق معهم حول الشكوى، ونها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته تورياً، أو التحفظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولى رعايته يتعهد بعدم تعرضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكت الواقعة جريمة يرفع المركز تقرير إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم.	أعيد صياغتها ملاحظة : (التحقيق هنا إداري وليس قضائي لذلك المركز يضم قانونيين فإذا كان هناك جريمة تحال الى جهات الاختصاص حذف المادة سيؤدي الى خلل فهي تنظم إثبة عمل المركز لاسيما وهي مرتبطة بالمادة التي تليها والتي تسبقها ، لذلك اقترح الإبقاء عليها فهذه المراكز حديثة في القانون تحتاج الى تفصيل في شرحها)

النص كما ورد في القانون الأول	النص كما ورد في القانون الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٠٠) يكون لمراكز الإيواء تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها في هذه الحالة : بعد التحقق من جبهة الشكوى ، استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى ، وعلى المركز فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها ، فإذا عجزت عن ذلك ، رفعت تقريراً بالواقعة وماتم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية . مادة (١٠١) تقوم مراكز الإيواء باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية : ١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحقق بالخطر مع التحقق به وذلك في أجل مقرر وفيه رقابة دورية ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة . ٢- إنشاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .		ليس لها مقابل ليس لها مقابل	مادة (٧٩) تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية : ١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحقق به وذلك في أجل محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة . ٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .	

النص كما ورد بالفتح الاول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما اُضيف إليه	ملاحظات
	٣- إنشاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية . ٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً مركز الإيواء التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون . ٥-التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج نوبه مسببي الآذى وإعادة تأهيلهم . ٦-أن ترفع الأمر عند الإقتضاء إلى محكمة الأحداث للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنقله وبقية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولإيقفه الطمن فيه . ٧- في حالات الخطر المحقق تقوم مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الإقتضاء . ويعتبر خطراً محققاً كل عمل سلبى يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يكون تلافيه بمرور الوقت . وتقدم مراكز الإيواء بصلة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، ولها أن توصي عند الإقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو نقلها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، وإعادته إليه في أقرب وقت .			٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية . ٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون . ٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج نوبه مسببي الآذى وإعادة تأهيلهم . ٦- أن ترفع الأمر عند الإقتضاء إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنقله وبقية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولإيقفه الطمن فيه . ٧- في حالات الخطر المحقق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الإقتضاء . ويعتبر خطراً محققاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يكون تلافيه بمرور الوقت . وتقدم حماية الطفل بصلة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل . (ولها أن توصي عند الإقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو نقلها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعادته إليه في أقرب وقت) .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول

		هذه المادة موجودة في قانون الأحداث	ليس لها مقابل	ليس لها مقابل		<u>مادة (١١٥)</u> يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار من أجل بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٩) من هذا القانون من العمل في مراقبة الطفل وترتيب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من هذا القانون . <u>مادة (١١٦)</u> يعاقب بغرامة تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار من سلم إليه طفل وأعمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون . فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . <u>مادة (١٥٧)</u> يقتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التندي والإيذاء على الأطفال من المسؤولين عنهم قانوناً. في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة .
		ليس لها مقابل	ليس لها مقابل	ليس لها مقابل		

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

				الباب الثامن الإجراءات التأديبية والمقابلية <u>للمطل مرتكب الجريمة</u> مادة (١٠٢) إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد المطلق القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضطعت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المختصة . ويتخذ هذا التعبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات في أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .	
		نقترح حذف المواد من المادة (٩١) إلى المادة (١٢٦) وذلك لخصوصية أحكامه وتعلقه بقانون الأحداث علماً بأن هناك مشروع متكامل في شأن الأحداث أقر من قبل مجلس الوزراء وأحيل إلى مجلس الأمة ويتضمن مفاهيم وضمانات قانونية لمصلحة الحدث باعتباره ضحية نظروفا اجتماعية لم يكن له بد بوقوعها . تضمنت ذات المعنى الموجود في المادة (٥٨) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .			
ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

الانص كما ورد بالتقديرات الأول	الانص كما ورد في التقديرات الثاني	الانص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	الانص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٠٤) التوبيخ هو توجيه المحكمة اليوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتخبره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى . مادة (١٠٥) يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوفر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلى شخص موثمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك . وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من ينزم بالإعلاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما ينزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجنسية المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير المتكتم بالإعلاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . مادة (١٠٦) يكون تربية الطفل وتأديبه بأن تعهد المحكمة به على أحد المراكز المختصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر التي تقلل تربيته وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة في حكمها ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق النظام الطفل في التعليم الأساسي .		تضمنتها المادة (٧) من قانون الأحداث . تضمنتها المادة (٨) من قانون الأحداث ، والمادة (٧) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٨) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

النص كما ورد بالتقترح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما اتخفت إليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الاقتراح الثاني		تضمنتها المادة (١٠) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		
	النص كما ورد في الاقتراح الثاني		تضمنتها المادة (٩) من قانون الأحداث ، والمادة (١١) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

النس كذا ورد بالافتتاح الاول	النس كذا ورد في الافتتاح الثاني	النس كذا ورد في مشروع الحكومة	ملاحظات الحكومة	النس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	النس كذا ورد في الافتتاح الثاني مادة (١٠٩) يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والاصل أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً وإيداعه حسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كحل أخير وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح . مادة (١١٠) يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الطفل سن الحادية والمشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المختصة لعلاج الكبار.		تضمنتها المادة (١٠) من قانون الأحداث ، والمادة (١٢) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (١١) من قانون الأحداث ، والمادة (١٣) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

النص كما ورد بالتفراج الاول	النص كما ورد في التفراج الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
	<u>مادة (١١١)</u> إذا ارتكب الطفل الذي لم يجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة أو أكثر ، وجب الحكم بتكبير مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتكبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم . <u>مادة (١١٢)</u> ينتهي التكبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختيار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المختصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٩) من هذا القانون . <u>مادة (١١٣)</u> لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة . ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الجواز ، ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم عليه بالحبس المؤقت ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) ، (٦) ، (٨) من المادة ٦٥ من هذا القانون .		تضمنتها المادة (١٢) من قانون الأحداث ، والمادة (١٤) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (١٣) من قانون الأحداث ، والمادة (١٥) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (١٤) من قانون الأحداث ، والمادة (١٦) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح النهائي	النص كما ورد بالاتفاق الأول
		ليس لها مقابل تضمنتها المادة (٢٠) من قانون الأحداث ، والمادة (٢٦) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، وإيراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أحتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد.	
			مادة (١١٧) عدا الأبوين والأجداد والزوج ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه لتقرر أو ساعده على ذلك .	مادة (١١٨) يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعبه لذلك أو ساعده عليها أو سهّلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة . وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظات أو كان مسماً إليه بمقتضى القانون أو كان خائفاً عند أي ممن تقدم نكرهم . وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع للجريمة المحرض عليها ، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنابة أو أعبه لذلك أو ساعده عليها أو سهّلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.	

النص كما ورد بالافتراء الاول	النص كما ورد في الافتراء الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت اليه اللجنة	ملاحظات
	النص كما ورد في الافتراء الثاني <u>مادة (١٢٣)</u> يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتطبيق الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة واشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير الرعاية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها . <u>مادة (١٢٤)</u> يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في دوائر اختصاصهم صفة سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعرضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في القانون . <u>مادة (١٢٥)</u> يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . <u>مادة (١٢٤)</u> ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة (١٢٤) من هذا القانون لكل طائل منهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه . ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية .		ليس لها مقابل تضمنتها المادة (١) الخاصة بالتعريفات من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٦٩) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

النص كما ورد بالتصريح الأول	النص كما ورد في التصريح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	<u>مادة (١٢١)</u> لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز لتلبية العامة إيداعه إحدى نور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقييمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه : على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بعدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقييمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز ألف دينار . <u>مادة (١٢٧)</u> تشكل في مقر كل محافظة محكمة للأحداث وتولى أعمال النيابة في العامة تلك المحاكم نزابة متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل . <u>مادة (١٢٨)</u> تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خيرون من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخيرون المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافيه تشكل بالمحكمة الكلية من ثلاثة قضاة ، اثنتين منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرة السابقة في تشكيل هذه الدائرة .		تضمنتها المادة (١٩) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		
			تضمنتها المادة (٢٥) من قانون الأحداث ، والمادة (٣٤) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

		تضمنتها المادة (٢٦) من قانون الأحداث ، والمادة (٢٧) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		<u>مادة (١٢٩)</u> تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٧ من هذا القانون . واستثناء من الحكم المفعول السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل وأقتضى الأمر رفع الدعوى الجزائية عليه مع طف ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء . <u>مادة (١٣٠)</u> يحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو يقوم فيه الطفل هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال . ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل . <u>مادة (١٣١)</u> يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنيح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

		تضمنتها المادة (٤٢) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٢٩) من قانون الأحداث ، والمادة (٤١) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		مادة (١٣٢) لتفصل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون نه في الجانيات وفي الفتح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة نيابة ، وذلك طبقاً لتقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه . مادة (١٣٣) لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقره والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بائناً خاص ، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاؤه أو بإخراج أحد ممن ذكروا إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإزالة إلا بعد إقحام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعطاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .	
ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

تم حذف الباب بالكامل		تضمنتها المادة (٥٧) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٥٩) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .			كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

		ليس لها مقابل		<u>مادة (١٣٩)</u> يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه . <u>مادة (١٣٢)</u> تسري أحكام القضاء الدعوى الجزائية بالصالح أو التصالح المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية على الجرائم التي يرتكبها الطفل .	
		تضمنتها المادة (٤٦) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٦١) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		<u>مادة (١٤٠)</u> إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنة تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع المحامي الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون . وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنة تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

		تضمنتها المادة (٣٨) من قانون الأحداث ، والمادة (٦٠) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٣٤) من قانون الأحداث ، والمادة (٤٥) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٢٣) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		<u>مادة (١٣٦)</u> لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث . <u>مادة (١٣٧)</u> يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف . <u>مادة (١٤١)</u> يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها بكون غيره بالصل في جميع المنازعات وأصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها ، على أن يتقيد في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من ينوبه من قضاة المحكمة أو الخبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقلية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث طفل والواقعة في دائرة اختصاصها وتلك مرة على الأقل كل ثلاث أشهر ، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إجماعه في المجتمع ولرئيس محكمة الأحداث إرسال تقرير بملاحظته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاها .	
ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

النص كما ورد بالتقترح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما أُنقِضت إليه اللجنة	ملاحظات
	يكون تنفيذ العقوبات المفيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يدير بتعليمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية فإنما بلغ سن الطفل واحدا وعشرين سنة نفلت عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في السجن المركزي ، ويجوز مع تلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم تكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر . <u>مادة (١٤٩)</u> ينشأ لكل طفل محكوم عليه منف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه وثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . <u>مادة (١٥٠)</u> تطبق الأحكام الوارد في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب.		تضمنتها المادة (١٧) من قانون الأحداث ، والمادة (١٨) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة . تضمنتها المادة (٥٤) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .		

النص كما ورد بالقرآن الاول	النص كما ورد في القرآن الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٥١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بقانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن التي دينار كويتي او بإحدى مائتين العقوبتين كل شخص يتعمد التطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (١٤) وعدم تمكنه من الحصول على حقوقه الواردة بالمادة السابعة والمادة (٣) من هذا القانون	مادة (٣٢) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين ١٧ ، ٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .	تتفي بعدم الحاجة إليها وذلك لأن كافة نصوص العقوبات الواردة في المقتح تشير إلى مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد . ليس لها مقابل	مادة (٨٠) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن التي دينار كويتي او بإحدى مائتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكن التطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (٣) و (١) من هذا القانون . مادة (٨١) يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار . مادة (٨٢) دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى مائتين العقوبتين ، كل من أثنى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون نكرها عند التبليغ عن المولد .	نقلت كافة العقوبات الى هذا الباب نقلت من الباب الثاني الفصل الثاني نقلت من الباب الثاني الفصل الثاني

ملاحظات	النص كما انتخبت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول

نقلت من الباب الثاني الفصل الثالث	مادة (٨٣) يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولي أمر أو وصي ، وكل مكلف قانونياً برعاية الطفل المبادة إلى تحصيله بالطعوم والأمصال والتطاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفاً للقانون . مادة (٨٤) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف من أحكام المادة رقم (٢٤) بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المخانية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة . مادة (٨٥) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار . وتتعدد الغرامة بتعدد العمل الفنين وقتت في شأنهم المخالفة وفي حالة الورد تزداد العقوبة بمقدار المثل . مادة (٨٦) يحظر استخدام الأجهزة والوسائل المنصوص عليها في المادة (٦٤) لنشر ذي الإعاقة دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة تلك الأجهزة .				
نقل من الباب الثاني الفصل السادس					
نقل من الباب الخامس الفصل الثاني					
نقل من الباب الخامس الفصل الثالث					

النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة(١٢٠)يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو حاز روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، وبحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجرمية والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية . كما يعاقب بذات العقوبة كل من : أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لنشر أو لطباعة أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم . ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الاحتراف أو لتسويقهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .		كما يعاقب بذات العقوبة كل من : أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم . ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الاحتراف أو لتسويقهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .	مادة(٨٧) يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسجلة أو الكترونية خاصة بالأطفال تخاطب غرزة الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الاحتراف ويعاقب على مخالفة ذلك القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر . مادة(٨٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، وبحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجرمية والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية . كما يعاقب بذات العقوبة كل من : أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم . ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الاحتراف أو لتسويقهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .	نقل من الباب السادس

النص كما ورد بالقرآن الاول	النص كما ورد في القرآن الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما اقتضت إليه اللجنة	ملاحظات
				مادة (٨٩) يعاقب على مخالفة احكام المادة (٧٣) بالترجمة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من منح طلالا ترخيصا بقيادة اي مركبة آلية . مادة (٩٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحرز لتطاول أو مكته على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به . مادة (٩١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال .	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الاول
ملاحظة : (نسم إعادة صياغة المادة بناعا على تعديل الحكومة فتضعف العقوبة فقط لذوي الطفل وحذف كلمة بالغ)	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون . مادة (٩٢) يعدم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا المعنية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل . مادة (٩٣) مادة (٩٤) تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل ، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خالماً عد من تقدم نكروهم .	إلغاء كلمة (كويتي)		مادة (١٥٤) يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وقام بالاعتداء جنسياً عليه أو الاعتداء عليه وتسبب فسي عاهة مستديمة . مادة (١٢١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون . مادة (١١٩) يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خالماً عد من تقدم نكروهم .	

ملامحات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
		نرى إلغاء الباب كاملاً حيث أنه بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة فلا حاجة لإنشاء مجلس الأعلى للطفولة وذلك لما قد ينشأ من تعارض وتداخل في الاختصاصات ومنعاً لتدخل الجهاز الإداري .	<u>الباب الرابع المجلس الأعلى للطفولة</u> <u>مادة(٣٠)</u> يشكل بمرسوم مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للطفولة " يضم في عضويته ممثلين عن الجهات الحكومية المختصة وعدداً من ذوي الخبرة في هذا الشأن ، يتولى تنسيق الجهود في مجال وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ والمتابعة بفرض تحقيق أهداف هذا القانون .	<u>الباب الخامس</u> <u>الهيئة العامة للطفولة والأهوية</u> <u>مادة(١٥٩)</u> تنشأ هيئة تسمى الهيئة العامة للطفولة والأهوية ، ويبين القانون الصلاحيات بإنشائها تشكيلها وتنظيمها واختصاصاتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (٩٧) من هذا القانون .	
				<u>مادة(١٦٠)</u> ينشأ صندوق يتبع الهيئة العامة للطفولة والأهوية يسمى صندوق رعاية الطفولة والأهوية ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بنهايتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .	

النص كما ورد بالقرآن الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تعديلات الحكومة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	طادة (١٦١) يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة العامة للصندوق والأمانة ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .	طادة (٣١) يختص المجلس الأعلى للصندوق بما يلي : ١- العمل على كفاية الحقوق الأساسية للطفل وحمايته. ٢- توفير الضمانات والحماية القانونية اللازمة لرعايته وتأهيله والارتقاء بمستواه الإنساني والاجتماعي . ٣-إعداد الطفل للحياة الحرة والكرامة الإنسانية على أسس من المساواة والعمل والتسامح والاعتدال . ٤- إرساء وترسيخ كل ما يتعلق بحقوق الطفل ، وإبراز أهميتها لتحقيق التنمية السليمة للأطفال. ٥- إجراء الدراسات لتقييم أوضاع الطفل في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية. ٦- وضع خطط للتعرض بالطفولة وأوربيت وخطوات التنفيذ في إطار خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ٧- اقترح مشروعات القوانين التي تستهدف تحقيق أغراض هذا القانون . ٨- الاشتراك في المؤتمرات وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال التوضيح بالطفل . ٩- دراسة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الإقتصادية والتربوية المعنية بشئون الطفل . ١٠- توفير الكوادر المتعلمة وتدريبها على أحدث المناهج والوسائل اللازمة لرعاية وحماية الطفل . ١١- تقديم التقارير السنوية لمجلس الوزراء لإيضاح ما تم تنفيذه من الخطط في هذا الشأن . ووضع المجلس لائحة داخلية لنظام العمل به .	نرى أنه بإنشاء المجلس الأعلى للصندوق فلا حاجة لإنشاء مجلس الأعلى للصندوق وذلك لما قد ينشأ من تعارض وتداخل في الاختصاصات .		

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
			<u>مادة (٣٣)</u> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة . <u>مادة (٣٤)</u> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ينشئ أو يدور روضة أطفال دون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات والشروط الخاصة بها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . <u>الباب السادس</u> <u>أحكام عامة</u> <u>مادة (٣٦)</u> تعمل الدولة ، في حالات الطوارئ والكوارث والتزاعلات المسلحة على حماية الطفل وإعاقته في الحصول على حقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية وغربا من الحقوق التي يتضمنها هذا القانون .		

ملحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقتراح الأول
				مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي : ١- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق . ٢- إنشاء نور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالأطفال . ٣- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف الهيئة العامة لتطوئة والأهوية ، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية . ٤- توزيع إعانات على الجهات المهمة بالتطوئة والأهوية ٥- القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل . ٦- إجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بحقوق الأطفال وشؤون الأسرة . ٧- إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الإعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أيًا كانت صور المعاملة التي تؤثر سلبا على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها . ٨- التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله .	

النص كما ورد بالاختراع الأول	النص كما ورد في الاختراع الثاني	النص كما ورد في مشروع الحكومة	تصحيحات الحكومة	النص كما انتهت إليه الهيئة	ملاحظات
	النص كما ورد في الاختراع الثاني مادة (١٦٣) تتكون موارد الصنوق مما يأتي : أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للتولية لدعم الصنوق . ب- الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ج- عوائد استثمار أموال الصنوق والعقارات التي تخصص له او تؤزل إليه . د- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصنوق قبولها. مادة (١٦٤) تقوم الهيئة بتشكيل مجلس مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتنسيق العمل بين الوزارات المعنية في جميع المحافظات لعرض جميع قضايا الطفل غير الجزائرية في داخل المجلس . مادة (١٦٥) تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة التربية والعمل على ما تراه مناسبة لتطوير حماية الطفولة .		ليس لها مقابل ليس لها مقابل ليس لها مقابل		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	تعديلات الحكومة	النص كما ورد في مشروع الحكومة	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما ورد بالاقترح الأول
	<u>أحكام ختامية</u> مادة (١٥) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على ما جاء في أحكام قانون حماية الطفل . مادة (١٦) ينفي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . مادة (١٧) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويصل به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	ليس لها مقابل ليس لها مقابل ليس لها مقابل	مادة (٣٨) يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . مادة (٣٩) على الوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	<u>أحكام ختامية</u> مادة (١٦٦) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . مادة (١٦٧) ينفي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون مادة (١٦٨) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويصل به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

مرفق رقم (٣) الاقتراحات المقدمة من

١- الاقتراح بقانون في شأن حقوق الطفل المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح .

٢- الاقتراح بقانون في شأن حماية الطفل المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح ، عبد الله ابراهيم التميمي ، جمال حسين العمر ، د. خليل عبد الله علي .

٣- مشروع القانون في شأن حقوق الطفل المقدم من الحكومة .

٤- التعديلات المقدمة من الحكومة .

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

نهر الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩١)

بحال الى لجنة شؤون المرأة والأسرة
وتدبر جدول أعمال لجلسة القادمت

علاء الدين
١٤١٨

التاريخ : ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٣ فبراير ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والاربعين للجنة عن الاقتراح بقاتون
في شأن حقوق الطفل .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

و/العضو / مبارك سالم الحرص



التقرير الحادي والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

في

الاقتراح بقانون في شأن حقوق الطفل

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣ لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٩/٢/٢٠١٤ حيث تبين لها من الاطلاع على الاقتراح بقانون المشار إليه أنه يرمي إلى عدة أهداف منها توحيد لمفهوم الطفل وإنشاء مجلس أعلى يستهدف التثقيف منذ أن تحمله أمه ثم رضاعته ثم حضاناته مروراً بتعليمه وتربيته وعلاجه حتى يتخرج بسلام وأمان إلى مرحلة الشباب سواء أصبح رجلاً أو امرأة ينفع مجتمعه وبلاده .

وقد استعرضت اللجنة نصوص الاقتراح بقانون وتبين أنه يحوي (٢٣) مادة جاءت على النحو الآتي :

المادة الأولى : تعريفات ومنها ان الطفل " كل شخص لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية " .

المادة من (٢) حتى (٧) : تحدثت عن حقوق الطفل المتنوعة : الحق في الحياة - الحياة الآمنة - التعليم الأساسي - الحماية من الاستغلال الجسدي والنفسي - توفير الرعاية الصحية - الالتزام بالمعايير المحددة باتفاقية الأمم المتحدة - الحق في النسب إلى والديه الشرعيين - توفير مقر لمجهولي النسب - دعم أسر اليتامى - الحق في اسم يميز الطفل مع حظر جميع صور التبني ومراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة التأهيل .

المادة من (٨) إلى (١٠) : تتحدث عن الرعاية الصحية والتي تشمل التحصين بالأمصال واللقاحات ضد الأمراض واستخراج البطاقات الصحية للأطفال على نموذج تقرره وزارة الصحة وتكون إحدى مسوغات القيد في التعليم الأساسي مع تنمية الطفل القيم الدينية والانتماء للوطن وتحمل المسؤولية .



المادة (١١) وحشي (١٣) : وتشمل أحكام تلزم الحكومة برعاية المرأة العامل ومنحها إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على أن لا تتجاوز هذه الإجازة عن أربع سنوات طوال مدة خدمتها وللمرأة المرضعة الحق في فترات راحة تحسب ضمن ساعات العمل دون تخفيض في الأجر .

المادة (١٤) وحشي (١٦) : وقد تحدثت عن إنشاء المجلس الأعلى للطفولة وحددت تشكيله واختصاصاته وأهدافه وميزانيته .

المادة (١٧) وحشي (١٩) : حددت جرائم وعقوبات للإهمال في رعاية الطفل أو التجاوز في حق التأديب أو إلحاق ضرر بدني أو نفسي أو عقلي عليه .

المادة (٢٠) : حظرت اختصاص الطبيب الذي يحرر تقرير طبي بشأن حالات الاعتداء على الأطفال .

المادة (٢١) : صرحت للوزير المختص بإصدار اللوائح .

المادة (٢٢) : قضت بإلغاء أي حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (٢٣) : مادة تنفيذية .

وتبين من دراسة الاقتراح سالف الذكر أن فكرته صائبة وهدفه نبيل إلا أن تشوبه شبهة عدم الدستورية بالمادة (٢٠) والتي تنص على الآتي :

"يعتمد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الأطفال من المسؤولين عنهم قانوناً. في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز اختصاص المحامي بمحرر التقرير الطبي المعتمد خصيصاً في الدعوى " .

ذلك أن من المبادئ الأساسية الدستورية ما نصت عليه المادة (٣٤) من الدستور الكويتي والتي نصت على الآتي " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الخصومات الضرورية لممارسة حق الدفاع " .



وقد رأت اللجنة أن حظر اختصام الطبيب المحرر للتقرير الطبي يعتبر إخلالاً بالحقوق الدستوري للمواطن في الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة إذ قد يلجأ المواطن مستخدماً حق الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المسند إليه بأن يطلب من هيئة المحكمة سماع شهادة الطبيب محرر التقرير الطبي لاستيضاح بعض الأمور بل وقد يلجأ إلى الطعن على هذا التقرير بالتزوير وما يترتب على ذلك من إتهام هذا الطبيب بالشهادة الزور إن اكتملت لتلك الجريمة أركانها ، وهو الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (٢٠) بفقرتها الأخيرة ، ولما كانت باقي المادة هي من تطبيقات القواعد العامة في الإثبات ، لذلك رأت اللجنة حذف المادة بأكملها .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه بعد التعديل بحذف المادة (٢٠) منه للأسباب السالفة ذكرها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

الخبريات :

- جدول مشتمل على
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته التوضيحية
- نسخة من الاقتراح بقانون

[illegible]

التمتع بـ	التمتع بـ	التمتع بـ
التمتع بـ فرضي بعد الإطراح على الدستور، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المعدلة له، وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطار الأهلي، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحفلات المدنية، وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	التمتع بـ فرضي بعد الإطراح على الدستور، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المعدلة له، وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطار الأهلي، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحفلات المدنية، وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	التمتع بـ فرضي بعد الإطراح على الدستور، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المعدلة له، وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطار الأهلي، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحفلات المدنية، وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المجلس الأعلى	المجلس الأعلى	المجلس الأعلى
<u>المجلس الأول</u> <u>أحكام المصيرية</u> <u>مادة (١)</u> <u>نصها:</u> في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها : - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. - المجلس : المجلس الأعلى للأمن والحقوق. - الجهات الحكومية : السلطات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة. - النطق : كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.	<u>المجلس الأول</u> <u>أحكام المصيرية</u> <u>مادة (١)</u> <u>نصها:</u> في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها : - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. - المجلس : المجلس الأعلى للأمن والحقوق. - الجهات الحكومية : السلطات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة. - النطق : كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.	

المادة ١٠	المادة ١١	المادة ١٢
المشاعلي الشاعلي مادة (٢)	المشاعلي الشاعلي مادة (٢)	
(١) تكفل الدولة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنهجية والمستقرة للأطفال في المجالات الآتية: أ - الحق في الحياة ، فاعل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كمعنى عام في المجتمع. ب - توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومخاطر التعليم وممارسة حياة الطفولة بتأثيراتها. ج - الحق في التعليم الأساسي واستكمال مرحلته بمناهج تربية تحقق له إظهار قدراته في الإبداع والإبتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إظهار من المبادئ الأخلاقية والتعليم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.	(١) تكفل الدولة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنهجية والمستقرة للأطفال في المجالات الآتية: أ - الحق في الحياة ، فاعل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كمعنى عام في المجتمع. ب - توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومخاطر التعليم وممارسة حياة الطفولة بتأثيراتها. ج - الحق في التعليم الأساسي واستكمال مرحلته بمناهج تربية تحقق له إظهار قدراته في الإبداع والإبتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إظهار من المبادئ الأخلاقية والتعليم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.	

المادة ١٠٠ (١) - حماية الطفل	المادة ١٠٠ (٢) - حماية الطفل	المادة ١٠٠ (٣) - حماية الطفل
د - توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجنسي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب النوع أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي . هـ - توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية .	د - توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجنسي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب النوع أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي . هـ - توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية .	
(٢) وعلى الممثلين والإدارات والمراقبين المستقلة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم والمبادئ ، ومتابعة مدى التزام الويلات المحلية المعنية بشؤون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية .	(٢) وعلى الممثلين والإدارات والمراقبين المستقلة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم والمبادئ ، ومتابعة مدى التزام الويلات المحلية المعنية بشؤون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية .	

المادة (٣) مصادق	المادة (٣) مصادق	المادة (٣) مصادق
لكل طفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. ويثبت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل. وتتولى الحكومة توفير هذا الرعاية بدعم أسر اليتامي وتوفير المقر المناسب لمجهولي النسب. <u>مادة (٤)</u> القنني محتفون بكل صوره أو أسبابه أو وسائله. <u>مادة (٥)</u> لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون، كما أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.	لكل طفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. ويثبت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل. وتتولى الحكومة توفير هذا الرعاية بدعم أسر اليتامي والمقر المناسب لمجهولي النسب. <u>مادة (٤)</u> القنني محتفون بكل صوره أو أسبابه أو وسائله. <u>مادة (٥)</u> لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون، كما أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.	المادة (٣) مصادق

المادة ١٤	المادة ١٥	المادة ١٦
تعمل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية. و أن يزود والديه أن ولي الأمر أو الوصي أو الممثل قانوناً برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الإرشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبياً في هذه الحالات. وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الإعاقة سواء مباشرة أو لدى الجهة متولية الرعاية وإعادة التأهيل.	تعمل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية. و أن يزود والديه أن ولي الأمر أو الوصي أو الممثل قانوناً برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الإرشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبياً في هذه الحالات. وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الإعاقة سواء مباشرة أو لدى الجهة متولية الرعاية وإعادة التأهيل.	
<u>مادة (٦)</u> للمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء أو ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لحق التأديب والتهذيب. يُنجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدني أو نفسي أو عقلي للطفل.	<u>مادة (٧)</u> للمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء أو ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لحق التأديب والتهذيب. يُنجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدني أو نفسي أو عقلي للطفل.	

المادة ٨٠	المادة ٨١	المادة ٨٢
<u>الفصل الثالث</u> <u>الرعاية في الأوصية</u> <u>مادة (٨)</u> <u>الرعاية:</u> يجب على الولي أو الوصي وكل مكلف قانوناً بالطفل ورعايته المبادرة إلى تحصينه بالطعام والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأعراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفة للقانون تستوجب المساءلة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون. <u>مادة (٩)</u> <u>البطاقة الصحية:</u> يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة. وتعقد هذه البطاقة أو صورة منها إحدى متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والعلاجية في مراحله السنوية حتى سن السابعة. وتعد هذه البطاقة إحدى مسؤوليات القيد في مرحلتي الحضانه والابتدائي.	<u>الفصل الثالث</u> <u>الرعاية في الأوصية</u> <u>مادة (٨)</u> <u>الرعاية:</u> يجب على الولي أو الوصي وكل مكلف قانوناً بالطفل ورعايته المبادرة إلى تحصينه بالطعام والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأعراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفة للقانون تستوجب المساءلة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون. <u>مادة (٩)</u> <u>البطاقة الصحية:</u> يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة. وتعقد هذه البطاقة أو صورة منها إحدى متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والعلاجية في مراحله السنوية حتى سن السابعة. وتعد هذه البطاقة إحدى مسؤوليات القيد في مرحلتي الحضانه والابتدائي.	

المجال الموضوعي	المجال الموضوعي	المجال الموضوعي
المجال الموضوعي	فئات (١٠) تحتوي على: يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى : - ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والرفاء له والارتباط بالمجتمع. - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولقته والقيم الوطنية. - تنمية شخصية الطفل ومأهله وقدراته العقلية والبدنية واتقائه البرامج والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وقدراته على المشاركة وتحمل المسؤولية. - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص. - تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.	المجال الموضوعي
المجال الموضوعي	فئات (١٠) تحتوي على: يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى : - ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والرفاء له والارتباط بالمجتمع. - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولقته والقيم الوطنية. - تنمية شخصية الطفل ومأهله وقدراته العقلية والبدنية واتقائه البرامج والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وقدراته على المشاركة وتحمل المسؤولية. - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص. - تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.	المجال الموضوعي
المجال الموضوعي	فئات (١٠) تحتوي على: يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى : - ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والرفاء له والارتباط بالمجتمع. - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولقته والقيم الوطنية. - تنمية شخصية الطفل ومأهله وقدراته العقلية والبدنية واتقائه البرامج والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وقدراته على المشاركة وتحمل المسؤولية. - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص. - تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.	المجال الموضوعي

المادة ١٤٣	المادة ١٤٣	المادة ١٤٣
تمنح المرأة العميلة العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النقابي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة العامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في النواحي المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها. واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجبهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعريضا عن أجرها يساوي المراتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها. مادة (١٣)	تمنح المرأة العميلة العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النقابي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة العامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في النواحي المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها. واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجبهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعريضا عن أجرها يساوي المراتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها. مادة (١٣)	تمنح المرأة العميلة العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النقابي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة العامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في النواحي المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها. واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجبهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعريضا عن أجرها يساوي المراتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها. مادة (١٣)

المجلس الأعلى	المجلس الأعلى	المجلس الأعلى
<u>المجلس الأعلى</u> <u>المجلس الأعلى</u> <u>مادة (١٤)</u> يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للطاقة) برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: (١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (٢) وكيل وزارة الصحة. (٣) وكيل وزارة الداخلية. (٤) عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظة المنطقة. (٥) عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهنيين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص. (٦) رئيس نقابة الأطباء الكويتية. والمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات. ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضيابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.	<u>المجلس الأعلى</u> <u>المجلس الأعلى</u> <u>مادة (١٤)</u> يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للطاقة) برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: (١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (٢) وكيل وزارة الصحة. (٣) وكيل وزارة الداخلية. (٤) عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظة المنطقة. (٥) عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهنيين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص. (٦) رئيس نقابة الأطباء الكويتية. والمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات. ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضيابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.	

المادة (١٥) - أهداف		المادة (١٥) - أهداف	المادة (١٥) - أهداف
يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أمنياً واجتماعياً وصحياً والمحافظة على حقوقه ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص:		يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أمنياً واجتماعياً وصحياً والمحافظة على حقوقه ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص:	
(١) العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لجميع المنظمات المدنية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الطفل وتأهيل الكادرات والانتقاء والالتحاق للموطن والأسرة، وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب.		(١) العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لجميع المنظمات المدنية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الطفل وتأهيل الكادرات والانتقاء والالتحاق للأسرة، وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب.	
(٢) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشئون الأسرة.		(٢) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشئون الأسرة.	
(٣) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الإساءة أو الإهمال أو تجاوز حدود التربية أياً كانت صورت المعاملة التي تؤثر سلباً على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.		(٣) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الإساءة أو الإهمال أو تجاوز حدود التربية أياً كانت صورت المعاملة التي تؤثر سلباً على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.	
(٤) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.		(٤) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.	
(٥) الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.		(٥) الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.	
(٦) قبول الهميات والتبرعات والهبات والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.		(٦) قبول الهميات والتبرعات والهبات والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.	
(٧) النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المالية والعون الرئيسي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.		(٧) النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المالية والعون الرئيسي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.	
(٨) النظر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته للظواهر وأعداد قرارات في شأنها.		(٨) النظر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته للظواهر وأعداد قرارات في شأنها.	

المادة ١٦	المادة ١٧	المادة ١٨
مادة (١٦) يكون للمجلس ميزانية ملحقه تدفع ضمن ميزانية الجهة التي يمد بها قرار من مجلس الوزراء . <u>المفصل الرابع</u> <u>المجلس التنفيذي</u> مادة (١٧)	مادة (١٦) يكون للمجلس ميزانية ملحقه تدفع ضمن ميزانية الجهة التي يمد بها قرار من مجلس الوزراء . <u>المفصل الخامس</u> <u>المجلس التنفيذي</u> مادة (١٧)	
مع عدم الإخلال بأي حقية أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالعزلة التي لا تزيد على التي دين كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب ، إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر سمعاً بدني تزيد مدة علاجه عن (٣٠) يوماً أو نفسي أو عقلي للطفل أو أدى إلى إلحاق ضرر بدني مختلف جاهلاً مستديماً.	مع عدم الإخلال بأي حقية أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالعزلة التي لا تزيد على التي دين كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب ، إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر سمعاً بدني تزيد مدة علاجه عن (٣٠) يوماً أو نفسي أو عقلي للطفل أو أدى إلى إلحاق ضرر بدني مختلف جاهلاً مستديماً.	

المادة (١٨)	المادة (١٨)	المادة (١٨)
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التأديب أو التهذيب أو التدريس أو التعليم المقرر قانوناً.	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التأديب أو التهذيب أو التدريس أو التعليم المقرر قانوناً.	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التأديب أو التهذيب أو التدريس أو التعليم المقرر قانوناً.
ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبادر إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الإعتناج عن الشهادة المحددة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من ولي الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعليمه أو علاجه.	ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبادر إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الإعتناج عن الشهادة المحددة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من ولي الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعليمه أو علاجه.	ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبادر إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الإعتناج عن الشهادة المحددة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من ولي الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعليمه أو علاجه.

المادة (١٩)	مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالجس جسدة لا تجاوز سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين	مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالجس جسدة لا تجاوز سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين	المادة (١٩)
المادة (٣٤) منه بأن المتهم بوزن حتى تثبت إدالته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها " الخصومات الخصومة لينة لخصامه حتى الدفاتر	مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالجس جسدة لا تجاوز سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين	مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالجس جسدة لا تجاوز سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين	المادة (٣٤) منه بأن المتهم بوزن حتى تثبت إدالته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها " الخصومات الخصومة لينة لخصامه حتى الدفاتر
المادة (٣٤) منه بأن المتهم بوزن حتى تثبت إدالته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها " الخصومات الخصومة لينة لخصامه حتى الدفاتر	مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالجس جسدة لا تجاوز سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين	مع عدم الإخلال بأبي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالجس جسدة لا تجاوز سنتين وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو سنتين	المادة (٣٤) منه بأن المتهم بوزن حتى تثبت إدالته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها " الخصومات الخصومة لينة لخصامه حتى الدفاتر

المادة (٢٠)	المادة (٢١)	المادة (٢٢)	المادة (٢٣)
يعتبر الوزير المختص المراسل والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.	يعتبر الوزير المختص المراسل والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.	يعتبر الوزير المختص المراسل والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.	يعتبر الوزير المختص المراسل والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
مادة (٢١)	مادة (٢٢)	مادة (٢٣)	مادة (٢٤)
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.
مادة (٢٢)	مادة (٢٣)	مادة (٢٤)	مادة (٢٥)
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.
أصدرت دولة الكويت الأمير صباح الأحمد الصباح	أصدرت دولة الكويت الأمير صباح الأحمد الصباح	أصدرت دولة الكويت الأمير صباح الأحمد الصباح	أصدرت دولة الكويت الأمير صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

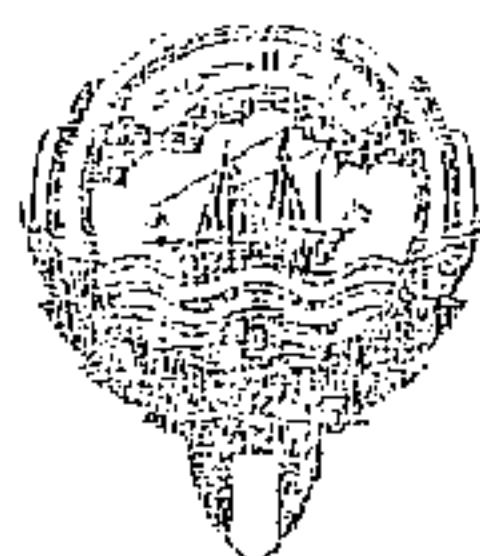
الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

تعريفات :

- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :
- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - المجلس : المجلس الأعلى للأمومة والطفولة .
 - الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة .
 - الطفل : كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية .



الفصل الثاني

حقوق الطفولة

مادة (٢)

(١) تكفل الدولة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنتظمة والمستمرة للأطفال في المجالات الآتية:

أ- الحق في الحياة ، فلكل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحق له الحياة والحق في المشاركة مع عضو عامل في المجتمع.

ب- توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومكنات التعليم وممارسة حياة الطفولة بطبيعتها.

ج- الحق في التعليم الأساسي واستكمال مراحله بمناهج تربوية تحقق له إظهار قدراته في الإبداع والابتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إطار من المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.

د- توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجسدي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب النوع أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

هـ- توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية .

(٢) وعلى المؤسسات والإدارات والمرافق المسنولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم واللوائح ، ومتابعة مدى التزام الهيئات المحلية المعنية بشئون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣)

لكل طفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. ويثبت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرأ الرعاية والحماية الضرورية للطفل.

وتتولى الحكومة توفير هذا الرعاية بدعم أسر اليتامي وتوفير المقر المناسب لمجهولي

النسب.



مادة (٤)

التبني محظور بكل صوره أو أسبابه أو وسائله.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يعيزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون، كما أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة (٦)

تكفل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والوقائية. و أن يزود والديه أو ولي الأمر أو الوصي أو المكلف قانوناً برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الإرشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبياً في هذه الحالات.

وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الإعاقة سواءً مباشرة أو لدى الجهة متولية الرعاية وإعادة التأهيل.

مادة (٧)

لمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء أو ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لحق التأديب والتهذيب ينجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدني أو نفسي أو عقلي للطفل.

الفصل الثالث

الرعاية والأوصية

مادة (٨)

الرعاية :

يجب على الولي أو الوصي وكل مكلف قانوناً بالطفل ورعايته المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفة للقانون تستوجب المساءلة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.



مادة (٩)

البطاقة الصحية :

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقا للنموذج الذي تقررره وزارة الصحة.
وتعد هذه البطاقة أو صورة منها إحدى متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والوقائية والعلاجية في مراحله السنية حتى سن السابعة.
وتعد هذه البطاقة إحدى مسوغات القيد في مرحلتي الحضنة والابتدائي.

مادة (١٠)

نطاق التعليم :

- يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى :
- ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والوفاء له والارتباط بالمجتمع.
- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولفقه والقيم الدينية والوطنية.
- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ومراعاة إتقانه البرامج والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمه الشخصية وقدراته على المشاركة وتحمل المسؤولية.
- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص.
- تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.

مادة (١١)

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال.

مادة (١٢)

تمنح المرأة الكويتية العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النفطي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة الحامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في اللوائح المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها.
واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي المرتب الذي كانت تحصله في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها.



مادة (١٣)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين للوضع (فضلاً عن مدة الراحة) الحق في فترتين أخريتين لهذا الغرض ، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، والعاملة الحق في ضم الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان ضمن ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للطفولة

مادة (١٤)

يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للطفولة) برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

- (١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - (٢) وكيل وزارة الصحة.
 - (٣) وكيل وزارة الداخلية.
 - (٤) عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظ المنطقة.
 - (٥) عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهتمين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص.
 - (٦) رئيس نقابة الأطباء الكويتية.
- والمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.
- ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضوابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.

مادة (١٥)

يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أسرياً واجتماعياً وصحياً والمحافظة على حقوقه ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص:

- (١) العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لتجميع الإمكانات المادية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الأطفال وتأهيل الذات والاندماج للموطن والأسرة. وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأنيب أو التهذيب.



- (٢) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشؤون الأسرة.
- (٣) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أيما كانت صور المعاملة التي تؤثر سلباً على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.
- (٤) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.
- (٥) الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجوانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.
- (٦) قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.
- (٧) النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المادية والعون الأدبي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٨) النشر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته لنظرها وإصدار قرارات في شأنها.

مادة (١٦)

يكون للمجلس ميزانية ملحقة تدرج ضمن ميزانية الجهة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

المسؤوليات

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب ، إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر سواء بدني تزيد مدة علاجه عن (٣٠) يوماً أو نفسي أو عقلي للطفل أو أدى إلى إلحاق ضرر بدني خلف عاهة مستديمة.

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز متى التأديب أو التهذيب أو التدريب أو التعظيم المقرر قانوناً.



ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبادر إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الامتناع عن الشهادة المبينة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من ولي الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعليمه أو علاجه .

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو اتخذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر مؤثراً بدنياً أو نفسياً أو عقابياً على الطفل إذا كانت تحتاج لعلاجها مدة تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (٢٠)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مادة (٢١)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

قانون ضمان حقوق الطفل

أكد الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانهما ويقوي أواصرهما ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ". ولم يقف الدستور عند حد التزام الدولة برعاية الأسرة بل أكد على امتداد الرعاية إلى الأمومة والطفولة باعتبارهما الأولى بالرعاية وحرص على أن تراعى الطفولة في ظل الروابط الأسرية واعتبر ذلك إحدى واجبات الدولة الرئيسية وامتدت الرعاية بالنص الدستوري إلى رعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الجسدي والأبوي والروحي والاجتماعي المواد (٩ ، ١٠) .

ولتحقيق المزيد من رعاية حقوق الأطفال قامت دولة الكويت بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات ذات الصلة باعتبارها ميثاقاً عالمياً يبين الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال يندرج في تحقيقها قيام الحكومة الكويتية بالالتزام بها وتنفيذ أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية ويفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم.

وعمل على تحقيق الاهتمام بالأطفال وتأمين وسائل حياتهم وحقوقهم كان هذا الاقتراح بقانون ليحقق للأطفال حقوقهم وإقرار حقوقهم يكون الاعتراف لهم بالكرامة والإنسانية وتوفير حاجاتهم المعيشية اللازمة لنموهم وحياتهم، وحددت المادة الأولى المقصود بالطفل وهو من لا يتجاوز الثمانية عشرة عاماً ميلادياً باعتباره من النضوج الذي تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل .

واشتملت المواد من المادة (٣) إلى المادة (٧) تحديداً لحقوق الطفل الأساسية والتزامات الدولة في شأن حمايتها والعمل على تنفيذها ، حيث نص على الالتزام بالحماية في جميع أشكالها وتأكيد الحق في الحياة للنشء في بيئة صالحة تكفل له فيها الرعاية والتربية والتعليم والرعاية الصحية والحماية من كل أشكال الاستغلال أو الإهمال ، بالنظر إلى أن هذه الحماية ترتبط بحقوق الأطفال وتساعد على نضوجهم وإعدادهم للقيام بدور فعال بالمجتمع.



وتأكيداً للدور الفاعل والحيوي للأمومة في تربية الطفل ومتابعة شؤونه وفي تحقيق حماية ورعاية الطفل وتنشئته والوفاء باحتياجاته الأساسية ومتابعة تحصينه بالطبوع والأعمال ضد أمراض الطفولة واستخراج البطاقات الخاصة بمتابعة الحالة الصحية المقررة وفقاً للنظم المحددة لها، امتدت الرعاية للأمومة وإلى المرأة الحامل والعاملة بأي من وزارات الدولة ومؤسساتها أو القطاع الأهلي ووضعت إجازات محددة لرعاية الأطفال وتربيتهم .

وتضمنت المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى للطفولة وقد روعي في تشكيله أن يكون من بين أعضائه ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة بتحقيق رعاية الطفولة وحماية النشء بالإضافة إلى الأحكام الخاصة باختصاص المجلس المادة (١٥) .

واشتملت المواد (١٧ ، ١٨) العقوبات حيث تناولت المادة (١٨) عقاب كل من يلزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التربية أو التهذيب بغرامة لا تزيد على ألف دينار ويعاقب بذات العقوبة كل من علم بهذا التجاوز ولم يخطر السلطات المختصة بشأنه وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر .

وشدد الجزاء في المادة (١٨) ليصبح حبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار لكل شخص يلتزم برعاية أحد من الأطفال وأهمل في رعايته أو لم يتخذ إجراءات العناية المطلوبة نحوه .

واشتملت المادة (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) الأحكام التنفيذية حيث تنص المادة (٢٠) على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢ / ١٨

٢٧ أكتوبر ٢٠١٢

المقدم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تقديم (Presentation) ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حقوق الطفل ، مشفوعاً

بذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيّة ،،،

مقدم الاقتراح

شهاب إبراهيم المصالح

صالح أحمد عاشور

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية ، لقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء .

على
الأمين



اقتراح بقانون
في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

أحكام توشيعية

مادة (١)

تعريفات :

في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق متنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- المجلس : المجلس الأعلى للأفومة والطفولة.



- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.
- الطفل : كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية.

الفصل الثاني

مادة (١)

مادة (١)

- (١) تكفل الدولة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنتظمة والمستمرة للأطفال في المجالات الآتية:
- أ- الحق في الحياة ، فلكل طفل الحق في أن ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كعضو عامل في المجتمع.
 - ب- توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومكنات التعليم وممارسة حياة الطفولة بطبيعتها.
 - ج- الحق في التعليم الأساسي واستكمال مراحله بمناهج تربوية تحقق له إظهار قدراته في الإبداع والابتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إطار من المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.
 - د- توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجسدي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب النوع أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.
 - هـ- توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية.



(٢) وعلى المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم واللوائح ، ومتابعة مدى التزام الهيئات المحلية المعنية بشئون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣)

لكل طفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. ويثبت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرأ الرعاية والحماية الضرورية للطفل.

وتتولى الحكومة توفير هذا الرعاية بدعم أسر. اليتامى وتوفير المقر المناسب لمجهولي النسب.

مادة (٤)

التبني محظور بكل صوره أو أسبابه أو وسائله.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات الفوالميد وفقاً لأحكام القانون، كما أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة (٦)

تكفل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والوقائية. و أن يزود والديه أو ولي الأمر أو الوصي أو المكلف قانوناً برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الإرشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبيياً في هذه الحالات.

وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية

المناسبة لدرجة الإعاقة سواءاً مباشرة أو لدى الجهة متولية الرعاية وإعادة التأهيل.



مادة (٧)

لمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء أو ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لحق التأديب والتهذيب ينجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدني أو نفسي أو عقلي للطفل.

الفصل الثالث

الرعاية في الأسرة

مادة (٨)

الولاية:

يجب على الوالي أو الوصي وكل مكلف قانوناً بالطفل ورعايته المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والإمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفة للقانون تستوجب المساءلة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.

مادة (٩)

البطاقة الصحية:

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة. وتندرج هذه البطاقة أو صورة منها إحدى متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والوقائية والعلاجية في مراحله السنوية حتى سن السابعة. وتندرج هذه البطاقة إحدى مسوغات القيد في مرحلتي الحضانه والابتدائي.



مادة (١٠)

إتفاق التعليم :

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى :

- ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والوفاء له والارتباط بالمجتمع.
- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته والقيم الدينية والوطنية.
- تنمية شخصية الطفل ومراهبه وقدراته العقلية والبدنية ومراعاة إتقانه البرامج والمناهج التعليمية مع الحفاظ على كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمه الشخصية وقدرته على المشاركة وتحمل المسؤولية.
- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص.
- تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.

مادة (١١)

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال.

مادة (١٢)

يمنح المرأة الكويتية العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النفطي بخلاف الإجازات المنصوص عليها للمرأة الحامل في قوانين أخرى إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة ، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في اللوائح المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها. واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجهة التابعة لها العاملة بإشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها.



مادة (١٣)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين للوضع (فضلاً عن مدة الراحة) الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض ، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان ضمن ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للطفولة

مادة (١٤)

يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للطفولة) برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

- (١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - (٢) وكيل وزارة الصحة.
 - (٣) وكيل وزارة الداخلية.
 - (٤) عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظ المنطقة.
 - (٥) عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهتمين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص.
 - (٦) رئيس نقابة الأطباء الكويتية.
- والمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.
- ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضوابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.



مادة (١٥)

يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أسرياً واجتماعياً وصحياً والمحافظة على حقوقه ضمن خطة التنمية العامة للدولة ولد على نحو خاص:

- (١) العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لتجميع الإمكانات المادية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الأطفال وتأهيل الذات والانتماء للوطن والأسرة. وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب.
- (٢) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشئون الأسرة.
- (٣) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أيأ كانت صور المعاملة التي تؤثر سلباً على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.
- (٤) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.
- (٥) الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجوانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.
- (٦) قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.
- (٧) النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المادية والعون الأبي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٨) النظر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته لنظرها وإصدار قرارات في شأنها.

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة (١٦)

يكون للمجلس ميزانية ملحقة تدرج ضمن ميزانية الجهة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

الجزائر

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب ، إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر سواء بدني تزيد مدة علاجه عن (٣٠) يوماً أو نفسي أو عقلي للطفل أو أدى إلى إلحاق ضرر بدني خلف عاهة مستديمة.



مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التأديب أو التهذيب أو التدريب أو التعليم المقرر قانوناً. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص شهد ارتكاب هذه الجريمة أو علم بوقوعها ولم يبلغ إلى إبلاغ جهات الشرطة أو التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ بعقوبة الامتناع عن الشهادة المحددة بالمادة (١٤٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويجري ذات الحكم على أي من ولي الأمر أو أصول أو فروع أو زوج الأم أو زوج الأب المكلف برعاية الطفل أو تعليمه أو علاجه.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل أو تعليمه أو تدريبه أو علاجه وأهمل في القيام بواجباته أو اتخذ ما يلزم لتنفيذ هذا الواجب إذا ترتب على هذا الإجراء إلحاق ضرر مؤثراً بدنياً أو نفسياً أو عقلياً على الطفل إذا كانت تحتاج لعلاجها مدة تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (٢٠)

يعتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الأطفال من المسؤولين عنهم قانوناً. في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز اختصام الطبيب محرر التقرير الطبي المعتمد خصماً في الدعوى.

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة (٢١)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مادة (٢٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



الذكورة الإنشائية

المادة ١٠٩

فصل في ضمان حقوق الطفل

أكد الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانه ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ". ولم يقف الدستور عند حد التزام الدولة برعاية الأسرة بل أكد على امتداد الرعاية إلى الأمومة والطفولة باعتبارهما الأولى بالرعاية وحرص على أن تراعى الطفولة في ظل الروابط الأسرية واعتبر ذلك إحدى واجبات الدولة الرئيسية وامتدت الرعاية بالنص الدستوري إلى رعاية الدولة للنشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الجسماني والأدبي والروحي والاجتماعي " المواد ١٠، ٩ ".
ولتحقيق المزيد من رعاية حقوق الأطفال قامت دولة الكويت بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات ذات الصلة باعتبارها ميثاقاً عالمياً يبين الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال يندرج في تحقيقها قيام الحكومة الكويتية بالالتزام بها وتنفيذ أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية ويفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم.
وعمل على تحقيق الاهتمام بالأطفال وتأمين وسائل حياتهم وحقوقهم كان هذا الاقتراح بقانون ليحقق للأطفال حقوقهم وإقرار حقوقهم يكون الاعتراف لهم بالكرامة والإنسانية وتوفير حاجاتهم المعيشية اللازمة لنموهم وحياتهم، وحددت المادة الأولى المقصود بالطفل وهو من لا يتجاوز الثمانية عشرة عاماً ميلادياً باعتباره سن النضوج الذي تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل.



واشتملت المواد من المادة (٣) إلى المادة (٧) تحديداً لحقوق الطفل الأساسية والتزامات الدولة في شأن حمايتها والعمل على تنفيذها ، حيث نص على الالتزام بالحماية في جميع أشكالها وتأكيد الحق في الحياة للنشء في بيئة صالحة تكفل له فيها الرعاية والتربية والتعليم والرعاية الصحية والحماية من كل أشكال الاستغلال أو الإهمال ، بالنظر إلى أن هذه الحماية ترتبط بحقوق الأطفال وتساعد على نضوجهم وإعدادهم للقيام بدور فعال بالمجتمع.

وتأكيداً للدور الفاعل والحيوي للأمومة في تربية الطفل ومتابعة شؤونه وفي تحقيق حماية ورعاية الطفل وتنشئته والوفاء باحتياجاته الأساسية ومتابعة تحصينه بالطعوم والأمصال ضد أمراض الطفولة واستخراج البطاقات الخاصة بمتابعة الحالة الصحية المقررة وفقاً للنظم المحددة لها، امتدت الرعاية للأمومة وإلى المرأة الحامل والعاملة بأي من وزارات الدولة ومؤسساتها أو القطاع الأهلي ووضعت إجازات محددة لرعاية الأطفال وتربيتهم.

وأيضت المواد "١٤، ١٥، ١٦" الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الأعلى للطفولة وقد روعي في تشكيله أن يكون من بين أعضائه ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة بتحقيق رعاية الطفولة وحماية النشء بالإضافة إلى الأحكام الخاصة باختصاص المجلس " المادة ١٥".

واشتملت المواد "١٧-١٨" العقوبات حيث تناولت المادة ١٨ عقاب كل من يلزم قانوناً برعاية الطفل وتجاوز حق التربية أو التهذيب بغرامة لا تزيد على ألف دينار ويعاقب بذات العقوبة كل من علم بهذا التجاوز ولم يخطر السلطات المختصة بشأنه وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر.

وشدد الجزاء في المادة ١٨ ليصبح حبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار لكل شخص يلتزم برعاية أحد من الأطفال وأهمل في رعايته أو لم يتخذ إجراءات العناية المطلوبة نحوه.

واشتملت المادة "٢١، ٢٢، ٢٣" الأحكام التنفيذية حيث تنص المادة ٢١ على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٤

٨٤ /

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حماية الطفل ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

جمال حسين العنبر

عبدالله إبراهيم التميمي

د. خليل عبدالله علي

يحال إلى لجنة حقوق المرأة
وتوزع على الأمانة العامة
مع إعطائه صفة الاستعجال

علي
٢٠١٤



اقتراح بقانون في شأن حماية الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.



مادة (٢)

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية.

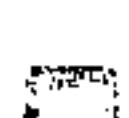
مادة (٣)

يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الإنسانية بما في ذلك :

- أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
 - ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
 - ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقا ما يحدده القانون.
- وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤)

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.





وعلى الوالدين أن يوفر الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة ان توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ، وحظر التبني وإباحة كفالة اليتيم.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

لكل طفل شرعي أو مجهول النسب الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة (٧)

- (١) يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملابس والسكن ورؤية والديه ورعاية امواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.
- (٢) لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الامراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة ترويض الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الافادة من هذه المعلومات.
- (٣) تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.
- (٤) مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤلم ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.



(٥) تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب.

الباب الثاني

البرمجة الصحية للطفل

الفصل الثاني

في مزاولة مهنة التدوير

(A) مجلس

لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات بوزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين.

(9) ملأه

على من رخص له بمزاولة مهنة التوليد أن يلتزم في مباشرة مهنته بالواجبات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

ولوزارة الصحة ان تقرر شطب اسم المرخص له من السجل أو حرمانه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمر تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في المهنة أو أي مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة.

مادة (١٠)

لمن رخص له بمزاولة مهنة التوليد ، التظلم من القرار الصادر بشطب اسمه أو حرمانه من مزاولة المهنة خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه.



وتفصل في النظام لجنة من خمسة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء القطاعات الأساسية بوزارة الصحة على أن يكون من بين أعضائها المسؤول عن الشؤون القانونية بالوزارة.

مادة (١١)

لوزير الصحة بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة ، أن يشطب اسم المرخص له بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنه أصبح في حالة صحية لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة المهنة.

مادة (١٢)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يزاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبتين معاً في حالة العود.

الفصل الثاني

فصل قيد المواليد

مادة (١٣)

يجب التبليغ عن المواليد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة.

مادة (١٤)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

- (١) والد الطفل إذا كان حاضراً.
- (٢) والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.



- (٣) ولي الأمر الشرعي.
- (٤) مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات العقابية ودور الرعاية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادة.
- ويستل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.
- ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بعد كل ولادة يجرونها تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود.

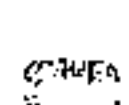
مادة (١٥)

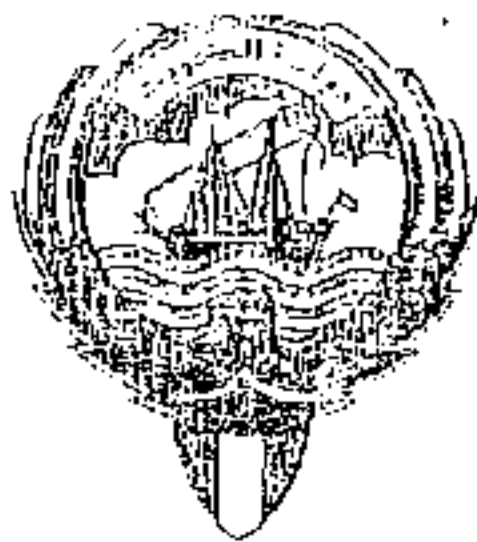
يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية :

- (١) يوم الولادة وتاريخها.
- (٢) نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.
- (٣) اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل وإقامتهما.
- (٤) محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ.
- (٥) أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مادة (١٦)

على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون . وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.





مادة (١٧)

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته.

مادة (١٨)

إذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية.

وإذا حدث واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول.

مادة (١٩)

على كل من عثر على طفل حديث الولادة ان يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (مجهولي الوالدين) أو إلى أقرب قسم للشرطة الذي يجب عليه ان يرسله إلى إحدى تلك المؤسسات. وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار قسم الشرطة المختص والذي بدوره يبلغ وزارة الصحة.

وعلى قسم الشرطة في جميع الأحوال ان يحضر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم يخطر القسم الجهة الصحية المختصة لتقدير سنة وتسميته تسمية ثلاثية واثبات بياناته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد.





وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد. وإذا تقدم أحد الوالدين إلى قسم الشرطة بإقرار بأبوتيه أو أمويته للطفل ، حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وترسل صورة من المحضر إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٢٠)

يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ تحت مسؤوليته ، عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما. ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة (٢١)

استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منها ذلك في الحالتين الآتيتين :

- (١) إذا كان الوالدان من المحارم فلا تذكر أَسْمَاؤُهُمَا.
- (٢) إذا كانت الوالدة متروجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

مادة (٢٢)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار.

مادة (٢٣)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلى عمداً بغير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.



الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٤)

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، ووفقا للأنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

ويجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة نص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار لا تزيد على خمسة آلاف دينار .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٥)

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد.

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.



مادة (٢٦)

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.
ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

مادة (٢٧)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم.
ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا لم توجد هذه البطاقة تعين على والد الطفل أو المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال.



الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة (٢٨)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

(١) **بديل لبن الأم** : أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم ويشمل :

أ- **أغذية الرضّع** ، أي بديل للبن الأم يركب صناعياً ، وفقاً لمعايير دستور الأغذية أو يحضر محلياً للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى السنة الأولى من العمر ويكيف طبقاً لخصائصهم الفسيولوجية.

ب- **الأغذية التكميلية** ، أي غذاء سواء كان مصنعاً أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع ، ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم.

(٢) **التسويق** : ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به.

(٣) **موظف التسويق** : أي شخص يقوم بتسويق المنتج أو المنتجات التي يشملها هذا القانون.

(٤) **منتج** : أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل - تحت إشرافه أو التعاقد معه - في صناعة منتج يشملها هذا القانون.

(٥) **موزع** : أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة الجملة أو في مجال تسويق منتج يشملها هذا القانون .



- (٦) **بطاقة تعريف** : أي بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات يشار إليها في هذا القانون.
- (٧) **عبوة** : أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها الأغلفة.
- (٨) **هيئات** : عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.
- (٩) **مؤسسات الرعاية الصحية** : أي مؤسسات عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والنساء الحوامل وأية دور للحضانة أو جمعيات لرعاية الطفل.
- (١٠) **العاملون بالمجال الصحي** : أي شخص يعمل في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان فنياً أو غير فني ، معيماً أو متطوعاً.

مادة (٢٩)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام والتي يتم تحديدها من قبل وزير الصحة.

ويجب ان تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجرائم المرضية التي يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير التجارة والصناعة.



ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .
وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لغذاء الطفل .

مادة (٣٠)

تخضع لأحكام هذا القانون ، الرقابة على استعمال وتسويق وتوزيع اغذية الاطفال الرضع بما فيها منتجات الالبان والاغذية والمشروبات التي تستعمل بدائل لبن الأم أو مكملتها وكذا الادوات التي تستعمل في الاوضاع والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها .

مادة (٣١)

يجب أن تكون أغذية الرضع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الأغذية الدولية والمحلية .
كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا يسمح بدخول الاغذية التي تخالف تلك المعايير إلى دولة الكويت .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة بارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي .

وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية :

(١) اسم المنتج وعنوانه .

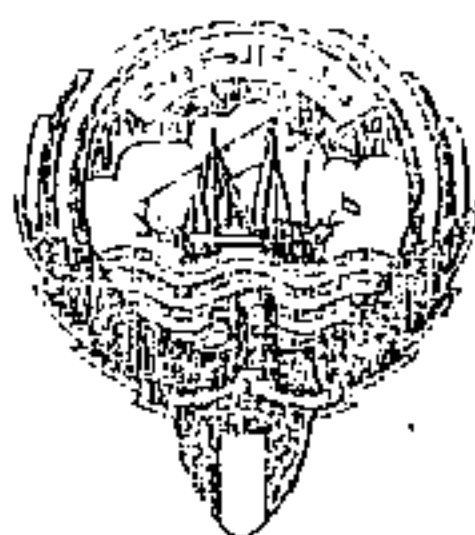


- (٢) ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفرقها على أي منتج غذائي آخر.
 - (٣) بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة ومشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيها يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله.
 - (٤) العناصر الداخلة في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر.
 - (٥) شروط التخزين المطلوبة.
 - (٦) رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال.
- ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو أية نصوص توجي بمثالية استعمال أغذية الرضع.

مادة (٢٢)

يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإشارة التي تتناول بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت المعلومات الضرورية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وعلى الأخص الأمور التالية :

- (١) فوائد الرضاعة الطبيعية وتفرقها.
 - (٢) أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.
 - (٣) التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.
 - (٤) المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم.
- ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أي صور أو نصوص توجي بمثالية استعمال بدائل لبن الأم.
- ويحظر الإعلام والترويج لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت وتعتبر من قبيل الترويج المحظور.



لهذه الأنذية الصور التالية :

- (١) تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.
- (٢) تقديم أي هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة.
- (٣) ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.
- (٤) ولا يجوز ترويج أغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم في مؤسسات الرعاية الصحية بأية صورة كانت ، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو النشرات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات.

مادة (٣٤)

- (١) استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم النشرات العلمية حول أغذية الرضع إلى المهنيين العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة ، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية.
- ويجب ألا تعني هذه النشرات صراحة أو ضمناً أو تؤدي إلى الاعتقاد بأن التغذية بالزجاجة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية.
- ولا يجوز لغير هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغذية الرضع للأمهات وأفراد عائلاتهم وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبررات طبية.
- (٢) لا يجوز لمؤسسات الرعاية الصحية استخدام المهنيين الذين يقدمهم أو يدفع أجورهم المنتجون أو الموزعون للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة.



(٣) يجوز للمنتجين أو الموزعين تقديم هبات من أغذية الرضع إلى مؤسسات الرعاية الصحية أو بيعها بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية لاستعمال الاسر المحتاجة ، وبكميات تكفي لاستخدامها لمدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها ، ويقتصر استعمال هذه المنتجات على الرضع الذين يستدعي الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم وبإشراف مؤسسات الرعاية الصحية ويجوز أن تحمل هذه المنتجات اسم أو علامة الشركة المنتجة دون الإشارة إلى أن المنتج مسجل الملكية.

(٤) لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم ، كما يجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها ، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة ، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو افراد أسرهم.

مادة (٣٥)

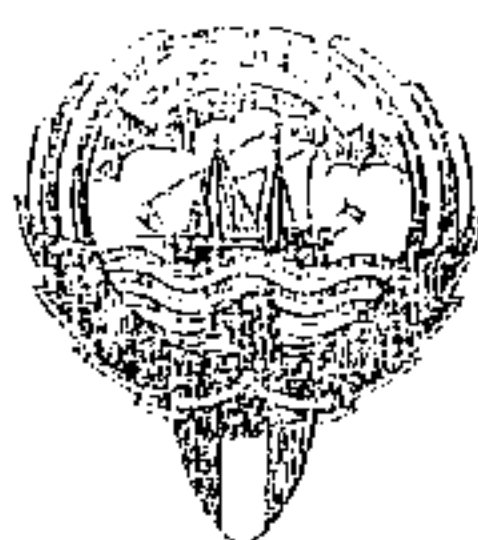
يكون لموظفي وزارة الصحة الذين يندبهم وزير الصحة سلطة ضبط وإثبات المخالفات التي ترتكب على خلاف أحكام هذا الفصل .

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) هذا القانون.

مادة (٣٧)

يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية اللوائح والقرارات اللازمة. لتنفيذ المواد من (٣٠ إلى ٣٦) من هذا القانون.



الفصل السادس

المخالفات

مادة (٣٨)

يشكل وزير الصحة لجنة خاصة للتحقيق الإداري في مخالفات العاملين في مجال الرعاية الصحية للطفل واللجنة سلطة توقيع العقوبات التأديبية التالية :

(١) التنبيه.

(٢) الإنذار.

(٣) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

وتصدر اللجنة قرارها التأديبي بأغلبية الأعضاء ويجب أن يكون قرارها مسبباً ولا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من وزير الصحة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الوزير به بدون أن يبدي اعتراضاً عليه.

وإذا كان القرار صادراً بالوقف عن العمل ، جاز للمخالف الطعن في القرار النهائي أمام القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان المخالف حاضراً أو من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول في حالة غيابه عن جلسة النطق بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.



الباب الثالث

الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة (٣٩)

يُعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون. ولكل طفل من المشار إليهم في الفقرة الأولى الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق.

مادة (٤٠)

لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التخيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وفي حالة ايلولة الدار إلى غير المرخص له يجب على من آلت إليه أن يخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال تسعين يوماً بموجب خطاب موصي عاينه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٤١) من هذا القانون.

مادة (٤١)

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

(١) كويتي الجنسية كامل الأهلية.



(٢) لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مظة بالشرف

أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة.

(٤) غير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي.

مادة (٤٢)

على من يرغب في إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على النموذج المعد لذلك.

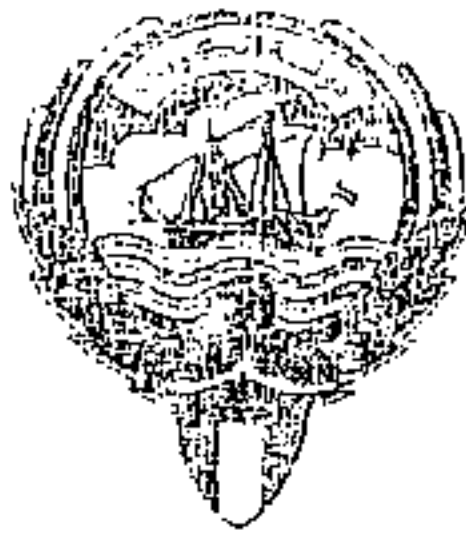
وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل البت في الطلب في ضوء احتياجات المنطقة المزمع إقامة الدار بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، فإذا كان قراراً بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (٤٣)

يلتزم مقدم الطلب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها ، وعليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب للترخيص متى ثبت لها ذلك.

مادة (٤٤)

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخص اعتباري ما لم يكن الترخيص ممنوحاً لجمعية من أغراضها إنشاء دار الحضانة ، ويمثل دار الحضانة قانوناً المرخص له بها أمام القضاء وفي



مواجهة الخير ، وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم من يقوم بإدراتها طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقاً للنماذج التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٤٥)

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الكويتية ، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وتخصص إعانة دور الحضانة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية نسبة من الجزء المخصص من زكاة الشركات للخدمات عن طريق بيت الزكاة ، وتحصل تلك الدور على دعم من قبل الحكومة حسب عدد الأطفال المسجلين.

مادة (٤٦)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شؤون دور الحضانة بالوزارة لاتخاذ ما تراه ملائماً في هذا الشأن.





مادة (٤٧)

تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى لجنة شؤون دور الحضارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلي :

(١) تظلمات أصحاب الشأن من قرارات الوزارة برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو إغلاقها.

(٢) غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الإدارة المباشرة للوزارة إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يعتذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها وبترتب على وضع الدار تحت إدارة الوزارة غل يد القائم على إدارتها وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائياً في وضع الدار.

(٣) اقتراح وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

(٤) منح مهلة إضافية للدار لإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة للوزارة وفقاً لأحكام البند (٢).

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من أمور خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيها قراراً بالرفض.

مادة (٤٨)

لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شؤون دور الحضارة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.



ومع ذلك يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتاً بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره على أن يتم عرضه على لجنة شؤون دور الحضانة بالوزارة خلال ثلاثين يوماً لاتخاذ ما تراه طبقاً لأحكام المادة السابقة. ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

مادة (٤٩)

تعتبر أسوأ دور الحضانة أموالاً عامة ويعتبر العاملون بها موظفون عامون لأغراض تطبيق أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ في شأن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقاً رسمية عند تطبيق أحكام التزوير الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء المشار إليه.

مادة (٥٠)

تنشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومن المهتمين بشؤون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التي يتبعونها وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها.

مادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ثبت أنه لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٤١) من هذا القانون.



ويجوز النيابة العامة بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تأمر بخلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال أسبوع من إخطاره به.

مادة (٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (١٤) من هذا القانون.

الفصل الثاني

ففي الرعاية البديلة

مادة (٥٣)

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزوا السنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٥٤)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السادسة إلى الرابعة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- (١) رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.



- (٢) استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.
- (٣) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأ من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
- (٤) معارضة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.
- (٥) تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.
- (٦) تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.
- وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

مادة (٥٥)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية السرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل. ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٥٦)

يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

- (١) الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين.
- (٢) أطفال الأم المعيلة ، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.

(٣) أطفال المحتجز قانوناً ، والمحجوس او المحبوسة المجيلة ، لمدة لا تقل عن شهر .

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٧)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل يقود مركبة آلية بغير ترخيص.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور ، يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكته على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به.

ملفوظات (۹۸)

لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

ولا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنة عن ثمانية عشرة عاماً وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

مادة (٩٩)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار.



الباب الثالث

الفصل الأول

حق الطفل في التعليم

مادة (٦٠)

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :

- (١) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
- (٢) تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- (٣) تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
- (٤) تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر.
- (٥) ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
- (٦) تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.
- (٧) إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.



مادة (٦١)

التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ولا يجوز حرمانهم منه ، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للجاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم على ما يحقق مصلحة الطفل وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه.

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٦٢)

رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة (٦٤)

تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.



مادة (٦٥)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية ولإشرافها الإداري والفني وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية انشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (٦٦)

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

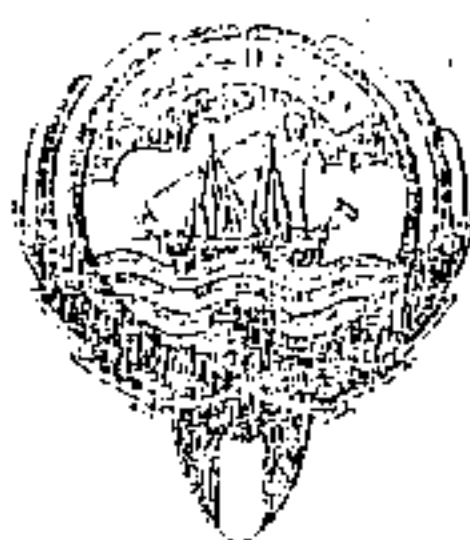
- (١) مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من حاقتين الحلقة الابتدائية والحلقة المتوسطة ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- (٢) مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني).

مادة (٦٧)

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية بحيث يمكن لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب وذلك من أجل اعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعته كل ذلك في إطار يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وتسعى الدولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

مادة (٦٨)

يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.



مادة (٦٩)

تسري أحكام قانون التعاليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

الباب الرابع

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول

في رعاية الطفل العاملة

مادة (٧٠)

يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشرة سنة ميلادية.

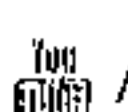
مادة (٧١)

يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو اخلاق الطفل للخطر.

مادة (٧٢)

يجري الفحص الطبي للطفل قبل الحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصه في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتتردد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.





مادة (٧٣)

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.
يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

مادة (٧٤)

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة (٧٥)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

- (١) أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- (٢) أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.
- (٣) أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط به مراقبة أعمالهم.
- (٤) أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال غير البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.



- (٥) أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه سن الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
- (٦) أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرب الأطفال العاملين على استخدامها .

(۷۶) ملاذ

على صاحب العمل ان يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرثا لذمته.

الفصل الثاني

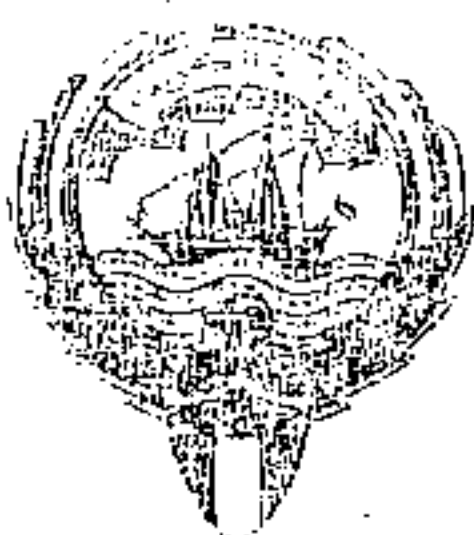
ففي رواية الام العامة

٥٤٧

للعاملة في الدولة والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في إجازة وضع مدتها شهران بعد الوضع بأجر كامل وأربعة شهور بنصف الأجر .
وتخفف ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة .
ويحق للأم العاملة التمتع بإجازة أمومة لمدة خمس سنوات بمرتب كامل .

(Y.A) 6-14

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن ساعتين يومياً ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .



مادة (٧٩)

العاملة في القطاع الخاص الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق ذلك الحق ثلاث مرات طوال خدمتها.

مادة (٨٠)

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة أم عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٨١)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٧٨ و ٧٩) بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار .
وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة أم عامليه ، بتنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .
وتتحدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها .



المادة الخامسة

حماية وتأهيل الطفل المعاق

مادة (٨٢)

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو ينسوه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل. وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما يبسر إدماجهم في المجتمع.

مادة (٨٤)

للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع. وللطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال وغير المعاقين وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية :

- (١) أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي ونظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.
- (٢) أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.
- (٣) أن توفر تعليمًا أو تأهيلًا كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقته.



مادة (٨٥)

للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة.

مادة (٨٦)

تتشئ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين.

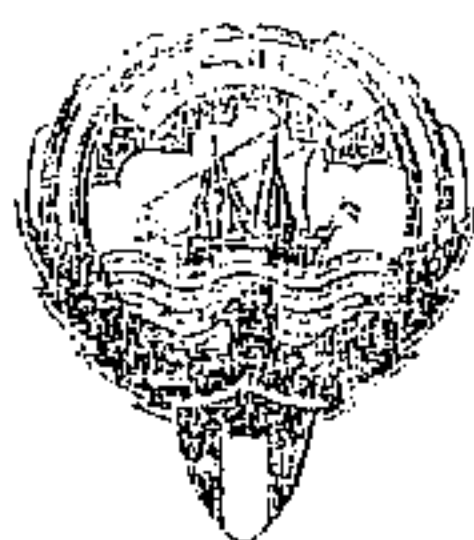
ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولوزارة التربية أن تتشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

مادة (٨٧)

تسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٨)

تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية بما يفيد تأهيل المعاق ويقيّد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصل القيد دون رسوم.



ويلتزم الديوان بمعاونة المعاقين المقربين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨٩)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. وتعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله. ويحظر استخدام هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين دون مقتض ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف والمصادرة.

الباب السادس

ثقافة الطفل

مادة (٩٠)

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من آداب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.

مادة (٩١)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها.



مادة (٩٢)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

مادة (٩٣)

ويكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الإعلام وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

مادة (٩٤)

على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية.



مادة (٩٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٩٢ ، ٩٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل طفل.

مادة (٩٦)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.

الباب السابع

المعاملة الجزائية للطفل

مادة (٩٧)

يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو أيأ منهما أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- (١) إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- (٢) إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
- (٣) إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
- (٤) إذا تخلى عنه الملتزم بالإتفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.



وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز بخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

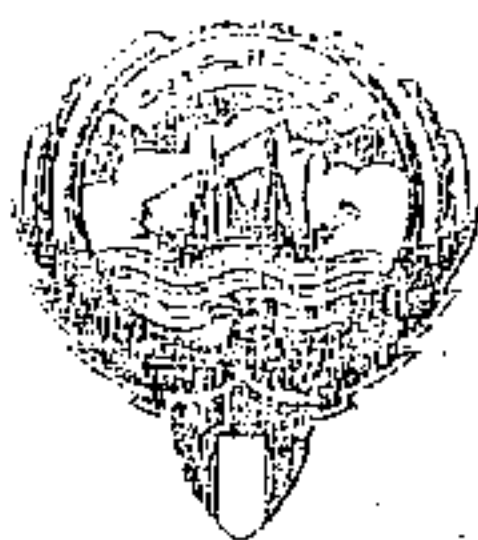
مادة (٩٨)

تقوم الهيئة العامة للأمومة والطفولة التي سيأتي ذكرها في الباب التاسع من هذا القانون بإنشاء مراكز إيواء تابعة لها في كل محافظة من محافظات الكويت تختص بتلقي الشكاوي وتختص أيضاً بمعالجة الأطفال المتعرضين للأذى بأي شكل من أشكاله النفسية والاجتماعية وفي الحالات التي يحتاج فيها الطفل إلى علاج صحي يحول على المستشفى المختص وبعد شفائه يحول إلى مركز الإيواء التابع لمنطقة سكنه ، وأن يتبع ذلك علاج ذويه مسيبي الأذى نفسياً أو اجتماعياً حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم بشكل طبيعي ، ومن ثم يتمكن الطفل وذووه من الاندماج في المجتمع ، ولهذه المراكز صلاحية طلب التحقيق فيما يرد إليها من شكاوي وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص .

• ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل مجلس تنفيذي يضم في عضويته إضافة إلى هؤلاء المتخصصين ممثلين لوزارات الصحة والداخلية والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل وجمعيات النفع العام المهمة بقضايا الطفولة.

مادة (٩٩)

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٧) من هذا القانون ، عرض أمره على مركز الإيواء التابع لسكنه لإعمال شئونه المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذا القانون ، وللمركز إذا رأي لذلك مقتضي، أن يطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر ،



- (٥) إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
- (٦) إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرش على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
- (٧) إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
- (٨) إذا مارس جمع الفضلات والمهملات.
- (٩) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- (١٠) إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.
- (١١) إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أسرته أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.
- (١٢) إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.
- (١٣) إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.
- (١٤) إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة.



ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه ، وتتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة ، بعد صيرورة الإنذار نهائياً : عرض أمره على مركز الإيواء الذي حول إليه والمركز -- فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة - عرض أمر الطفل على النيابة العامة لتتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠٦) . من هذا القانون : فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيري التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات أو المراكز المتخصصة . وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.

مادة (١٠٠)

يكون لمراكز الإيواء تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها في هذه الحالة : بعد التحقق من جدية الشكوى ، استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى ، وعلى المركز فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجز عن ذلك ، رفع تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية .

مادة (١٠١)

تقوم مراكز الإيواء باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :

- (١) إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحقق به وذلك في آجال محددة وضمن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.



- (٢) إنشاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
- (٣) إنشاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- (٤) التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً مركز الإيواء التابع لمنطقة سكنه لحدين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.
- (٥) التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكنه لعلاج وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسيبي الأذى وإعادة تأهيلهم.
- (٦) أن ترفع الأمر عند الاقتضاء إلى محكمة الأحداث للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.
- (٧) في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء.
- ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
- وتقوم مراكز الإيواء بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعادة تأهيله في أقرب وقت.



الباب الثامن
الإجراءات التأهيلية والعقابية
للطفل مرتكب الجريمة

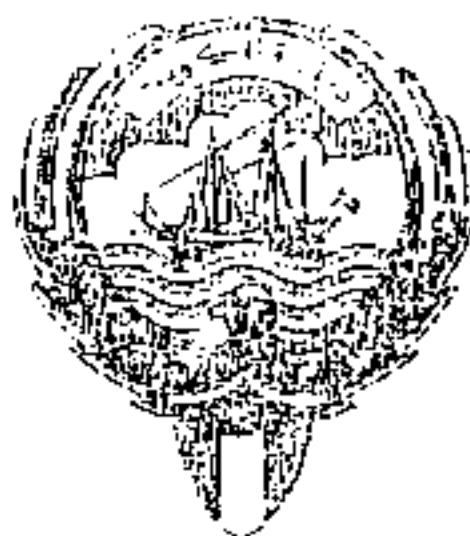
مادة (١٠٢)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة. ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات في أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

مادة (١٠٣)

يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :

- (١) التوبيخ.
- (٢) التسليم.
- (٣) الإلحاق بالتدبير المهني.
- (٤) الإلزام بواجبات معينة.
- (٥) الإخبار القضائي.
- (٦) العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطه.



(٧) الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

(٨) الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر .

مادة (١٠٤)

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالآلا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة (١٠٥)

يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوفر في أيهم الصلاحية على القيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٦)

يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به لأحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة في حكمها ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.



مادة (١٠٧)

الالتزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المجال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٨)

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠٧) من هذا القانون.

مادة (١٠٩)

يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولاتحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً وإبداله حسب الاقتضاء على أن تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير. وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.



ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الجزاء ، إذا أُركب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم عليه بالحبس المؤقت ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) ، (٦) ، (٨) من المادة (١٠٣) من هذا القانون.

مادة (١١٤)

لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أحتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد.

مادة (١١٥)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار من أهمل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٩) من هذا القانون من العمل في مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١١٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مادة (١١٠)

يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يحرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المختصة لعلاج الكبار.

مادة (١١١)

إذا ارتكب الطفل الذي لم يجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر ، وجب الحكم بتدبير مناسب ، ريتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة (١١٢)

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٩) من هذا القانون.

مادة (١١٣)

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.



مادة (١٢٠)

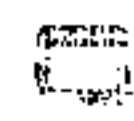
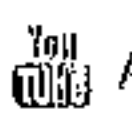
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :

- أ- إستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لمرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
- ب- إستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (١٢١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.





مادة (117)

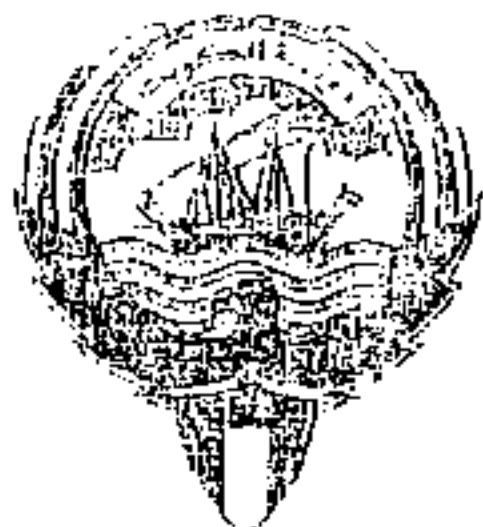
عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالعقوبة المقررة على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للقرار أو ساعده على ذلك.

مادة (118)

يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظاته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة المقررة للشرع في الجريمة المحرض عليها ، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنائية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.

مادة (119)

يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظاته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.



مادة (١٢٢)

تسري أحكام إنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التصالح المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

مادة (١٢٣)

يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

مادة (١٢٤)

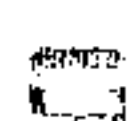
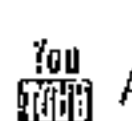
يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في دوائر اختصاصهم صفة سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في القانون.

مادة (١٢٥)

يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٢٦)

لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدى لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه : على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدّها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.





ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتربيته عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار .

مادة (١٢٢)

تشكل في مقر كل محافظة محكمة للأحداث وتتولى أعمال النيابة العامة لتلك المحاكم نيابة متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل .

مادة (١٢٨)

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالإنفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافه تشكل بالمحكمة الكلية من ثلاثة قضاة ، اثنين منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرة السابقة في تشكيل هذه الدائرة .

مادة (١٢٩)

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بأمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣ إلى ١١٧) من هذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل



وأقتضي الأمر رفع الدعوى الجزائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

مادة (١٣٠)

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه الطفل هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يوجد فيها الطفل.

مادة (١٣١)

تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجناح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٣٢)

للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون له في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

مادة (١٣٣)

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، والمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم



بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وابه أو وصية نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (١٣٤)

ينشئ المراقبون المشار إليهم في المادة (١٢٤) من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه. ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية.

مادة (١٣٥)

إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (١٣٦)

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٧)

يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف.

مادة (١٣٨)

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانته إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.



مادة (١٣٩)

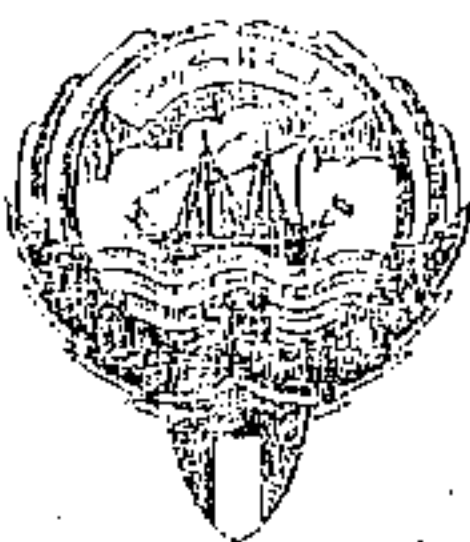
يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

مادة (١٤٠)

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنة تجاوزت الخامسة عشره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع المحامي الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنة تجاوزت الثامنة عشره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

مادة (١٤١)

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها ، على أن يتقيد في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من قضاة المحكمة أو الخبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة على الأقل كل ثلاث أشهر ، للتحقق من قيامتها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع ولرئيس محكمة الأحداث إرسال تقرير بملاحظته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاه.



مادة (١٤٢)

فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له والمقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه، وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه.

مادة (١٤٣)

إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه كان للمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما يجاوز نصف الحد الأقصى أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته.

مادة (١٤٤)

للمحكمة أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة (١٤٥)

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي.

مادة (١٤٦)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يجاوزوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.



مادة (١٤٧)

لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مسارييف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بهذا الباب.

مادة (١٤٨)

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية فإذا بلغ سن الطفل واحدا وعشرين سنة نفذت عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في السجن المركزي ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم تكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة (١٤٩)

ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وإحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥٠)

تطبق الأحكام الوارد في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليهما فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

مادة (١٥١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم قانوناً برعاية الطفل ولم يقم بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٤) وعدم تمكينه من الحصول على حقوقه الواردة بالمادة السابعة والمادة (٣) من هذا القانون.



مادة (102)

يعاقب بالحبس ستة اشهر وغرامة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولي أمر أو وصي وكل مكلف قانوناً برعاية الطفل والمبادرة إلى تحصينه بالطعم والأمصا واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الاجراء مخالفاً للقانون.

مادة (103)

يعاقب بالحبس سنتين وغرامة لا تزيد عن الف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وقام بالاعتداء جسدياً عليه ولم يترتب على ذلك الاعتداء عاهة.

مادة (104)

يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وقام بالاعتداء جنسياً عليه أو الاعتداء عليه وتسبب في عاهة مستديمة.

مادة (105)

كل من اعتدى على طفل أو أهمل في رعايته وكانت نتيجة الاعتداء أو الإهمال الوفاة - يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

مادة (106)

يعاقب كل مسئول أو صاحب عمل يحرم الأم المرضعة التي تكون تحت رئاسته من فترتي الرضاعة بالحبس لمدة شهر وغرامة خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (107)

يعتد بالتقرير الطبي المحرز من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص ، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الاطفال من المسؤولين عنهم قانوناً في اثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة.



مادة (١٥٨)

تنشأ دائرة بالمحكمة الكلية تسمى (دائرة قضايا الأطفال) تختص بالنظر في كافة القضايا المتعلقة بالأطفال.

الباب التاسع

الهيئة العامة للطفولة والأمومة

مادة (١٥٩)

تنشأ هيئة تسمى الهيئة العامة للطفولة والأمومة ، ويبين المرسوم الصادر بإنشائها تشكيلها وتنظيمها واختصاصاتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١٦٠)

ينشأ صندوق يتبع الهيئة العامة للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

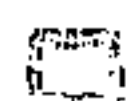
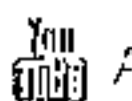
مادة (١٦١)

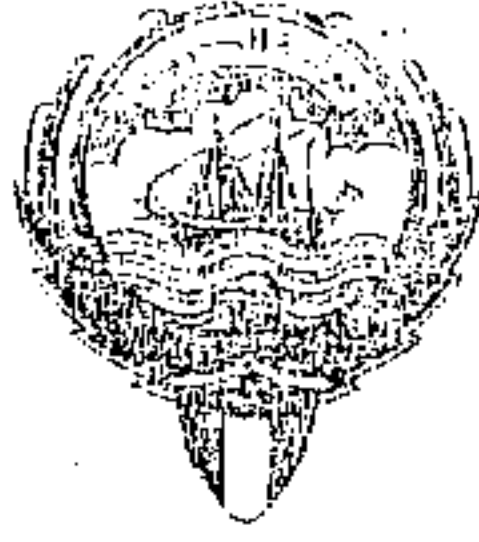
يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة العامة للطفولة والأمومة ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (١٦٢)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي :

(١) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.





- (٢) إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.
- (٣) إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف الهيئة العامة للطفولة والأمومة ، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.
- (٤) توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.
- (٥) القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.
- (٦) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشؤون الأسرة.
- (٧) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أيا كانت صور المعاملة التي تؤثر سلبا على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.
- (٨) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.

مادة (١٦٣)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.
- ب- الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- عوائد استثمار اموال الصندوق والعقارات التي تخصص له او تؤول إليه.
- د- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

مادة (١٦٤)

تقوم الهيئة بتشكيل مجلس مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتنسيق العمل بين الوزارات المعنية في جميع المحافظات لعرض جميع قضايا الطفل غير الجزائية في داخل المجلس.



مادة (١٦٥)

تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة التربية وعمل ما تراه مناسبا لتطوير آليات
حماية الطفولة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (١٦٦)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل.

مادة (١٦٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (١٦٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ستة
أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حماية الطفل

عُنى الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (٩) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ، ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة " كما نصت المادة (١٠) من ذات الدستور على أن " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي " .

كما قضت المادة (١٣) من الدستور أيضاً على " أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه " .

تأسيساً على ما تقدم ، أعد الاقتراح بقانون المرفق ، والذي يتألف من (١٦٨) مادة موزعة على عشرة أبواب ، ويهدف في مجمله إلى التأكيد على حقوق الطفل الأساسية وخاصة حقه في الحياة والنمو والرعاية الصحية والتعليم والثقافة ، وفي حمايته من العنف والإساءة البدنية والمعنوية ، والإهمال والاستغلال ، فضلاً عن حمايته من كافة أنواع التمييز بسبب النوع أو العنصر أو الدين أو محل الميلاد أو الإعاقة ، وكفالة المساواة التامة في الحقوق والواجبات ، مع حفظ لكرامته الإنسانية وطبيعته البشرية .

تتناول الباب الأول الأحكام العامة ، أما الباب الثاني فقد عُنَى بالرعاية الصحية ، ونظم مسائل مزاوله مهنة التوليد ، وقيد المواليد ، والتطعيم ، والبطاقة الصحية ، وغذاء الطفل والمخالفات ، وفي الباب الثالث (الرعاية الاجتماعية) وردت الأحكام المتعلقة بدور الحضانه ، والرعاية البديلة ، والحماية من اخطار المرور .



أما الباب الثالث فقد ركز على تعليم الطفل بما في ذلك حقه في التعليم ، ورياض الأطفال ،
ومراحل التعليم.

ومن جهة أخرى عالج الباب الرابع قضية رعاية الطفل العامل والأم العاملة ، ونظم ضوابط عملها
وحقوقها وساعات العمل ، واحتياجات الصحة والسلامة المهنية والإجازات.

في الباب الخامس رتب القانون تدابير حمايته وتأهيل الطفل المعاق ، وفي الباب السادس ثقافة
الطفل ، وفي السابع المعاملة الجزائية للطفل ، وكيفية حمايته من المخاطر الجسدية والمعنوية ،
والإهمال ، وطريقة معاملة الأحداث الجانحين ، ومراكز الإيواء ، وخصص الباب الثامن
للإجراءات التأهيلية والعقابية للطفل مرتكب الجريمة ، وغطى الباب التاسع الأحكام المتصلة
بالهيئة العامة للطفولة والأمومة وصندوق رعاية الطفولة والأمومة ومجلس إدارته ، وموارد الهيئة.
وأخيراً جاء الباب العاشر بأحكام ختامية ذات صفة تنفيذية ، تتعلق بتنفيذ القانون ، وإلغاء الأحكام
المتعارضة معه في القوانين الأخرى ، وإصدار لوائح التفسيرية ، ونشره في الجريدة الرسمية
وتاريخ العمل به.

The Prime Minister

Secretary of the Government



دولة فلسطين

وزارة الحكومة

مجلس الأمة

I_07316_2014

03/12/2014

٢٠١٤

١٠٥٧٣ ٨٢٩١/١٠/١٠٠

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تجربة طيبة وبغداد

أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (295)

لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون في شأن حقوق الطفل .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر مع نظره على وجه

الاستعجال وفقا لنص المادتين (98 ، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس

الأمة .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

لحال () لجنة شؤون المرأة لا تسر

يسرني حني جسد اعمال الجلساء لفادحة

مع اعطانه حصة لا يستحال

٢٠١٤/١٠/١٠

مرسوم رقم 295 لسنة 2014
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن حقوق الطفل ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (98 ، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

هند صبيح براك العصبين



مشروع

قانون رقم
لسنة ٢٠١٤
في شأن حقوق الطفل

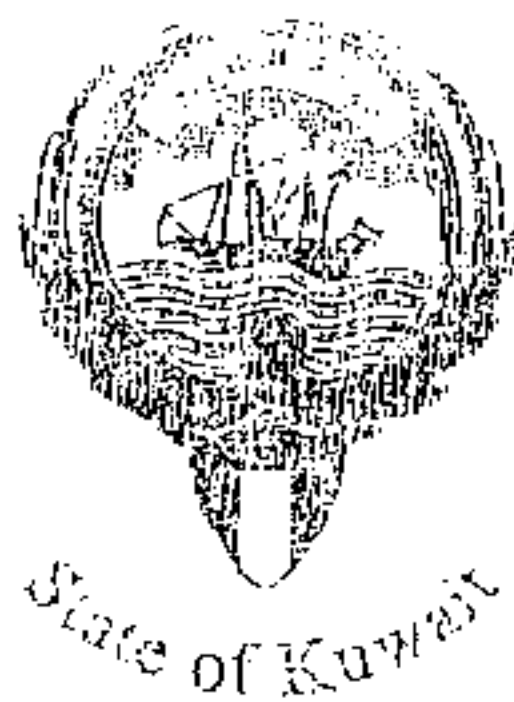
- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم السجون والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوقيات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث ،

M.E



- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيئة التعليم ،
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
 - وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،
 - وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء ،
 - وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
 - وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن دور الحضانة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ME



مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يفصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

الطفل : كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

الرعاية البديلة : الرعاية اللازمة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة أو حرموا من أسرهم .

مؤسسة الرعاية الاجتماعية : كل مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو دار ينشأ لتحقيق الرعاية الاجتماعية .

الباب الأول

المبادئ العامة

مادة (2)

تكفل الدولة حماية الطفولة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة في بيئة تقوم على إحترام الحرية والكرامة والقيم الروحية والاجتماعية والانسانية.

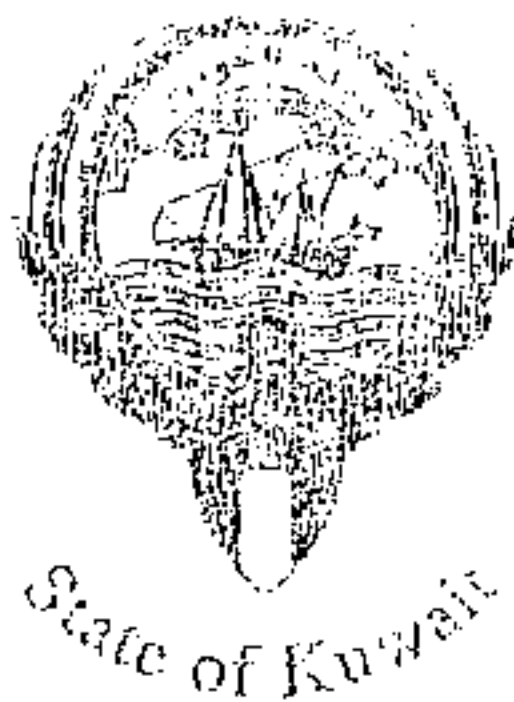
مادة (3)

يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية فإذا لم يوجد أي منهما يكون إثبات السن بشهادة رسمية تصدر من الجهة المختصة بوزارة الصحة .

مادة (4)

يكون لكل طفل منذ ولادته على والديه والدولة والمجتمع الحق في الحضانة والتربية والتعليم والحماية والرعاية .

M.E



مادة (٥)

لكل طفل الحق في اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم بالطريق الذي رسمه القانون ، على أن يكون الاسم متفقاً والعرف العام ، ولا ينطوي على تحقير أو مهانة ، وإلا امتنعت الجهة المختصة عن تسجيله .

مادة (٦)

يتمتع الطفل بجميع حقوقه، وعلى الأخص الحق في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ، ورؤية والديه ، ورعاية أمواله وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٧)

يحظر ممارسة جميع صور العنف والإساءة البدنية والنفسية والإهمال والقسوة والاستغلال للأطفال .

M.E



الباب الثاني

الحقوق الاجتماعية للطفل

الفصل الأول

الحق في النسب والحضانة

مادة (٨)

للطفل الحق في إثبات نسبه وفقاً لما يقرره القانون .

مادة (٩)

لكل طفل الحق في الحضانة وتربيته ورعايته وفقاً لما يقرره القانون .

مادة (١٠)

تشمل حضانة الطفل رعايته الجسدية والصحية والنفسية والتربوية والتعليمية والثقافية ، وسائر أمور الرعاية الإنسانية وجميع شئونه التي بها صلاح أمره .

مادة (١١)

يجب على الحاضن مراعاة تعليم الطفل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، وفي حالة مخالفة ذلك يكون للمحكمة أن تعتبر ذلك مانعاً للحضانة .

مادة (١٢)

إذا تقررت حضانة الأم لطفلها ، بعد انفصال الرابطة الزوجية ، فلها حق البقاء في المسكن الذي تقيم فيه مع المحضون ، ما لم يوفر الأب سكناً مناسباً يقرر القاضي المختص ملائمة للحضانة ، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

مادة (١٣)

تقوم الجهة المختصة بالإشراف على سجون النساء بتوفير الرعاية الصحية الكاملة والعلاج للأم الحامل قبل الولادة وبعدها ولا يثبت مكان الولادة في شهادة ميلاد الطفل .

مادة (١٤)

للأبوين والأجداد حق رؤية الصغير ، وفقاً لما يقرره القانون .

M.E



الفصل الثاني

الرعاية البديلة

مادة (١٥)

تعمل الدولة على توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين حرموا من أسرهم ولا يوجد حاضن لهم ، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

مادة (١٦)

تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إيواء الأطفال مجهولي الوالدين ، أو المحرومين من الرعاية الأسرية لسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لهم ، ويجوز استمرار الطفل بالمؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم حصوله على المؤهل العالي ، متى كانت الظروف التي دعت المؤسسة إلى إيوائه لا تزال قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً بالنظام الأساسي لهذه المؤسسات .

الفصل الثالث

الرعاية الصحية

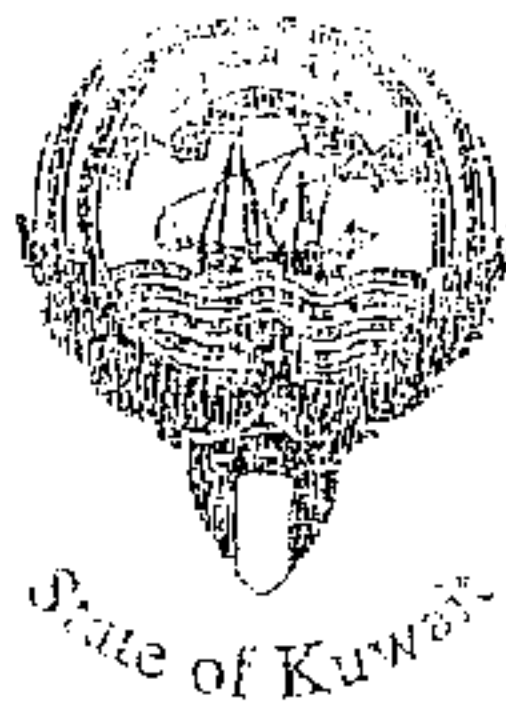
مادة (١٧)

يجب تطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية دون مقابل بالمراكز والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، ويصدر وزير الصحة قراراً يحدد الحالات التي يجوز فيها التطعيم خارج هذه الجهات والشروط المتطلبة لذلك ، وتحديد أنواع الطعوم والأمراض التي يتعين تحصين الطفل ضدها والمواعيد المحددة لذلك ، وتحديد المدة التي يتم فيها الفحص الدوري على صحة الأطفال بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي على ألا تقل عن سنة .

المادة (١٨)

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في وزارة الصحة ، وتسلم لوالده أو القائم بتربيته بعد إثبات رقمها بشهادة الميلاد ، وتصدر البطاقة وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة على نحو يكفل تدوين جميع البيانات حتى بلوغ الطفل تمام الثامنة عشر من عمره وتخصص فيه مساحة لصورة في المراحل العمرية المختلفة .

M.E



مادة (١٩)

يلتزم والد الطفل أو القائم برتيته بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية وتقديم نسخة منها إلى المدرسة عند الالتحاق بها ، وتقوم المدرسة بحفظها بملفه المدرسي ، وتعرض على طبيب المدرسة في كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبياً .

وإذا كان الطفل في مؤسسة عقابية أو في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات المتخصصة أو في دور الحضانة يلتزم المدير المختص بحفظ بطاقته الصحية أو نسخة منها وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم أو تحصين يقع للطفل لإثباته بها ، فإذا لم يكن للطفل بطاقة صحية عند إيداعه التزم المدير المختص باستخراجها له ، وعليه أن يقوم بتسليمها لوالد الطفل أو القائم على تربيته .

الفصل الرابع

تيمد الموالييد

مادة (٢٠)

يجب التبليغ عن المواليد واستخراج شهادة ميلاد لهم وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢١)

تسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى رب أسرة المولود مجاناً ، ويجوز تسليمها إلى والدته أو أحد أجداده أو أعمامه أو أخواله أو إخوته ، وذلك بعد التحقق من شخصية المستلم .

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة (٢٢)

لكل طفل الحق في الرضاعة الطبيعية من الأم حتى يبلغ السنتين ، وفي الحالات التي تتطلب استخدام بدائل ، يجب أن يتوافر في المنتج الشروط والمواصفات والمعايير المقررة في دساتير الأدوية عالمياً ومحلياً .

M.E



مادة (٢٣)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو غيرها إلى أغذية الرضع والأطفال ، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المقررة دولياً ومحلياً .

ويجب أن تكون، أغذية الأطفال والأوعية الخاصة بها خالية من المواد الضارة بالصحة أو الجراثيم التي تؤثر في صحتهم أو نموهم .

ويحظر تداول أغذية الأطفال والمستحضرات الطبية الخاصة بهم أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصحة .

الباب الثالث

تعليم وثقافة الطفل

الفصل الأول

حق الطفل في التعليم

مادة (٢٤)

يراعى في تعليم الطفل تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً ورياضياً وفنياً ، وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد المواطن الصالح المؤمن بربه وبقيم الخير والحق والعدل والإنسانية ، وتزويده بالعلوم والدراسات النظرية والتطبيقية التي تكفل تحقيق الانتماء للوطن ، والتنمية البشرية ، وذلك على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين ، مع مراعاة التطورات العلمية والتقنيات الحديثة . وتكفل الدولة حماية الطفل من كل ما من شأنه إعاقة تعليمه أو الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي .

M.F.

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٢٥)

يجب أن يتوافر في رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للطفل سواء كانت قائمة بذاتها أو كانت فصلاً ملحقاً بإحدى المدارس الحكومية ، أو إحدى الدور التي تقبل الأطفال ، دون سن الرابعة .

مادة (٢٦)

تخضع رياض الأطفال الخاصة للبرامج والخطط التي تقرها وزارة التربية ، وتشرف عليها إدارياً وفنياً ومالياً ، ويصدر وزير التربية قراراً يتضمن شروط الترخيص والمواصفات الخاصة بها ، وكيفية أنشائها ونظام العمل فيها ، وشروط قبول الأطفال ومقابل الالتحاق بها .

الفصل الثالث

ثقافة الطفل

مادة (٢٧)

توفر الدولة حاجات الطفل الثقافية في مجالات الأدب والفنون والعلوم ، وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث العربي والإسلامي والعالمي ، والمشاركة في الحياة الثقافية .

مادة (٢٨)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات أدبية أو فنية مرئية أو مسموعة تؤثر بالسلب على أخلاقيات الطفل ، أو تزين له العادات والسلوكيات المخالفة لتقاليد وقيم المجتمع ، أو أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى انحرافه .

مادة (٢٩)

يعمل نادي الطفل على توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض التالية :

M.E

- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده .
- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأبناء من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف .
- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .
- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي .
- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال .
- تهيئة أسرة الطفل ومدتها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .
- وتبين اللائحة التنفيذية أداة إنشاء النوادي ونظام العمل بها .

الباب الرابع

المجلس الأعلى للطفولة

مادة (٢٠)

يشكل بمرسوم مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للطفولة " يضم في عضويته ممثلين عن الجهات الحكومية المختصة وعدداً من ذوي الخبرة في هذا الشأن ، يتولى تنسيق الجهود في مجال وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ والمتابعة بغرض تحقيق أهداف هذا القانون .

مادة (٣١)

يختص المجلس الأعلى للطفولة بما يلي :-

- ١- العمل على كفالة الحقوق الأساسية للطفل وحمايته .

M.E



- ٢- توفير الضمانات والحماية القانونية اللازمة لرعايته وتأهيله والارتقاء بمستواه الإنساني والاجتماعي .
 - ٣- إعداد الطفل للحياة الحرة والكرامة الإنسانية على أسس من المساواة والعدل والتسامح والاعتدال ..
 - ٤- إرساء وترسيخ كل ما يتعلق بحقوق الطفل ، وإبراز أهميتها لتحقيق التنشئة السليمة للأطفال .
 - ٥- إجراء الدراسات لتقييم أوضاع الطفل في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية .
 - ٦- وضع خطط للنهوض بالطفولة وأولويات وخطوات التنفيذ في إطار خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
 - ٧- اقتراح مشروعات القوانين التي تستهدف تحقيق أغراض هذا القانون .
 - ٨- الاشتراك في المؤتمرات وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال النهوض بالطفل .
 - ٩- دراسة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون الطفل .
 - ١٠- توفير الكوادر المتطلبة وتدريبها على أحدث المناهج والوسائل اللازمة لرعاية وحماية الطفل .
 - ١١- تقديم التقارير السنوية لمجلس الوزراء لإيضاح ما تم تنفيذه من الخطط المعدة في هذا الشأن .
- ويضع المجلس لائحة داخلية لنظام العمل به .

M.E



الباب الخامس

العقوبات

مادة (٢٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام أى من المادتين ٧ ، ١٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من ينشئ أو يدير روضة أطفال دون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات والشروط الخاصة بها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة المواد والمطبوعات أو المصنفات محل الجريمة .

M.E



الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٣٦)

تعمل الدولة ، في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة على حماية الطفل وإعانتته في الحصول على حقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق التي يتضمنها هذا القانون .

مادة (٣٧)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً بنذب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

مادة (٣٨)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٣٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

M.E



المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون حقوق الطفل

بتاريخ 25 سبتمبر 1991م الموافق 17 ربيع الأول 1412هـ صدر المرسوم رقم 104 / 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ووقعت عليها دولة الكويت بتاريخ 7 من يونيو 1990م وبتاريخ 15 فبراير 1993م الموافق 23 شعبان 1413هـ صدر المرسوم رقم 36/1993م بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي الذي صادق عليه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقرار رقم 159 الصادر في دورته الحادية عشرة .

وفضلاً عن انضمام الكويت للبروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الطفل في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب المرسوم الأميري رقم 78 لسنة 2004م

وإذ حرص الدستور الكويتي في الباب الثاني منه على إبراز المقومات الأساسية للمجتمع الذي يقوم على العدل والحرية والمساواة والتعاون والتراحم وتكافؤ الفرص بين المواطنين ، وإن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانه ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، وتتكفل الدولة بحماية النشء وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، وأن من المقومات الأساسية للمجتمع التي كفلها الدستور التعليم بوصفه ركناً أساسياً للتقدم ، ورعاية العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي ، فضلاً عن تعهد الدولة برعاية الصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض .

ولما كان الاتجاه الحديث في التشريعات الاجتماعية يهدف إلى التكوين الأفضل في بناء المجتمعات والرعاية البشرية من نواحي الصحة والنماء والتعليم والثقافة والبيئة

والضمان الاجتماعي والعلم ورعاية الأمومة والطفولة وكل ما يؤدي إلى تقدم ورقي
 الإنسان .

وإنه وإن كانت التشريعات التي تنظم ما تقدم من مناحي الحياة الاجتماعية
 قد تكفلت بضبط ووضع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات والالتزامات المتبادلة
 بين المواطنين بها ، من خلال تغير أطوار وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة
 الراعية للشئون الاقتصادية والاجتماعية لشعبها ، إلا أن مقتضيات التطور المتسارع للحياة
 الإنسانية ، تجاوزت بعض أحكام تلك التشريعات مما يستوجب في مجال حقوق الطفل
 تجميع القواعد والأحكام القانونية المتصلة بالأطفال في وحدة تشريعية تتسم
 بالحدثة ، وتستوفي ما تضمنه المعاهدات والمواثيق الدولية سالفه البيان وتلبي روح
 العصر ، وتحقق ما استهدفه الدستور من ترسيخ المقومات الأساسية للمجتمع ، وذلك أن
 العناية بأطفال الحاضر تعني بالأبناء شباب المستقبل ، فلا جدال في أن سلامة المجتمع
 تبدأ من سلامة أطفاله ، وإعدادهم ليكونوا ذخيره ، كي يصبح مجتمعا أكثر قدرة
 وأقوى صلابة على مواجهة تحديات الحياة ، والانتصار على مشكلاتها بزااد علمي وخالقي
 وروحي .

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية :-

- 1- إعلاء حقوق الطفل وأحكام القانون التي تخصه اجتماعياً وتربوياً وثقافياً وغيرها
 من المناحي التعليمية ، مما يجب أن يتمتع به الطفل باعتبارها حقوقاً أساسية
 تكفلها وتحميها الدولة والأسرة والمجتمع .
- 2- حماية الطفل من كافة أنواع الإهمال أو الاستغلال أو العنف الأسري
 أو المجتمعي .

3- إعداد الطفل للحياة والحرية والكرامة الإنسانية في المجتمع القائم على مبادئ التكافل الاجتماعي المتضامن ، والذي يسوده الوعي المستنير بالحقوق والواجبات العامة ، على أسس من قواعد العدل والمساواة والتسامح .
4- توفير آلية تعمل على إرساء وترسيخ وتنفيذ تلك الأغراض بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة .

وإعمالاً لهذه المبادئ فقد أعد هذا القانون ويتضمن ستة أبواب تشتمل على تسع وثلاثين مادة.

الباب الأول : المبادئ العامة .

الباب الثاني : الحقوق الاجتماعية للطفل .

الباب الثالث : تعاليم وثقافة الطفل .

الباب الرابع : المجلس الأعلى للطفولة .

الباب الخامس : العقوبات .

الباب السادس : أحكام عامة .

وقد تضمنت المادة الأولى من القانون المقصود من كل من الوزير المختص والطفل والرعاية البديلة ، ومؤسسة الرعاية الاجتماعية .

وقد تضمن الباب الأول من المشروع المبادئ العامة التي يقوم عليها وذلك في المواد (2 - 7) .

وتضمن الباب الثاني الأحكام الخاصة بالحقوق الاجتماعية للطفل وذلك في خمسة فصول ابتداء من المادة (8 - 23) حيث تولى الفصل الأول منه تنظيم حق النسب والحضانة والرؤية للطفل بينما تناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة في الرعاية البديلة سواء عن طريق الأسرة أو المؤسسة الاجتماعية وفي هذين الفصلين راعى المشرع في بيانه للحقوق سالف الإشارة إليها وما نظمته القوانين الخاصة في هذا الشأن.

وفي الفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الثاني من القانون ، نظم
 المشرع الرعاية الصحية من حيث تطعيم الطفل وتحصينه وبطاقته الصحية وذلك في
 المواد من (17 - 19) ، بينما نظم في المادتين (20 - 21) الأحكام المتعلقة بقيد
 المواليد في حين نظم الأحكام الخاصة بغذاء الطفل في المادتين (22-23) .

وفي الباب الثالث من القانون أفرد المشرع ثلاثة فصول في شأن حق الطفل في
 التعليم والثقافة ، حيث قرر في المادة (24) حق الطفل في التعليم وفي المادتين (25-
 26) نظم المشرع النصوص ما يتعلق برياض الأطفال و بينما تولت المواد من (27-29)
 ما يتعلق بثقافة الطفل .

وخص المشرع الباب الرابع من القانون للمجلس الأعلى للطفولة حيث بين في
 المادة (30) أداة إنشاء المجلس و تشكيله و أهدافه ، بينما حددت المادة (31)
 اختصاصات المجلس .

وأما الباب الخامس من القانون حدد المشرع في المواد من (32-35) العقوبات
 المقررة لكل من يخالف المواد (7) و (17) و (23) و (28) من القانون و كذلك كل من
 ينشئ أو يدير روضة أطفال دون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات و الشروط الخاصة بها .

وفي الباب السادس تناول المشرع بيان الأحكام العامة للقانون و ذلك في
 المواد من (36-39) ، حيث قرر في المادة (36) على أن تعمل الدولة في حالات
 الطوارئ و الكوارث و النزاعات المسلحة على حماية الطفل و إعانتة في الحصول على
 المأوى و الغذاء و الرعاية الصحية و غيرها من الحقوق التي تضمنها هذا القانون ، بينما
 قضت المادة (37) بأن ينتدب وزير الشؤون الاجتماعية و العمل الممولين المكلفين
 بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون مع منحهم الصفة الضبطية للجرائم التي ترتكب



بالمخالفة لأحكامه ، وفي المادتين (38-39) قضى المشرع بأن يعمل بأحكام هذا
القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن يتولى الوزير
المختص إصدار اللائحة التنفيذية له .

CD +

State of Kuwait دولة الكويت
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
Minister of Social Affairs & Labour

MOSAL_02956_201

28/01/2015



مجلس الأمة

I_08331_2015

28/01/2015

الموقر

سعادة الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : الإقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل

عطفاً على جلسة مجلس الأمة الموقرة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤ يناير الجاري التي من خلالها تقرر إرجاع الإقتراح بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة شؤون المرأة والأسرة بمجلسكم الموقر لإعادة تقديمه بعد دراسة ملاحظات الجهات الحكومية حوله ، فإننا وتنفيذاً لما التزمنا به في تلك الجلسة فإنه يسرنا أن نرفق لسعادتكم طي هذا الكتاب ملاحظتنا حول الإقتراح بقانون الخاص بحقوق الطفل .
لذا يرجى التكرم بإحالة كتابنا المائل ومرفقاته إلى اللجنة المعنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية

لحال! لجنة شؤون المرأة، الأسرة

جدول قانون يبين المقترح الخاص بحقوق الطفل كما
انتهت إليه لجنة المرأة والأسرة وملاحظات الحكومة

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	- إقتراح بقانون في شأن حماية الطفل - بعد الإطلاع على الدستور - وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجواز والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 11 لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ، - وعلى القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (82) لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها في دولة الكويت ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث ، - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 في شأن تنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة ، - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ، - وعلى قانون قمع الغش التجاري رقم 62 لسنة 2007 ، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، - وعلى القانون رقم 2013/112 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الباب الأول</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أحكام تمهيدية</u> <u>مادة (1)</u> <u>تعريفات :</u> في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها : - الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء . - المجلس : المجلس الأعلى للطفولة . - الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة ، - الطفل : كل ذكر أو أنثى لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية .
إلغاء المادة وذلك للإعتبرات الآتية : - 1- الفقرة الأولى والخاصة بتحديد سن الطفل فهي واردة ضمن التعريفات في المادة الأولى من الاقتراح . 2- أما بقية المادة والمتعلقة بتصنيف الأطفال حسب الفئة العمرية فلا ضرورة تشريعية لها وذلك لعدم اشتغال الاقتراح أي حكم متصل بهذا التصنيف ، كما أن إطلاق مصطلح المميز على الأطفال من الميلاد إلى عمر أربع سنوات يتنافى مع الاصطلاح القانوني للمميز في القانون المدني وهو لا يطلق إلا على من بلغ سن السابعة	<u>الفصل الثاني</u> <u>أحكام عامة</u> <u>مادة (2)</u> يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون ، كل من لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية تعريفات فئات الطفل وتقسيمه : - 1- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات كونه مميز 2- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها . 3- سبع سنوات حتى خمس سنة ياعتبار أنه في عمر يكون له رأي ويتم سماعه والأخذ به أن استلزم الأمر . 4- خمس عشر سنة حتى ثمانية عشر سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط ووضوابط .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (3)</u> يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية بما في ذلك : – حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال . – الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق . – حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقاً لما يحدده القانون . وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تتبناها .
تعديل هذه المادة لتتوافق مع القواعد الشرعية وقانون الأحوال الشخصية في مسألة إثبات النسب ونقترح استبداله بالنص التالي : (للطفل الحق في إثبات نفسه وفقاً لما يقرره القانون)	<u>مادة (4)</u> للطفل الحق في نسبة إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبة الشرعي إليها بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة حتى بعد بلوغه سن الرشد
إلغاء جملة (أو منافي للعقائد الدينية)	<u>مادة (5)</u> لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج في ما بين أقرانه أو منافي للعقائد الدينية ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات الميلاد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون .

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) لكل طفل سواء كان ثابت أو مجهول النسب الحق في أن يكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.	إلغاء هذه المادة وذلك منعاً لتعارضها مع قانون الجنسية الصادر بالمرسوم رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته ، حيث أن القانون المذكور هو المعني في تحديد شروط استحقاق الجنسية واكتسابها ، ولما كان موضوع الجنسية من الأمور السيادية في المواثمة التشريعية تقتضي إلغاء الأحكام الخاصة بالجنسية من الاقتراح بقانون المقدم من اللجنة . علماً أن الدولة تحفظت على النص الخاص باستحقاق الجنسية للطفل الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك احتراماً لما قرره قانون الجنسية في ذلك .
مادة (7) 1- يتمتع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن وروية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية . 2- لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزايد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الإفادة من هذه المعلومات . 3- تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، وإتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته . 4- مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة . 5- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشأه سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب .	

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>الباب الثاني</u> <u>الرعاية الصحية للطفل</u> <u>الفصل الأول</u> <u>في مزاولة التوليد</u> <u>مادة (8)</u> كل ما لم يرد ذكره في هذا الباب يحال إلى القانون الخاص رقم (25) لسنة 1981م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المهني المعاون لها في الكويت	لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي :- (يسري أحكام القانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المهني المعاون لها في الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب
<u>مادة (9)</u> لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين وفقاً لوزارة الصحة مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات بوزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين .	نقترح تعديل المادة على النحو التالي : (لا يجوز لغير الأطباء البشريين المرخصين من وزارة الصحة مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين).

ملحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي : - (يسري أحكام القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات وذلك فيما لم يرد نص خاص بهذا الفصل	كل ما لم يرد ذكره في هذا الفصل يحال إلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات . <u>الفصل الثاني</u> <u>في قيد المواليد</u> <u>مادة (10)</u>
	<u>مادة (11)</u> يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ما عدا الحالات الخاصة التي تستدعي تقرير طبي ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة ، وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة .

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم : - والد الطفل إذا كان حاضراً - والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . ج - ولي الأمر الشرعي . د - مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الإصلاحية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات . ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم . ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجريه من ولادات تؤكد صحة <u>الواقعة</u> وتاريخها وإسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع <u>شهادة</u> الكشف الطبي للمولود .	نقترح تعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي : ويجب على الأطباء المختصين إعطاء شهادة بما يجريه من ولادات تؤكد صحة الولادة وتاريخها وإسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع <u>شهادة</u> الكشف الطبي للمولود .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (13)</u> يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية أ - يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فردي أو توأم) ب - نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه . ج - اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهم ومحل إقامتهما . د - محل قيدهما إذا كان معلوماً للمبلغ . هـ - أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .
	<u>مادة (14)</u> على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى المنصوص عليه في المادة (12) بعد التحقق من شخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .
	<u>مادة (15)</u> إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن وفاته أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته .

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
إذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية. وإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول . مادة (16)	نرى تعديل هذه المادة بحيث يصرف حكمها إلى من يولد من الكويتيين أما بالنسبة لغير الكويتي فيحكمه قانونه الوطني في شأن إجراءات إستصدار شهادة الميلاد عند ولادته خارج الكويت (أثناء السفر) النص المقترح : (إذا حدثت واقعة الميلاد لمن يولد من الكويتيين في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية فإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول
كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه بالحالة التي عثر عليه إلى قسم الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية وإثبات بياناته في دفتر المواليد وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد ويسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب . مادة (17)	نقترح تعديل النص على النحو التالي : (كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه بالحالة التي عثر عليها إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك يتضمن الملابس والظروف التي وجد فيها المولود ومكان العثور عليه وتاريخه ، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل في تسميته تسمية ثلاثية وإثبات بياناته في دفتر المواليد وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد ويسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب) . سبب التعديل أن الجهة المختصة باختيار أسماء مجهولي النسب هي إدارة الحضانات العائلية بوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل من ثم يتعين على الجهة الصحية المختصة أن تتسق مع وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل في اختيار الاسم)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (18)</u> استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منها ذلك في الحالتين الآتيتين : - إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسماؤهما . - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .
	<u>مادة (19)</u> يعاقب على مخالفة أحكام المواد 12 ، 13 ، 15 ، 16 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار
	<u>مادة (20)</u> دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الفصل الثالث</u> <u>تطعيم الطفل وتحصينه</u> <u>مادة (21)</u> يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الوبائية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً للنظم المواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية . ويوقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عائق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الوبائية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد
	<u>مادة (22)</u> يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولي أمر أو وصي ، وكل مكلف قانوناً برعاية الطفل المبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفاً للقانون

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الفصل الرابع</u> <u>البطاقة الصحية للطفل</u> <u>مادة (23)</u> يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد . تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .
	<u>مادة (24)</u> تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة . ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .
	<u>مادة (25)</u> يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم . ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون فإذا لم توجد هذه البطاقة تعين على والد الطفل أو المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الفصل الخامس</u> <u>رعاية الأم الحامل</u> <u>مادة (26)</u> ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال .
لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي :- يسرى أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة الاتفاقيات الخاصة الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرضاعة الطبيعية التي أبرمتها الكويت وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .	<u>الفصل السادس</u> <u>غذاء الطفل</u> <u>مادة (27)</u> كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بحال إلى القانون رقم 112 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرضاعة الطبيعية التي أبرمتها الكويت وأي قوانين لا حقه تصدر بشأن غذاء الطفل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (28)</u> لا يجوز إضافة مواد ملونه أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام والتي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المختصة على أن تكون وفقاً للضوابط التالية : أ - يجب أن تكون أغذية الأطفال وأعيانها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي تحددها وزارة الصحة . ب - يحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طريق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديد قرار من وزارة التجارة والصناعة . ج - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادره المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة . وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لغذاء الطفل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (29) عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة الفهم باللغة العربية وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي . على وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية : 1- اسم المنتج وعنوانه . 2- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية ونفوقها على أي منتج غذائي آخر . 3- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحيحة لاستعماله . 4- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر . 5- شروط التخزين المطلوبة . 6- رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال . يجب في جميع الأحوال ألا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو أية نصوص توجي بمثالية استعمال أغذية الرضع .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الفصل السابع</u> <u>حماية الخاضع للسر المهني</u> <u>في رعاية الطفل صحياً</u> <u>مادة (30)</u> على كل شخص بما في ذلك الخاضع للسر المهني واجب اشعار مركز حماية الطفل بكتاب خطي إذا تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية إذا كان ذلك الشخص ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم .
	<u>مادة (31)</u> إذا تبين لفريق حماية الطفل أن الحالة الصحية للطفل تستوجب ابقائه في المستشفى وفي حال خروجه يعرض حياته وسلامته للخطر ورفض والديه أو متولي رعايته أو من في حكمهم ببقائه في المستشفى وجب على الفريق التحفظ على الطفل وإبقائه في المستشفى وتبلغ إدارة شرطة الأحداث لاتخاذ الإجراء اللازم .
	<u>مادة (32)</u> لا يسأل جزائياً أو مدنياً الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين السابقتين إذا تم تبليغ الجهات المختصة بمعلومات وأمدتهم بتقرير يفيد سوء المعاملة والإهمال على الطفل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الباب الثالث</u> <u>الرعاية الاجتماعية</u> <u>الفصل الأول دور الحضارة</u> <u>مادة (33)</u> يعتبر داراً للحضارة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضارة للإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .
نقترح إلغاء هذه المادة وذلك للأسباب الآتية ، تعتبر دور الحضارة الخاصة قطاع خاص يدار وفقاً لإحكام القانون الخاص وهو ليس عملاً ذو منفعة عامة كالجمعيات الخيرية والمبرات وجمعيات النفع العام ، ومن ثم لا وجه لوضع نص خاص يقضي بتقديم الهبات والوصايا ، والتبرعات ، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة لها مصارفها الشرعية ولا تعتبر دور حضارة الأطفال الخاصة إحدى مصارف الزكاة .	<u>مادة (34)</u> لا يجوز لدار الحضارة قبول الإعانات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الكويتية ، إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . وتخصص لإعانة دور الحضارة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية نسبة من الجزء المخصص من زكاة الشركات للخدمات عن طريق بيت الزكاة ، ويجوز لتلك الدور الحصول على دعم من قبل الحكومة .
نرى إلغاء الفقرة الثانية	<u>مادة (35)</u> تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذ له . <u>وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إخطار الدار بمسببين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفع الأمر إلى إدارة شؤون دور الحضارة بالوزارة لاتخاذ ما تراه ملائماً في هذا الشأن .</u>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
نرى إلغاء هذا المادة لصندوق اللائحة التنفيذية تنظيم الأمور المشار إليها وذلك تنفيذاً للقانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة.	<u>مادة (36)</u> تشأ وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل إدارة تسمى إدارة شؤون دور الحضانة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه الإدارة بالبت فيما يلي : - نظمات أصحاب الشأن من قرارات الوزارة برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو إغلاقها . - غلق الدار مؤقتاً أو سحب الترخيص بصفه مؤقتة أو إلغائه إذا ثبت لدى فلإدارة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتراماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها . - منح مهلة إضافية للدار لإزالة أسباب المخالفة فإذا لم تقم بذلك فالإدارة أن تتخذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام البند (ب) وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من أمور خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإلا اعتبر النقصاء هذه المدة دون البت فيها قراراً بالرفض .
نقترح إضافة مادة إلى هذا الفصل مؤداها يجري نصها كالتالي يسرى أحكام القانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل ويأتي هذا النص أسوه بالنصوص التي تضمنها الاقتراح عند بداية كل فصل نظم أحكامه قانون خاص .	<u>مادة (37)</u> تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها دور الحضانة أوراقاً رسمية وتطبق أحكام التزوير الواردة في قانون الجزاء
نرى تعديل المادة (38) لمراعاة حسن الصياغة على النحو التالي (تسرى أحكام المرسوم لقانون رقم 82 لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل) .	<u>الفصل الثاني</u> <u>في الرعاية البديلة</u> <u>مادة (38)</u> كل ما لم يرد ذكره في هذا الفصل يحال إلى المرسوم بقانون رقم 82 لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية .

ملحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
نقترح إلغاء السن (الذين تجاوز سنهم سنتين)، وحيث أنه وفقاً لما هو مقرر في المرسوم بقانون رقم 82 لسنة 1977 بشأن الحضانة العائلية وما يجري عليه العمل في قطاع الرعاية الاجتماعية فإن الرعاية البديلة المقررة للأطفال المحرومين من الأسر الطبيعية تبدأ منذ ميلادهم وليس من بلوغهم سن الثانية، فتحديد المرحلة العمرية لمستحقّي الرعاية البديلة بسن سنتين من شأنه أن يحرم من هم دون ذلك من هذه الرعاية.	مادة (39) يهدف نظام الأسر البديلة على توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين تجاوز سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن، ينشئوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتوعيتهم عما يفتقدونه من عطف وحنان وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة منها.
	مادة (40) يختبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفه عامة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية: أ - رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده ب - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للتحراف. ج - تهيئة الفرص للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة. د - معاونته الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي. هـ - تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال. و - تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>مادة (41)</u> تقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل عنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسر عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل . يجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى تخلفه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح . تجيبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .	إلغاء تحديد السن (ست سنوات) وذلك لان وفقاً للمرسوم بقانون رقم 82 لسنة 1977 بشأن الحضائفة العائلية وما يجري عليه العمل في قطاع الرعاية الاجتماعية فإن الرعاية والبدلية المقررة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية تبدأ من ميلادهم وليس منذ بلوغهم سن ست سنوات ، فتحديد المرحلة العمرية لمستحقّي الرعاية الأسرية بست سنوات من شأنه أن يحرم من هم دون ذلك من الرعاية .
<u>مادة (42)</u> يكون للأطفال الآتي بيّاتهم الحق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل : 1- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوبين . 2- أطفال الأم المعيلة ، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت ما لم يصدر حكم بالوصاية على الطفل . 3- أطفال المحبوس أو المحبوسة المعيلان لمدة لا تقل عن شهر . 4- إضافة إلى حالات أخرى لم يرد ذكره تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .	نقترح إلغاء المادة ووجه الاعتراض على المادة يتمثل فيه :- أ - أنه يقرر صرف معاش شهري هذا يعطي صفة الديمومة لعملية الصرف . ب - أن سياق النص مطلق للأطفال بغض النظر عن جنسيتهم أو الوضع المادي لأسرهم . ج- أن لفظ المعاش هو اصطلاح لا يطلق إلا على ما يؤدي إلى المؤمن عليه بعد تقاعده كمثل ومن ثم فهو لا يتناسب مع ما قد يصرف الطفل . ومن خلال ذلك يتضح أن المادة محل الاعتراض تشكل عباً مالياً على الموازنة العامة للدولة ، فنقترح إلغاؤها ولاكتفاء بما يتضمنه قانون المساعدات العامة رقم 12 لسنة 2011 والمرسوم رقم 23 لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة . ففيه ما يتضمن توفير مستوى معيشي لائق للطفل في الحالات التي يكون فيها بحاجة للمعونة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي : (تسرى أحكام القانون رقم 11 لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب)	الباب الرابع - تعليم الطفل <u>الفصل الأول - حق الطفل في التعليم</u> <u>مادة (43)</u> كل ما لم يرد ذكره في هذا الباب حال إلى القانون رقم (11) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي .
نقترح إعادة صياغة البند (د) على النحو التالي : د - تنشئة الطفل على الانتماء للوطن والبلد التي يقيم به والوفاء لهما وعلى الأخاء والتسامح بين البشر . وذلك بهدف تعزيز قيم انتماء الأطفال الذين يعيشون على أرض الكويت لهذا البلد . كما نرى إعادة صياغة البند (هـ) على النحو التالي : هـ - اعتماد أسلوب التعلم الذي يكون من شأنه منح الطالب في جميع مراحل التعليمية قدرة التعبير عن ذاته . وذلك بهدف تعزيز الغرض من أسلوب التعلم . ونرى إعادة صياغة البند (و) بإضافة كلمة (بينهم) بعد كلمة (التمييز) وذلك بهدف تحديد المعنى بحيث يصبح النص على النحو التالي : و - ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب معتقد الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز . ونقترح إضافة كلمة (وتهينة) قبل كلمة (إعداد) وذلك في البند (ن) بحيث يصبح النص على النحو التالي : ن - تهينة وإعداد الطفل لحياة مسنولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .	مادة (44) يجب أن يهدف تعليم الطفل وفقاً لمراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية : أ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة تمكينه على التعلم باستقلالية وكيفية استخدام الأدوات التي تساعد على التفكير وكيفية استخدام التفكير بالمعلومات . ب - تنمية احترام الحقوق الحريات العامة للإنسان ج - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولقنه والقيم الدينية والوطنية . د - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر . هـ - اعتماد أسلوب التعلم ومنح الطالب في جميع مراحل التعليمية قدرة التعبير عن ذاته . و - ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب معتقد الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز . ز - تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظه عليها . ن - إعداد الطفل لحياة مسنولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات . ك - تنمية قدرات ومهارات الطفل من خلال مسارات التعليم الفني والتقني .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
نقترح إعادة صياغة المادة بحيث يراعى ضمان عدم حرمان مجهولي النسب من التعليم وهم في مرحلة الطفولة . بحيث يصبح نص المادة على النحو التالي : (مع مراعاة أحكام المادة (40) من الدستور ، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 وعلى ما يحقق مصلحة الطفل وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية .	مادة (45) تعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه ، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم على ما يحقق مصلحة الطفل وتتولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه .
نرى حذف كلمة (التالية) وإضافة عبارة (44 من هذا القانون) ليصبح نص المادة على النحو التالي : (رياض الأطفال نظام تربيوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضائنة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون) .	الفصل الثاني رياض الأطفال مادة (46) رياض الأطفال نظام تربيوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضائنة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
نرى إضافة كلمة (المالي) بعد كلمتي (الإداري والفني) بحيث يصبح نص المادة على النحو التالي : (تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية ولإشرافها الإداري والفني والمالي وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها) . والهدف من ذلك فرض رقابة مالية من الدولة على مصادر تمويل رياض الأطفال ومتابعتها لمنع استخدام الأموال التي يكون الغرض منها توجيه أفكار الأطفال بما لا يتناسب مع معتقدات ودياته المجتمع وثقافته والقيم الدينية والوطنية واللغة داخل البلاد بما يؤثر في تنشئة الطفل .	تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية ولإشرافها الإداري والفني وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها . مادة (47)
	تكون مراحل التعليم قبل الجامعي على النحو التالي : 1- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من مرحلتين المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة . 2- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني) . 3 – ويجوز إضافة مرحلة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . الفصل الثالث مراحل التعليم مادة (48)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
النص تضمن كلمة (يجب) في بدايته مما يعنى الإلزام ومن ثم نص على أنه حق وهو ما يعد تعارض فضلاً على الدستور تضمن في المادة (40) منه أن (التعليم إلزامي في مراحلہ الأولى) مما يعنى أن أبقاء النص على النحو الوارد بمقتراح اللجنة قد يثير شبه عدم دستورية ، ونرى إعادة صياغتها على النحو التالي : (لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه به) .	مادة (49) يقتضى على من أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى .
	مادة (50) يهدف التعليم الثانوي إلى إنشاء مسارات للتعليم الفني والتقني .
لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي : (تسري أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل)	<u>الباب الخامس</u> <u>رعاية الطفل العامل والأم العاملة</u> <u>الفصل الأول</u> <u>في رعاية الطفل العامل</u> <u>مادة (51)</u> نل ما لم يرد ذكره في هذا الفصل ترجع أحكامه إلى القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي .
	مادة (52) يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (53)</u> يجري الفحص الطبي للطفل قبل إحقاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذي تتيحه اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله . وتردد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب .
	<u>مادة (54)</u> لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة . ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية وتشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية . وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً .
نقترح إلغاء المادة وذلك لتعارضها مع المادة (52) من ذات المقترح كما تتعارض مع المادة (19) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية المعنية بتشغيل الأحداث من هم دون سن الخامسة عشرة .	<u>مادة (55)</u> يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفالاً دون الخامسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلتصق عليها صورة الطفل وتعتمد من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (59)</u> على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أم عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
النص المقترح من اللجنة جعل منح إجازة الوضع حق في بداية النص وفي نهاية النص جعل مرتبط بموافقة رب العمل ، ونرى استبعاد (في الدولة) وذلك لاعتصاف جميع نصوص الباب للعمل في القطاع الأهلي ، فضلاً عن أنه سوف يؤدي لعزوف رب العمل عن تشغيل العمالة النسائية . لذا نرى صياغة المادة على النحو التالي : (يجوز بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في إجازة وضع مدتها شهران بعد الوضع كامل) وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتيْن على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .	<u>مادة (60)</u> للأم العاملة في الدولة والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في إجازة وضع مدتها شهران بعد الوضع كامل وأربعة شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل . وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتيْن على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .
	<u>مادة (61)</u> يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر .
	<u>مادة (62)</u> يحق للام العاملة عند مخالفة صاحب العمل أحكام المادتين (60) ، (61) رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بذلك .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (63)</u> يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار . تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل .
لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي : (تسرى أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب)	<u>الباب السادس</u> <u>حمية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة</u> <u>مادة (64)</u> كل ما لم يرد ذكره في هذا الباب يحال للقانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
	<u>مادة (65)</u> تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على إتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل . وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع .
	<u>مادة (66)</u> للطفل ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع . وللطفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	في هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية : أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبخطط التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين . – أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته . – أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات اللازمة .
	مادة (67) لطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الطبيعية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الإعاقة وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه . تقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل .
استبدال مصطلح (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح (الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) .	مادة (68) تنشأ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين . ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولوزارة التربية أن تنشئ مدراس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (69)</u> تسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة دون مقابل أو رسوم - شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .
استبدال مصطلح (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح (الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) .	<u>مادة (70)</u> تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي بما يفيد تأهيل المعاق ويقيم الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد دون رسوم . ويلتزم الديوان بمعاونة المعاقين المقيدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفائتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم .
استبدال مصطلح (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) بمصطلح مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .	<u>مادة (71)</u> يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنفطي قراراً بتحديد أعمال معنيه بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. وتعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله . ويحظر استخدام هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الخمسة آلاف والمصادرة .

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب السابع <u>ثقافة الطفل</u> <u>مادة (72)</u> تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي : أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه التقنيات الحديثة . ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات <u>الطفل</u> . ج - تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية ودور النشر <u>والمكتبات</u> والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ومهاراته .	نقترح تعديل المادة على النحو التالي : (تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتمائه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته والقيم الدينية والوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي : أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه التقنيات الحديثة . ب- بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه . ج - تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه وعالية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع) .
يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها .	

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (74) يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة بالطفل تخاطب طرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ويعاقب على أحكام العقرة السابقة القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .	نقترح صياغة المادة على النحو التالي : (يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف يعاقب كل من خالف ذلك وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .)
مادة (75) يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر بتحديد قرار من وزارة الإعلام وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .	
مادة (76) على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يظنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .	
مادة (77) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه .	نقترح صياغة المادة على النحو التالي : (يصدر وزير الإعلام قرراً بتعيين الموظفين المخول لهم حق مراقبه تطبيق هذا القانون وضبط ما يقع من مخالفات له وتحرير المحاضر عنها وأحالتها للنسبة العامة

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	الباب الثامن : الحماية الجزائية للطفل الفصل الأول : تعريفات تشريعية مادة (78) يُقصَد بالمصطلحات التالية ما يلي : <u>تعريف الإهمال</u> : عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات : صحة ، التعليم ، التطور العاطفي ، التغذية ، المسكن ، الظروف الحياتية الآمنة (لأسباب غير قلة الامكانيات) ، مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي الأخلاقي ، ومن أمثله : - عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات) . - عدم الحصول على العناية الطبية اللازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب . - عدم توفير الطعام أو الكساء اللائمين . - عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر . - عدم إلحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانتظام بها . - عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي . <u>تعريف الإساءة الجسدية</u> : التعدي على الطفل الذي ينتج عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب ، الهز ، الركل ، لعن ، الحرق ، الخنق ، التسميم) وقد لا يعتمد المتعدي إيداء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب لإهمال الشديد . <u>تعريف الإساءة النفسية (العاطفية)</u> : سلوك تدميري للنفس يقوم به المتعدي على الطفل ويشمل : الرفض العزل ، الترهيب ، التجاهل ، الإهانة ، تقييد حريته ، تحميله مسؤوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض والذي يؤدي بدوره أذى في تطوير الطفل الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي .

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٦-تعريف الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ تشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالغم أو للمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة، أو التحرش اللفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لإغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت . ٧-تعريف المعالج النفسي : هو المتخصص بالنظريات العملية الذي يقوم بتشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية مختلفة ووضع الخطط العلاجية لها . ٨-تعريف الأخصائي الاجتماعي والنفسي الطبي : هو الشخص الحاصل على مؤهل علمي في الخدمة الاجتماعية أو علوم النفس وقد تم تأهيله علمياً وفنياً في جامعات مختلفة ، هو المسئول المهني عن جميع عمليات الخدمة الاجتماعية والنفسية لطبية داخل المؤسسات الصحية والتأهيلية . ٧-تعريف المراقب الاجتماعي: خبير اجتماعي مختص بالنظر في حالات الأطفال المعرضين للخطر أو الاطفال المتهمين بدراسة حالتهم وإعداد تقارير دورية عنهم وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ أي أمر أو حكم يصدر من محكمة لاحداث . ٨-تعريف فريق حماية الطفل: هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباه الناتجة عن سوء معاملة الطفل وتأخذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم ويتكون الفريق من أطباء اطفال وباطنية وممرض واخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من لإدارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية .	لمراعاة حسن الصياغة نقترح استبدال النص بالنص التالي (تسرى أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وقانون الأحداث رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث) على أن يتم نقل المادة إلى بداية الباب .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الفصل الثاني</u> <u>الحماية من أخطار المرور</u> <u>مادة (80)</u> يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر للطفل أو مكثه على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف خصصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجب بالحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به
	<u>مادة (81)</u> لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام أو المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنة عن ثمانية عشر عاماً ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه . ولا يجوز لمؤجري الدراجات النارية والبحرية الركوب وعمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنة عن ثمانية عشر عاماً وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .
	<u>مادة (82)</u> يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .
	<u>مادة (83)</u> يجب على قائد المركبة أن يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإبقائه في المقاعد الخلفية ما لم يجاوز عشر سنوات على أن يخصص من في عمره في المقاعد الخلفية وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعتبر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وأشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	يجوز سفر الطفل إلى خارج البلاد إلا بموافقة ولي أمر الطفل أو الحاضن أو متولي رعايته أو من في حكمهم وفق ضوابط حدده وزارة الداخلية .
إلغاء من البند 7 إلى آخر المادة وذلك باعتبار أن هذه حالات التعرض للانحراف وتدخل في اختصاص قانون الأحداث	<u>مادة (84)</u> يهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية : 1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر . 2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو المؤسسة أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرّد . 3- إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك . 4- إذا تخلى عنه الملتزم بالإلتحاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله 5- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر . 6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّيش على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية . 7- إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة مما يعرضه للخطر ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة وغير ذلك مما يصلح مورداً جدياً للعيش . 8- إذا مارس جمع الفضلات والمهملات . 9- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
إعادة صياغة المادة بحيث تصبح (تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة وتختص بالتالي : ت- معالجة الأطفال المعرضين للآذى بأي شكل من الأشكال سواء النفسي أو الاجتماعي أو البدني وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجتهم . ث- معالجة ذوي الأطفال مسيبي الآذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلم بشكل طبيعي ومن ثم يتمكن الآذى للطفل وذويه من الاندماج في المجتمع . ج- تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة 85 ولها الحق في بحث مدى جدية الشكاوي في حكمهم والاستماع لأقوالهم حول موضوع الشكاوى . - وللمركز الحق في سبيل تنفيذ مهامه الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً حتى يتمكن الآذى للطفل وذويه من الاندماج في المجتمع . حتى يتمكن الآذى للطفل وذويه من الاندماج في المجتمع . - ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز مخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء قانونيين ، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته إضافة هؤلاء المتخصصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات النفع العام المهمة بقضايا الدولة .	يقوم المجلس الأعلى للطفولة بإنشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة وتختص بالتالي : أ- معالجة الأطفال المعرضين للآذى بأي شكل من الأشكال سواء النفسي أو البدني وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجتهم . ب- معالجة ذوي الأطفال مسيبي الآذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلم بشكل طبيعي ومن ثم يتمكن الآذى للطفل وذويه من الاندماج في المجتمع . ج- تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة 85 ولها الحق في بحث مدى جدية الشكاوي استدعاء الطفل أو أبوية أو متولي أمره أو من في حكمهم والاستماع لأقوالهم حول موضوع الشكاوى . - وللمركز الحق في سبيل تنفيذ مهامه الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً حتى يتمكن الآذى للطفل وذويه من الاندماج في المجتمع . - ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز مخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء قانونيين ، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته إضافة هؤلاء المتخصصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات النفع العام المهمة بقضايا الدولة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
نقترح إلغاءها وذلك لتضمنها تكرار للمادة (86)	مادة (87) إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (85) أو حضر الطفل بنفسه أو تقدم أحد ذويه أو المتخصصين في مجال رعاية الطفل بشكوى لمراكز حماية الطفل. يقوم المركز بدوره بعد التحقق من جدية الشكوى استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره والتحقق في موضوع الشكوى وعلى المركز فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها. إذا كان مصاباً بأذى . وللمركز توقيع تعهد على ولي أمر الطفل أو المتولي رعايته بعدم تعريض الطفل للخطر عند تسلمه الطفل . فيإذا تكرر ذلك أو عجز المركز عن معالجة الحالة أو الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقرير إلى نيابة الأحداث للتحقيق والتصرف في موضوع الشكوى . وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه .
	مادة (88) تقوم مراكز حماية الطفل باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية : 1- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوبين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مركز حماية الطفل . 2- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	3- أبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. 4- التوصية لدى المحكمة المختصة بإبداء الطفل موقفاً مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون . 5- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في احد مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكنه لعلاجهِ وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم . 6- أن ترفع الأمر عند الاقتضاء إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسنول عن الطفل بنفقه وفتية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه . 7- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفل التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الإستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء . ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يكون تلافيه بمرور الوقت ، وتقوم حماية الطفل بصفه دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل . (ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعادته إليه في أقرب وقت) .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
هذه المادة موجودة في قانون الأحداث	مادة (89) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليه قانون آخر كل من عرض طفلاً أو أهمل بعد تسلمه الطفل وتعهده بمراقبة الطفل أهمل ذلك وترتب عليه ارتكاب الطفل جريمة تعرضه لإحدى حالات الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.
	مادة (90) يُعتمد بالنظرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الأطفال من المسؤولين عنهم قانوناً في إثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة.
تقترح حذف المواد من المادة (91) إلى المادة (126) وذلك لخصوصية أحكامه وتعلقه بقانون الأحداث علماً بأن هناك مشروع متكامل في شأن الأحداث أقر من قبل مجلس الوزراء وأحيل إلى مجلس الأمة ويتضمن مفاهيم وضمانات قانونية لمصلحة الحدث بإعتباره ضحية لظروف إجتماعية لم يكن له يد بوقوعها . تضمنت ذات المعنى الموجود في المادة (58) من مشروع قانون الاحداث المقدم من الحكومة ت	<u>الباب التاسع</u> <u>الاجراءات التأهيلية والتدابير العقابية</u> <u>للطفل المتهم</u> <u>الفصل الأول</u> <u>التدابير والعقوبات للطفل المتهم</u> <u>مادة (91)</u> إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة . ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات في أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
ضممتها المادة (5) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	ارتكب الطفل الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر سنة ميلادية كاملة ، جناية أو، جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية . 2- التوبيخ . - التسليم . 3- الإحاق والتأهيل المهني . 4- الإلزام بواجبات معينة . 5- الاختبار القضائي . 6- العمل المنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطها . 7- الإيداع في أحد مستشفيات المتخصصة . 8- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عند المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون
تضمنتها المادة (7) من قانون الأحداث	لتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مره أخرى
تضمنتها المادة (8) من قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	يسلم الطفل إلى أحد أبوية أو إلى له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلا بذلك . وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإتفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملزم بالإتفاق لمدة لا تزيد على سنتين .
تضمنتها المادة (8) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة	يكون تأهيل الطفل بأن تعهد المحكمة به لأحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة في حكمها ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على سنتين ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (10) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (96) التزام بواجبات معينه بحظر ارتداد أنواع من المحال أو يفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينه أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، يكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .
تضمنتها المادة (9) من قانون الأحداث ، والمادة (11) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة	مادة (97) يكون الاختيار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على سنتين فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (92) من هذا القانون .
تضمنتها المادة (10) من قانون الأحداث ، والمادة (12) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (98) يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للإحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً و إيداله حسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير . وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيداع على ما ورد في قانون الأحداث .
تضمنتها المادة (11) من قانون الأحداث ، والمادة (13) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (99) يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذ تبين لها أن حالته تسمح بذلك .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (12) من قانون الأحداث ، والمادة (14) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (100) إذا ارتكب الطفل الذي لم يجاوز سنه خمسة عشر سنة جريمتين أو أكثر ، وجب الحكم بتدبير مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .
تضمنتها المادة (13) من قانون الأحداث ، والمادة (15) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (101) تنتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (99) من هذا القانون .
تضمنتها المادة (14) من قانون الأحداث ، والمادة (16) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (102) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم عليه بالحبس المؤقت ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5) ، (6) ، (8) من المادة (92) من هذا القانون .
	مادة (103) لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (20) من قانون الأحداث ، والمادة (26) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (104) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .
	<u>الفصل الثاني</u> <u>إجراءات محاكمة الطفل المتهم</u> مادة (105) يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال المتهمين في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق على أن يكون بحضور المراقب الاجتماعي أو الأخصائي أو المعالج النفسي ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .
تضمنتها المادة (1) الخاصة بالتعريفات من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (106) تختص إدارة شرطة الأحداث بالجرائم المرتبطة بالأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (69) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	صدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . بنشأ المراقبين في هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه . يجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تتأكد من أن القاضي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية .
تضمنتها المادة (19) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (108) لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز لنيابة الأحداث إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه : على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار .
تضمنتها المادة (25) من قانون الأحداث ، والمادة (34) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (109) تشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاضي واحد وتعين المحكمة مراقب اجتماعي لكل طفل متهم وتكلفه بمتابعه الطفل متابعة دورية وحضور جلسات المحاكمة وتقديم التقارير الخاصة بالطفل المتهم ويجب أن ترفق بملف القضية قبل صدور الحكم . ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية تشكل بالمحكمة الكلية من ثلاثة قضاة وبحضور المراقب الاجتماعي .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (26) من قانون الأحداث ، والمادة (27) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (110) محكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية لجميع قضايا الأطفال المتهمين وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأطفال المعرضين لخطر الذين ترى هيئة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة أو بناءً على طلب مراكز حماية الطفل عن طريق نيابة الأحداث
تضمنتها المادة (42) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (111) لطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون له في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .
تضمنتها المادة (29) من قانون الأحداث ، والمادة (41) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (112) لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون ومراقب اجتماعي ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص ، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز لمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .
تضمنتها المادة (57) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (113) إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (34) من قانون الأحداث ، والمادة (45) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (119) تكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للإستئناف .
تضمنتها المادة (23) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (120) يختص نيابة الأحداث بالتنسيق مع المراقب الاجتماعي بمتابعة القرارات والأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة لها في سبيل ذلك الانتقال إلى دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث وذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويحق لنيابة الأحداث رفع تقرير محكمة الأحداث مرفق طيه تقرير المراقب الاجتماعي بما تم في تنفيذ الحكم أو في حال تغيرت الظروف وتتطلب ذلك تغيير الحكم الصادر بحق الطفل المتهم .
تضمنتها المادة (22) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (121) مع مراعاة أحكام المادة (100) إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه كان للمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته .
تضمنتها المادة (23) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (122) للمحكمة أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه بإتهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإيداله ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن .
	مادة (123) لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يجاوزوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
تضمنتها المادة (66) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (124) لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب .
تضمنتها المادة (17) من قانون الأحداث ، والمادة (18) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (125) يُنشئ لكل طفل محكوم عليه بملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
تضمنتها المادة (54) من مشروع قانون الأحداث المقدم من الحكومة .	مادة (126) يُنشئ لكل طفل محكوم عليه بملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .
تلغى لعدم الحاجة إليها وذلك لأن كافة نصوص العقوبات الواردة في المقترح تشير إلى مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد .	الباب العاشر <u>المعاملة الجزائية للمعتدى على الطفل</u> مادة (127) كل الجرائم الواقعة على الطفل الذي تسبب له أذى بدني أو نفسي أو جنسي تطبق عليها أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1961م .
	مادة (128) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (3) ، (7) من هذا القانون .

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (129) تتضاءل العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل أو أدى ارتكابها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم نكرهم .	تقترح إلغاء كلمة (بالغ) وذلك لان العقوبات التي ستطبق عليه مقرره تشريعية في قانون الجزاء .
مادة (130) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو عرض أو طبع أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، ومع عدم الإخلال محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية . أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو المعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم . ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .	تقترح إعادة صياغة المادة على النحو التالي : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو عرض أو طبع أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلط الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية . كما يعاقب بذات العقوبة كل من : أ- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم . ب- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
إلغاء كلمة (كويتي)	مادة (131) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .
	مادة (132) يحرم الأب أو المتولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل .
نرى إلغاء الباب كاملاً حيث أنه بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة فلا حاجة لإنشاء مجلس الأعلى للطفولة وذلك لما قد ينشأ من تعارض وتداخل في الاختصاصات ومنعاً لتهزل الجهاز الإداري .	<u>الباب الحادي عشر</u> <u>المجلس الأعلى للطفولة</u> <u>الفصل الأول</u> <u>كيفية إنشائه وأهدافه واختصاصه</u> مادة (133) ينشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للطفولة) يتبع مجلس الوزراء ويشرف عليه الوزير المختص ويؤدي مهامه باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	مادة (134) يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي : أ- إرساء وترسيخ كل ما يتعلق بحقوق الطفل بما يحقّ التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل . ب- تطبيق أحكام هذا القانون و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل . ج - العمل على كفالة الحقوق الأساسية للطفل وحمايته . د - تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حماية الطفل . هـ- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المختصة بحماية الطفل وتوعية أفراد المجتمع بكافة الجوانب المرتبطة بقضايا الطفل .
نرى أنه بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة فلا حاجة لإنشاء مجلس الأعلى للطفولة وذلك لما قد ينشأ من تعارض وتداخل في الاختصاصات	مادة (135) يتولى المجلس ممارسة المهام والأختصاصات التالية : 1- وضع استراتيجية متكاملة لكافة الجوانب المتعلقة بالطفل وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية . 2- تلقي التقارير والشكاوي والمعلومات الخاصة بجرائم الأطفال والتي تعرضهم للخطر ودراستها . 3- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بقضايا الطفل والمشاركة في البرامج الهادفة لحماية الطفل وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية . 4- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع بمخاطر الجرائم الواقعة سواء على الطفل أو من الطفل وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها . 5- إجراء الدراسات والبحوث والمسوح الشاملة لتقويم أوضاع الطفل في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية بهدف رعاية الطفل

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>الفصل الثاني</u> <u>الأمانة العامة للمجلس</u> <u>مادة (136)</u> تتكون من سبعة أعضاء ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس الأمانة العامة للمجلس ويصدر بتعيينهم مرسوم على أن تضم العضوية ممثلين عن الجهات التالية :- 1- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل . 2- ممثل عن وزارة العدل . 3- ممثل عن وزارة الداخلية . 4- ممثل عن وزارة الصحة . 5- ممثل عن وزارة التربية . 6- عضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بحماية الطفل لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات .
	<u>مادة (137)</u> يشترط في عضو الأمانة العامة ما يلي : 1- أن يكون كويتي الجنسية . 2- ألا يقل عمره عن أربعين عاماً 3- أن يكون حاصلأ على مؤهل جامعي على الأقل . 4- أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ويجب أن يكون العضو متفرغاً للعمل بالأمانة العامة .
	<u>مادة (138)</u> يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس المجلس وأعضائه وذلك بناء على عرض الوزير المختص .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>مادة (139)</u> مدة العضوية في الأمانة العامة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء الأمانة العامة يتم تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
	<u>مادة (140)</u> تختص الأمانة العامة بما يلي : 1- وضع الهيكل التنظيمي واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالمجلس . 2- تشكيل اللجان التي يراها المجلس ضرورية لعمله . 3- إقرار مشروع الموازنة العامة للمجلس وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة . 4- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للمجلس . 5- النظر فيما يحال إليها من موضوعات تتعلق باختصاصاته لنظرها وإصدار قرارات بشأنها . 6- إنشاء مراكز حماية الطفل وفق الأحكام المقررة بهذا القانون وإعداد اللائحة التنفيذية المنظمة لهذه المراكز . 7- تنفيذ اختصاصات ومهام المجلس حسب ما هو منصوص عليه في المادة (135) من هذا الباب .
	<u>الفصل الثالث</u> <u>الشؤون المالية للمجلس</u> <u>مادة (141)</u> يكون للمجلس موازنة ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة وتتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للمجلس من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر مارس من العام التالي وتبدأ السنة المالية الأولى للمجلس من تاريخ سريان أحكام هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة
	<u>أحكام ختامية</u> <u>مادة (142)</u> يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على ما جاء في أحكام قانون حماية الطفل.
	<u>مادة (143)</u> يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
	<u>مادة (144)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.